يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله من حيث اشتماله على قوة التغير يحتمل ان يراد بالقوة ما يؤثر في الغير من حيث هو غير وح يرجع
المحاصل الى ان موضوعه الجسم من حيث اشتماله على امر مؤثر في التغير فيرجع المحاصل الى قولهم
موضوع الطبيعي الجسم من حيث انه ذو طبيعة لان الطبيعة والقوة للتغير عندهم امر واحد على ما يشعر
ما قال الشيخ في فصل الصورة النوعية والكائنات الطبيعية اخص كما يظهر من كلام الشيخ ان الطبيعة مبدأ
يشاع للحركة الذاتية على نهج واحد لكن تطلق الطبائع على معنى في القوة الحيوانية خارجة عن الطبيعة فلعل المراد
في قولهم الجسم من حيث الطبيعة موضوع العلم الطبيعي معنى اعم ليشتمل مباحث النفس كما يطلق الطبائع
على معنى اعم ويحتمل ان يراد بالقوة الاستعداد وح يرجع المحاصل الى ان الموضوع الجسم من
حيث اشتماله على استعداد التغير والاستعداد انما هو بالمادة فيرجع حاصله الى قولهم موضوعه الجسم
من حيث المادة وحيثية الطبيعة والمادة متلازمان لان الطبيعة لا تكون الا في المادي على رأيهم
فمؤدى العبارتين واحد واما ما وقع في بعض العبارات ان موضوع الطبيعي الجسم من حيث هو متحرك
وساكن فالمراد بالمتحرك مطلق التغير وما يكون مقابله وبالمتحرك بالقوة فيرجع الى مؤدى قوة التغير
وبالجملة مؤدى جملة العبارات واحد فلا اضطراب كما ظن فيه مسئلة تناهي الابعاد داخلة في الطبيعي
لان التناهي والشكل والانطار مما عندهم مما يتوقف على المادة وكذا المسئلة الدالة على ان كل جسم له حيز طبيعي
وشكل طبيعي وان البسيط شكله الطبيعي الكرة وانظارها كما لا يخفى لكن بقي الكلام في مباحث النفس
الناطقة لانا لثبت تلك المباحث عن الجسم ولا عن نوعه فلا عن عوارضه واما الجواب بان النفس

الا

بما لا يرسم كما ان الاجمالي في الذهن بملاحظتهما [illegible] الاجزاء [illegible]
الاولى ليس الملحوظ الا [illegible] لمتحد شيئا الجنس والفصل فهي ملاحظة امر واحد ذلك الواحد [illegible] الجنس
والفصل فلا يصح العقل الحكم بالعلية بين اجزائها وفي الملاحظة الثانية لما كانت الاجزاء متصورة
وملحوظة بافرادها يصح للعقل ان يأخذ باشتراط الاشياء ويكونان صورتين علميتين للمادة والصورة فيحكم
العقل بعلية احدهما ومعلولية الاخر بحسب وجودهما الخارجي فتامل بالملاحظة وقال الملك البسيط الخارجي
لا جزء له بحسب الخارج واما للعقل التحليل الى الجنس والفصل فالعلية فيه ليس الا بحسب الوجود العقلي
قلت لا يصح فيه الحكم بالعلية اصلا لان [illegible] الجنس والفصل فيه لا يصح العلية والمعلولية بينهما لاتحاد
جعلا ووجودا ذهنا وخارجا واما [illegible] الى [illegible] بعد احدهما شرطا لا فيهما امر ان اخر على ان لا يصح
الحكم بالعلية والمعلولية بينهما في نفس الامر للعلم الا في الاجزاء الخارجية فافهم والاعتراض على الدليل بان الوجود
من الكليات المكررة الانواع فللوجود وجود واذا كان الوجود عين حقيقة الجوهر ففصل المقسم المقيد بوجود
مقيد بوجود الوجود دون ماهيته ساقط لان الوجود المنكر هو الوجود المصدري وليس الكلام فيه بل في
الوجود الذي يدور عليه رحى الموجودية وترتب الاثار بل الايراد عليه بانه يجوز ان يفيد الفصل حقيقة
الجوهر التي هي الوجود بان يخرجه من الليس الصرف الى الايس كما يقول به الاشراقيون والقائلون بالجعل البسيط
وقد يعتذر بان كلام الشيخ مبني على مذهب المشائين القائلين بالجعل المؤلف ومقصوده تقرير مرامهم على
اصولهم لكن الشيخ يبطل مجعولية الماهية بهذا الوجه ويقول في كتبه لو كان الماهية مع قطع النظر عن الوجود
مجعولة لكان الجاعل من جملة الذاتيات ويكون معتبرا في حقيقة الذات كالفصل المقوم ولا يمكن
انما يرد ذلك على الجعل المؤلف فيقول في تقويم الجاعل للمجعول ليس من قبيل تقويم الذاتيات فان تقرير
الجاعل افادة بعد الذات واثره خروجها من زاوية الليس البحت الى فضاء الايس وكذا افادة الفصل
حقيقة الجنس لان الفصل شريك للجاعل في تقرير المجعول واما تقويم الذاتيات فمثال الجمع وراثي
مع اخر فيحصل المجموع مركب منهما هو حقيقته وحدانية وتقويم الفصل المقوم من هذا القبيل فانه يجتمع
مع الجنس او اذا كان شرطا لا او يتحد معها اذا اخذ لا بشرط فيحصل حقيقة النوع فالذي يلزم من
كون الوجود عين الحقيقة الجوهرية ان يكون مقوم وجوده من الجاعل والفصل المقسم انما هو
شرط لا مقوم الحقيقة فان كانت الحقيقة ليست اخرى فصارت [illegible] البقر [illegible]
ولا يلزم دخول الجاعل او الفصل المذكور في الحقيقة الجوهرية حتى يلزم ما الزم ثم نقول ان [illegible]

ذهب الى ان الموجود حقيقة وبالذات هو الوجود والماهيات موجودة بالعرض لا بينهما من
الاتحاد والمجعول بالذات هو الوجود جعلا بسيطا والوجود نفسه بانه لا اشتراك وعينية ماهية الا باعتبار معقول
وللسيد هنا منقوض بانه لو كان الوجود نفسه مجعولا مع قطع النظر عن الاضافة بالامر لكان لها جاعل معقوما
لحقيقة الوجود وهو ان الله فيكون الجاعل في مرتبة حقيقة الوجود ويكون من ذاتياته مع ان الوجود عنده
بسيط والجاعل خارج عنه فما هو جوابه فهو بعينه جوابنا واذا تاملت فيما تلونا عليك رجوت ان تتفطن بان
ما قال في تقرير الكلام انه ان الوجود بما هو موجود ما يحتمل عليه الوجود من غير استناد الى الجاعل عليه ما اشتهر
في افواه بعض الناس ان عينية الوجود عبارة عن استغناء الحيثية التعليلية كالاستناد الى الجاعل لانه
على هذا التقدير لا تستنده الحقيقة الجوهرية الى الجاعل ونقله المقسم للاتقييد تعريفها لا استغنائها عن
الغير فلا بد ان يكون داخلا في حقيقتها فيصير هو بالانحصار الفصل فيها فهذا عن بعيد وكيف لا فانه
مع بعده عن العبارة لا يصح لان انه نقول بان الوجود حقيقة مشتركة بين الوجودات الخاصة مختلفة
بالكمال والنقص فالوجود الكامل حقيقة واجب الوجود جل مجده والوجودات الضعيفة ممكنات موجودة
بالذات فلو كان معنى عينية الوجود استغناء الاستناد عليه لم يصح ذلك فان الوجود بما هو موجود بن
الاستناد وترتب الآثار وح لا يعني عينية هذا المعنى للجوهر بل انما يعني بعدم الاستناد الى الجاعل مع انه
قبل الجذوى لا يسلطم كلامه الاخر فتدبر فتوزر الغض يلزم من الانعدام مستمن افراد هذا المعنى لا يخفى بانه فا
الانعدام بطلان الذات عن صفحة الواقع لما ان الوجود ضرورة الذات فح للازم من انعدام فرد من
من الجوهر الاطلاقه في نفسه واذا كان الوجود نفسه او نفس الجوهر الذي هو حيثية صار النقد ونطلاق الوجود
في نفسه وليس هذا الفساد الا ترى انه لو كان الوجود زائدا على الجوهر فانعدامه بطلان الذات والوجود
عن صفحة الواقع فكذا الحال على تقدير العينية وانما يلزم الانقلاب لو كان الانعدام بسلب الوجود مع تقرر
الذات لان الانقلاب صيرورة حقيقة اخرى واذ انعدم فلا ذات حتى يصير حقيقة اخرى وبالجملة
بان الوجود اذا كان عين الحقيقة صارت الحقيقة غير مفتقرة الى الجعل لان تخلل الجعل بين الشيء
ونفسه محال فاذا استغنى عن الجعل صارت ضرورية الوجود فاذا انعدمت انقلبت من
الضرورة الى الامكان وفيه انه مع بعده عن العبارة لان اللازم على هذا التقدير انقلاب
الحاقة لا انقلاب الحقيقة وعلى ان عينية الوجود ليست ملزومة الاستغناء عن الجاعل
فان الذات لما كانت مجعولة عند زيادة الوجود فالذات مع الوجود مجعول عليه تقدير العينية

وايضا الجعل ... بل الوجود عن الشيء المحض الى الاشيء فان تشبث بهذا الكلام
بجعل المؤلف بان الجعل منحصر فيه وهذا انما يصح على تقدير العينية قيل يمتنع الجعل المؤلف بل على تقدير
العينية يجعل الجواب جعلا بسيطا وان اكتفى بالتسليم واشتهر صار الكلام جدليا خارجا عن قانون البحث
ومع احتمال العينية مع القول بالجعل البسيط فافهم قوله وكذلك افراد الجواهر كلها واجبة الوجود
لان ثبوت الذاتيات في مرتبة الذات فالوجود على تقدير عينيته للحقيقة الجوهرية يكون في مرتبة
الافراد فيكون ضرورية الوجود لان ما في مرتبة الذات ضروري لها وهو الوجوب وفيه بحث لان
ضرورة ما في مرتبة الذات ضرورة مشروطة ... ويجوز ان يكون الفرد ضروريا كيف والممكنة
اللاممكانية ... لا تحتاج الى ما سوى الذات ... الى الذات وانما يحتاج احدهما من الخارج واذا كان الوجود عين
الذات ضرورة ولا ضرورة هو ايراد اما التوجيه بان المراد نفي عينية الوجود للحقيقة الجوهرية بمعنى عدم
استنادها الى الجاعل ولا شك في لزوم الاستحالة المذكورة على هذا التقدير فلا يلتفت اليه فان
نفي العينية بهذا المعنى ظاهر من مفهوم الامكان لا حاجة الى اثباته فبعيد ان يتصدى له ولا يلتفت
الى ما يتوهم الظاهر من احتماله عينية الوجود الحقيقي الذي عليه مدار ترتب الاثار فتامل قوله لان
الشيء الموجود بالفعل اه يعني ليس مفهوم الموجود داخلا في موضوع اشتمال للحقيقة الجوهرية حتى يتوجه ايضا
عليه النقض بالواجب الوجود بل محمول فيحتاج الى زيادة قيد الممكن كما في الجواهر ... قوله
والا لكان كل من علم ان شيئا في ... جوهرا اه يرد عليه انه لا يلزم من العلم بالمرسوم العلم بالرسم
كيف لا والرسم من عوارض المرسوم ويجوز ان يكون ثبوت العوارض لما صدق عليه المرسوم ...
من ثبوت المرسوم له وكيف لا يكون كذلك وهم يجوزون ان ثبوت الذاتيات لما هو ذاتي له من
... بيانات والمرسوم ذاتي لما صدق عليه الا ان يقال هذا انما يصح فيما اذا علم المرسوم بكنهه
اخر غير هذا الرسم واما اذا لم يعلم المرسوم بغير هذا الوجه كما فيما نحن فيه فلا طريق الى معرفة
المرسوم غير هذا الرسم فلا يعلم تصورا ولا تصديقا ثبوته لما صدق عليه الا ويعلم هذا الرسم وصدق
ثبوته له فتامل واعلم انه يظهر من كلام الشيخ ان هذا استدلال على المطلب ان لو حيث ادعى
اولا انا لسنا نعني بالموجود فيه حال الموجود من حيث هو موجود بل نعني بالموجود لا في
موضوع ... المهية التي تحصلها في الاعيان اذا وجدت ان يكون وجودها لا في موضوع
ثم قال ... ان يظهر لك الفرق بين الامرين وان احدهما معنى الجوهر والاخر ...

التصور الاول من [illegible] فانا نقول اما تصور الجوهر ولا نعقل من وجوده وحمل عليه [illegible]
الوجه لا يخلوا عن [illegible] انه نظر ظاهر بوانه لا ثم الانفكاك تصور حقيقة الجوهر عن حقيقة الوجود وانما
يحكم بكون المتصور ما بالكنه حقيقة الموجودية المصدرية ومفهوم ترتب الاثار بل نقول تصور الجوهر هو تصور الوجود
في نفس الامر لكنا لا نرى انه هو نعم لو كان الوجود متصورا بالكنه ولعلم انه كنهه ثم بعد ذلك تصور الحقيقة الجوهرية
مع الغفلة عن كنه الوجود لتم المطلوب لكنا من وراء منع المقدمتين ونقول الوجود والجوهر كلاهما
متصوران بالكنه لما لم نتصور وجها من وجوه الوجود كمرتبة الاثار والوجود المصدري ونحوه ولو سلم
نتصور بالكنه فلا نعلم ان هذا الكنه كنه الوجود لاشتباه الذاتيات بالعرضيات فان قلت اذا كان
تصور الحقيقة الجوهرية وهو تصور كنه الحقيقة فلو كان الوجود نفس الجوهر كيف لا ندري انه هو ولا نحتاج الى
التصديق بان هذا كنهه قلت ندعي ان حقيقة المتصور بوجه كونه مبدا الاثار او ماهية الموجودية او الوجود
المصدري بل هو نفس الجوهر فلا بد الى من تصور الوجود بالوجه من الوجوه اولا قبل معرفة كنه الشيء فاذا
حصل ولم يدر ان كنه هذا المتصور بالوجه ثم حصل كنهه ولم يدر انه كنه هذا المتصور ثم حصل عند تصور كنه الحقيقة الجوهرية
هذا الكنه فقد حصل كنه الوجود عند حصول كنه الجوهر بل حصوله عين حصوله ولم يدر انه الوجود المتصور باحد الوجوه
عند دعوى غيرية الوجود فيرد الانفكاك تصور حقيقة الجوهر عن تصور كنه الوجود فلا يتم المطلوب فان قلت اذا
تصور الوجود بالوجه ثم تصور الكنه وحصل مرة للملاحظة ما هو كنه له ثم حصل كنه الجوهر فلو كان الجوهر نفس الوجود
لكان تصور كنه الوجود نفس تصور كنه الجوهر فلا يصح الانفكاك قلت لا يلزم من الالتفات بهذا الكنه الى ان يحكم
المتصور من الجوهر الذي هو بعينه هذا الكنه كنه الوجود لجواز ان يكون رسما من رسومه فلا انفكاك في الواقع
بين تصور كنه الجوهر والتصور كنه الوجود ولكن مع هذا لم نعلم ان المتصور عند تصور الجوهر هو الوجود فيحكم بالتغاير عن
الوجود فقد بان لك ان هذا لا يتم لان الدليل من تصور الجوهر والوجود بالكنه والتصديق ان
المتصور كنهيهما يصح الحكم بالانفكاك وثبت التغاير ولا يكفي تصور الوجود بالرسم فقط او الكنه فقط دون ان يعلم
ان المتصور هو بالكنه ولم يصدق ما تصور من الوجود هو او كان كنهه او وجه علم ان الحقيقة الجوهرية هو حقيقة
الوجود الا التصديق برسمية عليه فانفكاك الرسم الوجود عن حقيقة الجوهر في التعقل مع الغفلة عن صدقه
عليه بل مع انكار صدقه عليه فلبيت بجواز ان يكون صدق الرسم للموجود على حقيقته نظريا فيجوز عند العقل
عدم صدقه عليه فنقول تصور حقيقة الجوهر هو بعينه تصور حقيقة الوجود واما تجويز عدم صدق احد [illegible] الرسم
لكونه نظري التصديق كما اذا تصور احد المثلث القائم الزاوية بوجه الشكل المساوي مربع الوتر [illegible]

القلم

... عام ايراد بر فتح محور عدم صدق هذا الرسم عليه والكلام في نفس الامر صادق فجه
صدقه عليه لا يوجب كون مرسومه الذي اتصف به انه مغاير الحقيقة المثلث القائم الزاوية فلكن الحال
والجوهر كذلك فافهم قوله ولما امكن ان يجعل شيء من الانواع الجوهر مراده استدلال اخر على امتناع كون الموجود
لا في موضوع رسما لحقيقة الجوهر بنيه موقوف على اشتراط الانعكاس في الرسوم وح وتنبيها للرسوم تقرير
لو كان هذا رسما لها لا تصف بانتفاء صدقه والامر الحاصل في الذهن موجود في موضوع هو الذهن
الموجود في الذهن جوهر ابل امر امتناعه فلا يكون شيء من الصور الذهنية صورة شيء من الجواهر فلا
لان التمثل للصورة اي صادقه فافهم وان جواز ان [illegible] لو كان هذا رسما لما كان الجوهر الذهني جوهرا مع
ولدليل الوجود الذهني يقتضي بان الحاصل في الذهن [illegible] في الخارج بحسب الحقيقة والشيخ جعل هذا
دليلا على المطلب الاول حيث قال لسنا نعني بالموجود عينه حال الموجود من حيث هو موجود
عن فرشه ولو كان كذلك لاستحال ان يصح جعل الكليات جواهر وذلك لانه لا وجود لها في
الة واما وجودها في النفس فكوجود الشيء في موضوع واراد بالكليات الصور الذهنية لا الكليات
فلا تاييد فيه لمن يعني الكليات الطبيعية نحو الاعيان فافهم قوله فاذن معنى الجوهر الذي يصلح
انه يعني اذن معنى الجوهر الذي تصلح الجنسية بعنوانه هذا والمراد بالماهية الحقيقة الكلية المقولة في جواب
فهو من احد المعاني للفظ المشترك لا احتياج لاخراج الواجب من موجود عن الرسم الى زيادة
اذ لا ماهية له تعالى بهذا المعنى لان البعض على ان ذاته تعالى نحو عروض الكلية واما ما يقال ان
فهو يعني افراد هو ما به الشيء هو ما هو ولا شك ان ذاته تعالى ما به هو هو انه محض فافهم [illegible]
هذا المعنى على الانواع التي تندرج تحته الظاهر ان هذا رجوع الى [illegible]
السلبي ليست حقيقة الجوهر والحاصل ان صدق الجوهر على الانواع صدق [illegible] وصدق حيوان
الموجود لا في موضوع اي الوجود [illegible] لحقيقة الجوهر فان العنوانين كلاهما معللان
فيه اصلا لان كل صفة خارجة عن الحقيقة [illegible] الا ان الموجودية بالفعل معللة بعلة
السنة ومفهوم الماهية التي شانها وجودها العيني ان يكون لا في موضوع يمكن ان يكون باقتضاء الذات
فافهم ثم ان الدليل بالوجه المذكور يتوقف على ان الذاتيات غير معللة والموجودية معللة فلقط فيه
ان قولكم ان الذاتيات غير معللة معناه انها غير معللة بالجعل المستانف غير جعل الذات والقول بانها
غير معللة اصلا لا بجعل الذات ولا بالجعل المستانف فغير موثوق كيف والذاتيات [illegible]

حادث كما ان تقرر الذات حادث وكل حادث لا بد له من محدث والفرق بان المهية امكانية يمكن ان يسلب عن الواقع
والثبوت باطلة فيمكن ارتفاع ثبوت الذاتيات فالثبوت ممكن وكل ممكن معلل ثم انما يجوز عليه الارتفاع بارتفاع الذات
ويستحيل ارتفاع الثبوت مع تحقق الذات والاتم انفكاك الذاتي عن الذات فانما يحتاج الى افاضة ارتفاع
الثبوت بارتفاع الذات واما استحالة النحو الاخر من الارتفاع فمستغنية لا تحتاج الى افاضة ومحصل فلا يحتاج
ثبوت الذاتيات الى جعل الذات فالجعل البسيط المتعلق بثبوت الذات وعن نحو وجودها الى الاس
هو بعينه جعل مولف بالنظر الى ثبوت الذاتيات لذلك نفس تقرر الذات مصداق هذا الثبوت جعله
جعله قال صاحب الافق المبين ان جاعل الذات والذاتيات لا يكون بمعتقد او اقتدار من تلقاء جوهر المهية
الا ليس النظر الى المهية غير ممكن الالتزاع عن يكون بعينه لحاظ اثباتها واما ما يلحق فاما من تلقاء مقتض او
اقتضاء من تلقاء جوهر المهية كحصول الذاتي للانسان او حيوان الذي يصح صدقه الى الجعل من جهة الخلط ولكن
رجوع دالى الى لحاظ تقرر الموضوع كما لا يسند عنه انما تقرر ذات الموضوع لست اقول الصدور عن العلة بل التقرر حيث
حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة يكفي عسا ان ذلك الفرض من خصوص الخلط باعتبار خصوصيته
الاتو فيش بل من جهة استدعا مطلق الارتباط الاتحادي فاذن توقف صدق خصوص الحمل في ذاتيات المهيات
بخصوصه خاصية الموضوع والمحمول على محمولية نفس المهية وصدورها عن اي علة اتفق بالنوع على سبيل
الاتفاق من جهة عدم تقرر المهية الامكانية بنفسها ومطلق كون الارتباطي بالا بالذات من جهة خصوص
وخصوص خاصيتي الحمل فلذا احتيج الى توسط الجعل مولف للخلط بين الطرفين ولا الى اعتبار
جعل بسيط للذات فاما على تعقل مهية الذات ثم موقعه الجعل وحوان للجعل مولف الصلاة ولا
غنى ذلك الجعل البسيط انتهى هذا الكلام مع اطنابه خال عن الافادة بل صعقعة من القعقاع فان
ما قال بعد لا ليس النظر الى المهية غير ممكن الانسلاخ انما يعتد بثبوت الذاتيات في مرتبة الذات
وهذا لا يوجب الا عدم اللحاظ الى جعل بعد تقرر المرتبة لا لكن يمكن ارتفاع هذا الثبوت بارتفاع المرتبة
التي فيها هذا الثبوت فلا يستغني بحسن الى جاعل مطلقا بل عن الجعل المستانف محض وما قال بانها
ورائي الرجوع الى لحاظ تقرر الموضوع مما يسند عنه انما تقرر الذات لا يتيسر لشي الا ان تقرر الذات لما
كان مصداق هذا الثبوت بحاجة حاجته وجعله جعله فولو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة يكفي مستل
ما يقال لو امكن تقرر الذاتيات بنفسها لكانت مستغنية وصدق هذه الشرطية لا ترفع الحاجة عن الثبوت

كذ

كيف لزوم الاستغناء على تقرير تطل لا يرتفع عن نفس الامر قوله في العلاوة ان ذلك الضرب من خصوص
الخلط اه ممنوع اذ ليس حاجة المطلق لو كان حاجة لخصوص هذا الخلط تمكن ارتفاعه بارتفاع مصداقه ففي خصوص
ثبوت فاقة الى جعله بجعل هذا الارتفاع فبحسب الثبوت ماهية وبالنظر الى مطلق الربط الايجابي
فقد تاكد الحاجة من الجهتين الا ان الحاجة من جهة مطلق الربط الايجابي الى مطلق
الى ... الى خصوص جعل الذات فقد تبين ان ثبوت الذاتيات معللة ان الاستدلال بعدم مجعولية ثبوت
الجوهرية لانواعه ومجعوليته بجعل الذات وجعلها ... بلغه جعل مولف متعلق بثبوت الذاتيات
معللة بجعل مستانف واذا علمت هذا فاعلم ان الاستدلال بعدم مجعولية ثبوت الجوهرية لانواعه ومجعولية
ثبوته الموجودية لها لا يكاد يصح لانه ان اريد بعدم مجعولية ثبوت الجوهر عدم مجعوليته مطلقا لا بجعل مستانف
ولا بجعل الانواع فهذا فاسد كما قد علمت وان اريد عدم المجعولية بالجعل المستانف فمسلم لكن لا يفيد ان
الموجودية كذلك لان المجعول بالذات تقرر الماهية جعلا بسيطا وهذا الجعل بعينه جعل مولف متعلق بثبوت
الجوهرية وثبوت الموجودية فيجوز ان يكون الوجود بنفس الحقيقة الجوهرية ولا يكون ثبوته مجعولا بجعل مستانف
بعد تقرر الذات كما لا يكون ثبوت الجوهر مجعولا بعد تقرر الذات بجعل مستانف على تقرير مغايرة الوجود اياه
ويكون مجعولا بجعل الذات كما يكون ثبوت الجوهر مجعولا بجعل الذات على تقرير مغايرته نعم ان بني الكلام على
القول بالجعل المولف لكان وسم لان المجعول بالذات على هذا الراي ثبوت الوجود للماهية وتقرر الماهية وثبوت
الذاتيات مجعولة بالعرض بجعل هذا الثبوت فالجعل المولف المتعلق بثبوت الوجود اولا وبالذات هو جعل
المولف المتعلق بثبوت الذاتيات ثانيا وبالعرض وكذا هو جعل بسيط متعلق بتقرر الذات
ثبوت الجوهر لانواعه غير معلل بالذات وثبوت الموجودية معلل بالذات فالوجود والوجود وليس عين الجوهر
لكن لا جدوى فيه فانا نمنع المبني عليه هو القول بالجعل المولف وان بني على الشهرة بين المشائين تصير
الكلام هذا لما خارجا عن وظيفة الحكمة فتامل قوله واما حمل كونها موجودة هذا بيان لكبرى الدليل هو ان حمل الوجود
بالفعل له في موضوع اي الوجود الحقيقي المنفي عن الموضوع معلل حاصله ان حمل الموجود المطلق معلل لان موجودية
الممكنات لا يكون الا بسبق الوجود المفيد لهذا الصدق الذي لا يكون جزءا وذاتيا وهذا لان الوجود الحقيقي لما كان
صدقه معللا فلا يخرج بعرضيته عن الموضوع عن الحاجة الى العلة وانما عبر عن الموجود المطلق بالظرف مع ان الوجود
الكلام في نفي عينيته للجوهر ليس كذلك للموجود المطلق والمفهوم السلبي بل هو معنى بسيط
الى انه جزء المفهوم والاطلاق الجزء على جزء المفهوم شايع ... قوله ولذا صار

ه بيان الملازمة ان الفطرة السليمة شاهدة بان صدق الموجود على الممكنات على نحو واحد فاذا كان مصداق
موجودية الجوهر نفس ذات الممكن فمصداق موجودية الاعراض ايضا نفس ذوات الاعراض فكما ان الجوهر عبارة عن
الموجود المستغني عن الموضوع ويكون هذا المعنى حاصلا له ويكون موجوديته به فكذلك يكون الوجود اللاحق الى
الموضوع نفس حقيقة العرض ويكون الاعراض مشتركة فيه وهو موجوديتها بل هذا اولى لان المفهوم هناك مشتمل
على السلب مما يتبادر الوهم الى قبول ذاتيته بخلاف المفهوم المشتمل على السلب الكائن عند العقل بكلا معنييهما
سواء لان الكلام في مصداقهما ونسبة السلب في اخذ ما فيه بل هما معنيان بسيطان يعبر عنهما بهذين المفهومين
ثم هذا انما يتم ان ثبت اشتراك الوجود اللاحق الى الموضوع بين الاعراض ولم يثبت لجواز تقابل
ان يقول بعض ان موجودية الممكنات على وتيرة واحدة لكن يجوز ان يكون وجودات اقسام العرض
حقائق متعددة يعبر عنها بالمفهوم المشترك هو الوجود اللاحق الى الموضوع الذي هو مفهوم العرض
فلا يلزم جنسية العرض للاجناس فانه ما يلزم ان يكون كل من تلك الموجودات نفس المقولات ويلزم منه
بعض تعمية الوجود الى ما هي الحقيقة نحو ما بل يقول ان حقيقة الوجود المستغني عن الموضوع نفس حقيقة الجوهر والوجود
اللاحق الى التسع حقائق المقولات العرضية فتامل فيه قوله وقد علم مما ذكرنا ان مفهوم العرض اعم من الجوهر اه
لانه قد تبين مما ذكر ان صور الجواهر مع كونها موجودة في الذهن الذي هو موضوعها قد صدق مفهوم العرض
عليها وصور الحقائق العرضية ايضا موجودة في الذهن هو موضوعها فصدق مفهوم العرض لان مفهومه الموجود
في موضوع وهي ليس الصدق من الجوهر في الخارج لا في موضوع فلا يصدق مفهوم العرض عليه بل انما الصدق على
الموجودات في الخارج في الموضوع وهي المقولات التسع فالعرض عارض لجميع المقولات العشر في
الذهن ولتسع منها في الخارج قوله انما المنافاة بين مقولات العرض اه وهذا لان المقولات اجناس
عالية فلو صدق المقولتان على شيء واحد لزم ان يكون له جنسان في مرتبة وهو باطل عندهم على ما بين في الامور
الحكمة قوله واما ما اوردناه انه على تقدير كون الصورة جوهرا وعرضا اه هذه شبهة عويصة ناشئة عن [illegible] بالحكمة
عندهم لا يمكن دفعها الا بانكار واحد منها ولها مقدمات ثلثة احدها ان صور الجواهر لا محالة حقيقة الشيء الخارج
الحاصل في الذهن وامتناع الانقلاب ودلائل الوجود الذهني بعدها فهي تدل عليه ولا كانت موجودة
في الذهن هو موضوع لها فتلك الصورة غير مقتضية للقسمة والنسبة فقد صدق عليها انها عرض غير مقتض
القسمة والنسبة وهو معنى الكيف فيصدق عليها الكيف فيكون الصورة كيفا وجوهرا معا فيلزم اندراج شيء واحد
تحت [illegible] ت من تلك مقدمات مسلمة احدها ان هذا رسم الكيف والا حقيقي

جواهر فهي عرض لانه موجود في الموضوع والعرض منحصر في المقولات التسع فيلزم دخولها
وحينئذ فيلزم ان يندرج صورة الجوهر في مقولة اخرى من التسع ولا يصلح للاندراج فيها الا الكيف فيكون كيفا
هذا وهذا التقرير ضعيف لان الحصر للعرض الخارجي في المقولات التسع كما صرح الشارح بان مفهوم العرض
يعم جميع الماهيات في الذهن والتسع منافي الخارج متحدان وكلام الشارح ينطبق على التقرير
لكن الظاهر ان المراد التقرير الاول وثانيهما ان صور الجواهر جواهر كما قد علمت وهي عندهم علم لان العلم
والمعلوم متحدان بالذات والعلم عندهم من مقولة الكيف فيلزم ان يكون تلك الصورة جوهرا
وكيفا وهذا التقرير مع توقفه على المقدمات المذكورة المسلمة متوقف على كون الصورة علما
واتحاد العلم بالمعلوم وعلى ان العلم من مقولة الكيف كما قال الشارح في الالهيات بعد احد التلك
في دفع الاشكالات ان الحاصل في الذهن مندرج تحت الكيف بالذات ومتحدة مع حقيقة
جوهرية اتحادا عرضيا فيكون مندرجا تحت مقولة الجوهر بالعرض وذلك لان النفس للنفس قوة انتزاع
المعقولات الكلية عن الاعيان ولا شك انها ما تكشف بها نفس هي علمها وهو من انواع مقولة
الكيف بالذات وانا وجدنا رسمه بعين ذلك بالقوة بان نجد حقيقة المعلوم بهذه الذات الواحدة
علم من حيث حصة الذهن كيف من حيث حصة التعيد ومن مقولة المعلوم من حيث تحصل
وبعضها كما ان الجسم جوهر بالذات ومن مقولة الكم والكيف من حيث وجوده وتحصيله فاتحادها مع المعلوم
اتحاد العرض مع المعروض فيصح ان العلم من مقولة الكيف والكيف ذاتي له من حيث
انه علم وهو في الواقع عين حقيقة المعلوم انتهى حاصل هذا الجواب انكار اتحاد العلم بالمعلوم والقول بان
للعلوم حالة اخرى متحدة مع الصورة في الوجود اتحاد العوارض مع المعروض كما نقل عن
صرح سموات التوحيق السند الزاهد رحمه الله تعالى وفي قوله فيكون مندرجا تحت مقولة الجوهر
بالعرض اشارة الى دفع اعتراض هو انكم اذا اعترفتم ان تلك الحالة متحدة مع الصورة
ومحمولة صدق الصورة حالة والحالة كيف يلزم الاشكال الاول ان يندرج الصورة تحت الكيف و
يقال الحالة صورة والصورة جوهر فالحالة جوهر فيلزم اندراج الحالة تحت الجوهر مع انها كيف
فيلزم اندراج حقيقة تحت مقولتين فيرجع المحذور وتقرير وجه الدفع ان غاية ما يلزم من
هذا الشكل ان الصورة كيف وان الحالة جوهر ولا يلزم منه كون الصورة كيفا بالذات والحالة

جوهر بالذات فكيف يلزم الخلف كيف وفي احدى المقدمتين حمل عرضي لكن فيه تأمل بل ان يقول
ان كلامه هذا انما يتم بانكار كون الكيف واسا الجسم ماهية وكذا انكار كون الجوهر واسا الجسم ماهية بل قد
يصدق على بعض الحقائق صدقا عرضيا كما انكم اتحاد العلم مع المعلوم بالذات وح لا حاجة الى
توسط التحليل لما لا يقال من الرأس ان صدق الكيف على الصورة صدق عرضي فالصورة
جوهر بحسب الماهية وكيف بالعرض فلا يندرج شيء واحد تحت مقولتين بالذات والعلم هو الصورة
المتحدة مع المعلوم بالذات فلا اشكال الا ان يقال نعم يكفي ح وقع الاشكال فاذكر الا
انه لما كان التحقيق عنده ان العلم حالة مغايرة للصورة بالذات متحدة معها بالعرض ذكره ثم ان
هذا الجواب ماخوذ من تحقيق العلامة الدواني من ان العلم حالة نفسانية قائمة بالنفس مغايرة للصورة
وجودا وتشخصا والصورة حاصلة في النفس غير قائمة بها وتلك الحالة عرض وكيف والصورة التي حصلت
من مقولة المعلوم ولا فرق بين تحقيقه وتحقيق الشارح الا ان هذا الا يكون تلك الحالة محمولة على الصورة القائمة
بالنفس ومتحدة معها في الوجود وح لا يلزم عليه الا ان امرين متغايرين وجودا في النفس ولا يرد عليه
ما اورد على العلامة ان الصورة اذا حصلت انكشف المعلوم فاي حاجة الى حصول حالة اخرى
والكان دفعه سهلا لان كفاية الصورة في الانكشاف مما لم يقم عليه دليل وانما ذلك دعوى
محض فيمنعه العلامة ثم الحالة على تحقيق الشارح قائمة بالنفس متحدة مع الصورة وقيامها بالنفس
بعين القيام المشهور وكيف يكون كذلك لكن الادراكية قائمة بالصورة حتى يلزم كون الصورة عالمة
دون النفس هذا غاية ما يقال في تمام هذا المقام وسيعود فيه نظر لان ذلك الكيف النفساني حقيقة والصورة
حقيقة اخرى حتى يصح اندراجهما تحت مقولتين متباينتين وقد صارتا متحدتين حتى صارتا شخصا
واحدا كما هو محصل التحقيق فنقول هذا الاتحاد اتحاد بالذات بان صارت احدى الحقيقتين حقيقة اخرى
فيمتنع تشخصهما او اتحاد بالعرض بان يكون احدى الحقيقتين موجودة بالذات والحقيقة الاخرى
منتزعة انتزاع العوارض لكن لها علاقة مع الاولى بحسب الوجود كالمادة والشيء الاول بالحل
لا بد القول بضرورة حصة حقيقة كلام مشهور كما نص عليه الشيخ لانهما بعد الاتحاد ان بقيا كما
كانا فلا اتحاد وان زالا في احدهما ما لم يكن قبل فيصير اسمى انه لا اتحاد وان بقي عنهما صورة يكون
تلك اذا للصورة لا اتحاد وبعبارة اخرى انهما بعد الاتحاد اما موجودان فلا اتحاد او معدومان
فلا اتحاد الصورة فصار العلم انتزاعيا مع انه لا ينتزع سوى مفهوم الانكشاف ونحوه لا بد من منشأ

مع هذا يلزمون اتصاف الذهن بالموجود الذهني الذي هو الصورة وعرض حين يكون له
انما عنت فيلزم من اجتماع هذه الاقوال ان اطلاق الحلول على الصورة ليس بذلك المعنى دون
الصورة فليس علما حقيقة لانها كيفية تلتف به فلا بد ان يقال في توجيه كلامهم مثل ما قال هو رحمه
الله وبعد وجد منهم رسالة تحرر العلوم ثم نقل تحقيق في النظر الفكري لا يتجاوز عما قال هذا العلامة
رح ان العلم فينا حادث البتة وبتلك عينا فليس عين الفضائل صفة زايدة على ذوات
انفسنا وتلك الصفة لا بد ان لا يكون موافقا للمعلومات في الحقيقة والا لما كانت صفة العلم
حقيقة واحدة محصلة بل يكون العلم [illegible] الحجر والشجر والضرورة شاهدة بان العلم حقيقة
من الحقايق كالشيء عينه والسي [illegible] المتصف لا شك فيه ولا بد من قيامه بالذهن
والا لما اتصف الذهن بالعلم فالعلم صفة قايمة بالنفس حقيقة واحدة ثم هو صفة ذات اضافة
موجبة لتميز ما يتعلق به فلا يصح تعلقه بالمعدوم والمعلوم قد يكون معدوما بالخارج ولكان موجودا
فالعلم لا يتوقف على الوجود الخارجي ولا يلزم له فيعلم قطعا ان لوازم الوجود الخارجي للمعلوم
لا مدخل في العلم فاذن للمعلوم نحو من الثبوت غير الوجود الخارجي ثم هذا الثبوت ليس منفكا عن الوجود
على زعمهم فلا بد ان يكون له نحو اخر من الوجود لا يترتب عليه الآثار الخارجية ويكون هذا النحو في الذهن
والا فلا مدخل له في العلم فان انفكاك المعلوم عن خارجي دون العالم لا يتغير العلم بالصورة ثم الذهن
غير متصف وليس هو بعينه والا لكان الذهن حارا بتصور الحرارة فله حصول في الذهن من دون
اتصاف وهو المطلوب فافهم فانه اسلم الاقوال في هذا المقام ولقد سلك الشارح لدفع هذا الاعضال مسلكا
اخر في حواشي التفسير وهو ان الحاصل في الذهن حقيقة الجوهر فان الموجود في الذهن صور كلية فالحاصل
[illegible] فصدق عليه حمل اولي ثم هو فرد من الافراد والكيف فصدق صدق شايع فلا محذور
[illegible] جوهر او كيفا لاختلاف نوعي الحمل وهو مما يرفع التشنيع وهذا الكلام سخيف باطل اما اولا فلان
اختلاف الوجود يستلزم اختلاف التشخص لتشخص الجوهر اذا حصلت في الذهن حدث فيه وجود فلا بد
ان يتشخص في الذهن فالحاصل في الذهن وان كان حقيقة الجوهر لكنه متشخص بتشخص فهو جوهر شخصي فيجب
يكون حمل الجوهر عليه حملا ذاتيا لا حملا شايعا والكيف المحمول عليه بالحمل الشايع كما اعترف فيلزم
التنافي واما ثانيا فلان الكلام في الحاصل من الانواع الجوهرية فالحاصل حقايق تلك الانواع وحمل
الجوهر على حقايق الانواع ليس اوليا بل متعارفا فيلزم التنافي واما ثالثا فلان الاشكال لم يكن بلزوم

[illegible] وجودها في موضوع ولا يعرض لها انه اذا وجد لموضوعه بحيث يكون [illegible]

فانها لا يمكن ان يعرض لموضوع الا ويعرض الهيئة لموضوعه ويقاس حال شيئها الى ان الاخر ديه
يوجب اسم الاضافة بينهما من شان وجودها الخارجي ان يقتضي النسبة بالمعنى المذكور وصور الاضافات
في الذهن ليست بالصفة المذكورة بل منشأها في الذهن تحصلان معا ويعقلان معا لكن من شان وجود
منشأها في الخارج ان يكون بالصفة المذكورة فالمقولات الاضافية لا يمكن وجودها في الخارج على ان
بالوجود الخارجي اعم من ان يكون بنفسه او بمنشأه بحيث يكون عروضها بحسب وجودها الخارجي فتامل
هذا غاية السعي في تحقيق هذا الجواب والله اعلم بحقيقة الحال قوله واعلم انه ليس ينبغي قولهم كليات الجواهر جواهر
الخ لما كان ورد في كلامهم ان كليات الجواهر جواهر وقد بين الشيخ من قبل ان الجواهر توجد في الذهن
في موضوع وفي الخارج لا في موضوع يمكن ان يتوهم ان الكلي والموجود الذهني مما هو موجود وهي بعينه
توجد في الخارج لا في موضوع وتوجد في الذهن في موضوع فنفى هذا الوهم وقال هذا من باب [illegible] الاشتباه
فان حيثية الكلية وحيثية الوجود الذهني متلازمان عن الخروج عن الذهن والوجود في الخارج بل المراد
ان الماهيات لا بشرط شيء فانها قد توجد في الخارج لا في موضوع وتوجد في الذهن في موضوع
كمثبتها المتغاطسين قوله والمعقول من الجواهر وان كان عرضا بحسب خصوص وجوده الذهني
وكونه كليا صح صدق العرض باعتبار خصوص الوجود الذهني فالمراد انه هذا الوجود موجود في موضوع لكن صدق
باعتبار خصوصه وكان المعقول كليا عرضا فان الكلية وان كانت من المعقولات الثانية لكنها تعرض ....
تعرض للماهية من حيث هي والماهية من حيث هي جوهر وبهذا الاعتبار ليس لها موضوع وجوابه
ان الكلام الشيخ مبني على ما نقل من القدماء ان الكلية صفة العلم فالصورة الذهنية بما هي صورة ذهنية
كلية فيكون عرضا بحسب كونه كليا قال النصير الطوسي في شرح الاشارات [illegible] من حيث كونها صورة واحدة
في عقل زيد مثلا جزئية ومن حيث كونها متعلقة لكلية [illegible] ومعنى تعلقها [illegible] المذكورة
تلك الصورة التي هي طبيعة صالحة لان يكون اشخاصها كثيرة وان لا يكون ولو كانت في اي مادة من
مواد الاشخاص لحصل ذلك الشخص بعينه او اي واحد من تلك الاشخاص [illegible] سبق الى ان
هذا كما ان زيد حصل في عقله تلك الصورة بعينها فهذا معنى اشتراكها وقال معد سطور [illegible]
هذا الفاضل حالها بعينها اي لطبيعة لا انه ليست في حقيقة كلية ولا جزئية انتهى قوله فاذا لم يندرج تحت
مقولة الجوهر لانه نقل عن المعلم الاول انه لا يدرك وان موجود امكانيا خارجا عن المقولات [illegible]

لكن عدم وقوع حقيقة بسيطة لا جنس لها الح لانه يبحث عما يندرج تحت المقولات ان يكون مركبا عقليا
ع المسيلة العقلي فيجب خروجه والذي نقل عن المعلم الاول فمعناه انه لا بد ان يكون شيء موجود
ولا يصدق عليه مقولة بالذات ولا بالعرض لانه يجب ان يصدق على كل موجود مقولة بالذات فحقيقيه
يلزم الشيء في كل موجود قوله اذ قيس الى ذلك الشيء لا يكون معروضا له اي من حيث ماهيته اي وحدة منه
والحاصل ان المحل على ضربين محل يحتاج في وحدته منه بالوحدة ان تهي مع قطع النظر عن الوحدة
الفرداني الى منه الحال الموحدة بالوحدة الالهي مع قطع النظر عن الوحدة الفرداني ومحل لا يحتاج
في موحدته منه الى منه الحال اصلا بل منه الحال يحتاج الى المحل المطلق والخصوص الى المحل المخصوص
واما خصوص الحال فيحتاج مطلقا الى المحل المخصوص في ضمن القسمين لان هذه الحال لا تحصل من
دون هذه المحل الاول يسمى مادة وحالته صورة والمحل الثاني يسمى موضوعا وحالته عرضا
فالمحل الذي يقوم وحدة الحال بان يكون عموم تقومها بوحدة عموم الحال وخصوصه تشخصه لكن يكون عموم
الحال عليه مقوما لتشخصه الحال يكون واحدا في الموضوع فم لا يرد ان الزمان عليه تشخص
الحركة الكلية التي هي محله ولذا الذي ذاتكل من مشخصات الجسم وعلة لتشخصه فافهم وانما قال
ما يقول اليه كلام المخلصين من المشائين لان الاشراقيين غير قائلين بوجود الهيولى فلا مادة
وغير قائلين لجوهرية الصور النوعية القائمة بالجسم فلا محل عندهم يحتاج الى الحال بل المحل منحصر
في محال الاعراض فالموضوع والمادة عندهم واحد فهم قوله في المراد بالامكان في تعريف الجسم
الامكان بحسب نفس الامر الامكان الخاص الذاتي بل العموم من امكان ثبوت الشيء للشيء بالنظر
الى ذاته مع قطع النظر عن الغير وان كان الشيء موجودا لما يمتنع عن ثبوته كما واذا
اخذ هذا الشيء بلازم في الوجود امتنع ثبوته له بالامكان الا الانفصال في
على راي الفلاسفة فان الفلك اذا اخذ بجسميته مع قطع النظر عن الصورة الفلكية يمكن
اجزاؤه واذا اخذ مع صورته الفلكية يمتنع له ذلك على زعمهم وهذا المانع لازم له في الوجود
فكان ثبوت الشيء لشيء بحيث لا يلزمه المانع عنه وبه اراد بالامكان بحسب نفس الامر هذا الامكان
فلا يصح عند الفرض بدون وجود الابعاد ممكن بالنظر الى جسميته بل جسمية كل جسم هذا الذي
رقيل ما يمكن فيه الابعاد وتبادر منه امكان وجود الابعاد بالفعل فان اريد الامكان بالمعنى
الذي لم يصح فلا يخرج من قيد العرض الا دخال الفلك واما اذا اريد الامكان على النحو الاول فلا يحتاج

الى قيد الفرض لا دخل الفلك لان حفظ الابعاد فيها ممكنة بالنظر الى جسمية الفلك وقد يقال انه
من انحفاظ لان سوى الافلاك عندهم مالم يعرض الانفصال اى زحى اذ بالاستعداد والمقصود تساوى
رعمهم الانفصال وان تكان صورة الجسمية صالحة لها فلا يكفى بالنظر الى جسميتها وجود الابعاد فيها اذا
يمكن فيه توهم الابعاد وفرضها فلو اريد الامكان الذاتى اى ح لا بد من قيد الفرض ايضا لا دخاله الا
ان يقال هذا التعريف تعريف لما هو جسم فى بادى الراى اعنى الصورة الجوهرية الجسمية ووجود الابعاد
ممكن بالنظر الى ذاتها فافهم قوله لئلا يخرج ما يكون الابعاد فيه حاصلة انت تعلم ان الامكان
داخل على فرض الابعاد فلو كان المراد الامكان الاستعدادى لا يغيره حصول الابعاد بالفعل ادم
يتم الا الاستعداد للفرض لا للابعاد فان قلت لو اريد الاستعدادى لخرج ما يكون الفرض الابعاد
فيه بالفعل قلت هذا دليل على اصالة بعدم ارادة الامكان الاستعدادى وقد يصلح توجيها لكلام الامام
ثم ان الفرض لا يكون دائما بل قد يزول فيتحقق الاستعداد فى الجملة وهو كاف فافهم قوله كما فى الاجسام
المكسرة انت تعلم ان الافلاك المتحركة ليس فيها بعد بالفعل فصلا عن الوجوب كيف ولو كانت
المناطق والمحاور ونحو ذلك من الابعاد بالفعل لزم الانفصال حين الحركة وزمانها فى حال الحركة
بتراع الابعاد وتوهمها من بنت صحيح ثم لو سلم وجود الابعاد فهناك دوائر وليست الابعاد
المتقاطعة على قوائم فافهم قوله اقول الحق المتتبع ان الجسم بما هو جسم له تمدد اشد اولا ان جسميته
جامعية مشروط على الابعاد اى حصلها بالحركة او التناهى لان الجسم صالح لان يتحرك او يكون
ليس من شرط الجسمية المتحركة والا لما كان حال السكون جسما وكذا لو توهم الجسم الغير المتناهى
كان جسما وانما يظهر التناهى لغرض من الاغراض وارد بمنبه بذا مقبول بدون ان توضح فى التعريف
ان الابعاد ما يكون فى مرتبة الذات فيكون كما تشعر عن الذاتيات المعتبرة فى حقيقة الذات
فلا بد ان يوجد الابعاد فى نفسه لان الجسم فى مرتبة الذات مصداق توهم هذه الابعاد من دون
توقف على امر خارج واذا كان المراد فى التعريف هذه الابعاد فليس فيها ليست موجودة بالفعل
موضع الابعاد الغير الموجودة فى التعريف لا يحتاج الى ارادة الامكان الاستعدادى فافهم قوله
فلا يتوهم المعتبر فى الجسم او المادة مع اتحاده وفيه اشارة الى الخلاف فى ان هذا التعريف حد او رسم
ثم الكلام بهذا التعريف رسما فلا بد من الاشارة الى الكلام الكافى فلا يجب اخذها فى مرتبة الذات
بل يكفى فيه اخذ الجاعة المتأخرة عن مرتبة الذات مع انه لا يلزم من كون الجسمية غير منوطة على الابعاد

من عدم اندراج [illegible] من الانواع الجوهرية اه وكيف [illegible] مندرجة الى [illegible] يحصل كما ان [illegible]
تحت مقولة الجوهر منفصلا الى **قوله** اذ لا مانع من عدم وقوع حقيقة بسيطة لا جنس لها الخ الا ان يتمهيد لها مندرجة تحت
المقولات ان يكون مركبا عقليا واما البسيط العقلي فيمتنع خروجها والذي نقل عن المعلم الاول قد يعد بانه
لا يندرج فان اراد ان يكون شيء موجودا او لا يصدق على مقولة بالذات ولا بالعرض فلا نه يجب ان يصدق على كل موجود
مقولة بالذات حتى يلزم الذي كل موجود فهو اذا قيس الى ذلك الشيء لا يكون مقوما له اي من حيث ماهيته
اي وحدة ماهيته والحاصل ان المحل عام من محل يحتاج في موجوديته ماهيته الا بوجوده ان اي مع قطع النظر
عن الوجود الفرداني الى ماهية الحال الموجودة بالوجود الاولي مع قطع النظر عن الوجود الفرداني و
محل لا يحتاج في موجوديته ماهيته الى ماهية الحال الحلال بل ماهية الحال يحتاج الى المحل المطلق والخصوص الى
المحل المخصوص واما خصوص الحال فيحتاج مطلقا الى المحل المخصوص في ضمن القسمين لان يدعيها الا بمعنى
من ورق يحل المحل الاول يسمى مادة وحالة صورة والحال الثاني يسمى موضوعا وحالة عرضا فالمحل الذي
بعدم وجود الحال بان يكون مقومه بمعنى الوجود جسم الحال وحصوله بخصوصه بمعنى يكون عموم الحال مع مقومه
لتشخص الحال يكون داخلا في الموضوع مع لا يرد ان الانا على تشخص مشترك الحركة الكري مع كل ولا الزم
والشكل من مشخصات الجسم وعلته مشخصة فانه وانما قال على ما قوله انه كلام المحاصل من الا بين عند
الا اشراقيين عرفا قائلين بوحدة الهيولي فلا مادة في الجسم وعرفا قائلين بجوهر الصور النوعية القائمة بالجسم فلا
محال عندهم يحتاج الى البحث عن المحل مخصوص عندهم في محال الاعراض فالموضوع والمادة عندهم واحد فانهم
قوله والمراد بالامكان في تعريف الجسم الامكان بحسب نفس الامر الامكان اي من الذات على النحو بين
امكان ثبوت الشيء للشيء بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الغير وان كان الشيء يلزم في الوجود لما
قطع عن ثبوته لمراد اما واذا اخذ الشيء مع هذا اللازم امتنع ثبوته له بالذات وهو الامكان الا لانفعل
في اجزاء الفلك على راي الفلاسفة فان الفلك اذا اخذ بجسميته مع قطع النظر عن الصورة الفلكية
يمكن ان ينفصل اجزاءه واذا اخذ مع صورته الفلكية يمتنع له ذلك على زعمهم وهو الامتناع اللازم له في الوجود
والامكان الثاني امكان ثبوت الشيء للشيء بحسب نفس الامر مع عدم المانع عنه وبعضهم اراد بالامكان بحسب نفس الامر
الامكان بالذات مع قطع الغرض لان وحدة الاتصال ممكن بالنظر الى جسميته كل جسم ولا انه لو قيل ما يمكن
فرض الابعاد بالفعل فان اريد الامكان بالمعنى الثاني لم يصح فلا بد من قيد الفرض الا ان حال الفلك
واما لو اريد الامكان على النحو الاول فلا يحتاج الى قيد الفرض لا دخل الفلك لان وحدة الاتصال

ي أولا استعداد لمقبولاتها على زعمهم الانفصال وإن كان بصدد الجسمية صالحا لهما فلا يمكن بالنظر إلى
ا وحدة الأبعاد بل إنما يمكن منه توهم الأبعاد وفرضها فلو أريد الإمكان الذاتي الخاص فلا بد من تقييد
الموقوف لا حالة إلا أن يقال إن هذا التوقف بتوقف لا تجسم في بادي الرأي أعني الصورة
الجوهرية الجسمية ووجود الأبعاد ممكن بالنظر إلى ذاتها فافهم **قوله** لئلا يخرج ما يمكن الأبعاد بالفعل إذ لم يتقدم الا
الاستعداد لتوقفه للأبعاد فإن قلت مع تواريد الاستعداد في تخرج ما يكون الفرض للأبعاد
قلت هذا دليل على احتمال بعدم إرادة الإمكان الاستعدادي ولا يصلح توجيها لكلام الإمام ثم إن الفرض
الفرض لا يكون ذا حائل فتدبر وقل فيه تحقيق الاستعداد يحتمل التوهم وكان فافهم قوله كما في الأفلاك المتحركة
لا يعلم أن الأفلاك المتحركة ليس فيه بالفعل فضلا عن الوجوب كيف ولو كانت الكساطي أو المحاور
أو غير ذلك من الأبعاد بالفعل لزم انفصاله حين الحركة وأما في حال الحركة انتزاع الأبعاد
وتوهمها من مبدأ صحيح ثم لو سلم وجود الأبعاد فهناك دوائر ليست الأبعاد المتقاطعة على
حواء فافهم **قوله** الحق الممتنع أن الجسم بما هو جسم أو بمهد ذاته أو لذاته جسمية الاجسام ليس مشروطة
على الأبعاد الحاصلة بالحركة أو أرسنب أي الأبعاد الجسم حالة لأن يتحرك أو يكون وتحس من شرط الجسمية
المتحركة وإلا لما كان حال السكون جسما وكذا لو توهم الجسم الغير المتناهي لكان جسما وإن نظر التناهي يكن ذلك
الزمان وأوان تمهيد هذا مقبول لا بد أن يوضح التوقف من أن ما يكون في مرتبة الذات لكون كاشفا
عن الذاتيات المعتبرة في حقيقة الذات فلا بد أن يوجد الأبعاد السطحية لأن الجسم في مرتبة الذات
في مرتبة الأبعاد من دون توقف على أمر غير عارض وإذا كان المراد في التوقف هنا الأبعاد السطحية
موجودة بالفعل [illegible] الحاجة في التوقف لا نظر في إرادة الإمكان
الاستعدادي فافهم قوله فالأبعاد [illegible] سم أو إرادة في تحديده فيه إشارة إلى اختلاف
في أن هذا توقف حد أو رسم ثم إن كان هذا التوقف رسما فلا يلزم منه الإشارة إلى الجنس إن كان حدا
فلا يجب انحصارها في مرتبة الذات بل يكفي فيه إحدى جهة المتأخرة عن مرتبة الذات فلا يلزم من
كون الجسمية غير مشروطة على الأبعاد السطحية الاطلاعية وكون الجسم مصداقا لها في مرتبة متأخرة أن
يكون المعتبر في الجسم خصوص الأبعاد السطحية بل الظاهر أن المراد مطلق الأبعاد فافهم واعلم أنه لا يمكن
إرادة الإمكان الاستعدادي في التعريف لأنه يخرج أي كل جسم مستعد للأبعاد أو لفرض الأبعاد

لا يصدق التعريف على شيء من افراد الجسم بل على الهيولى لان الاستعداد مما لا يكون الا في جزء
المحقق الهيولى في زعمهم وليس مقصود الشارح تصحيح ارادة الامكان الاستعدادي كيف وقد صرح بعد قليل
بان المراد الامكان الذاتي نفس الامر وسيصرح ان امكان فرض الابعاد تعين فصل الجسم والاستعداد
لاي شيء كان ليس كذلك بل الغرض انما التوجه المواخذة على الامام بانه استدل على نفي
ارادة الاستعدادي بلا كاد بهم والله اعلم بمراد عبادته **قوله** لانا نقول على هذا يكفي ان يوجد في التعريف
قيد مانع حاصله ان اخرج الامتدادات العرضية كالسطوح ونحوها من قيد الجوهر فليخرج بقيد الابعاد بالقوة قطعا
على رواية بانه فليه للامس فائدة اما اخراج السطح الجوهري واما اتمام الحد بان الشيء ما يلتفت الى حقيقة
الجسم ونوابه مر على التقدير بين لا بد من ارادة الابعاد الشخصية اما الاول فلان السطحين الجوهر
على خط مشترك يقوم احدهما على الاخر يصدق على مجموعهما انه جوهر يمكن فيه فرض الابعاد المذكورة
الثاني فلا بد ان يوجد الابعاد التي يصح انتزاعها نفس الحقيقة من غير اعتبار ما هو خارج عنهما كما
والحركة ولست تلك الابعاد الا الشخصية فافهم ثم السطح الجوهري الى المتغير لتنزلا عن كذا
لم ينقل عنهم القول بالسطح المتصل لانهم قائلون بالسطح المتناهي من الجواهر الفردة فهم وسائر المتكلمين
سواء في القول فلا وجه لتخصيصهم بنسبته هذا القول لكن لا يخفى ان الشارح لما هو بصدده لان السطح الجوهري على
اي وجه كان لا يخرج بهذا القيد الا بعد ارادة الابعاد الشخصية فافهم **قوله** الثاني اولى لان السطح الجوهري
عند القائلين به من الممتنعات فلا يحسن زيادة قيد الاحتراز عنه **قوله** واعترض صاحب المحاكمات
والمشرقية الخ هذا الايراد وارد على التعريف المذكور من قبل الشيخ لكن لما كان الامام ذكر هذا التعريف
واورد عليه نقل انه كما ذكره **قوله** والجواب ان المراد من القابل في هذا الحد هو القابل بالذات
الخ لقائل ان يقال انه يصرح بالصورة الجسمية فانها قابل بالذات للابعاد ويندفع بما ذكر
انما يخرج بقيد الجوهر لان المراد ما هو جوهر في مرتبة الذات وقابل للابعاد في تلك المرتبة وهذا الصدق
الا على مجموع الهيولى والصورة على زعمهم على الصورة فقط عند منكري الهيولى لانها الجسم الجوهري في
مرتبة الذات وقد يجاب كما مر ان هذا التعريف كما هو في بادي الرأي للجسم فهو للصورة الا انه
دفع لا بد من التمحل في قولهم الجسم مركب من الهيولى والصورة لان ما على هذا نفس مركب
فافهم **قوله** فان الصورة يستحيل ان يكون فاعلا او جزءا للمقابل هذا مبني على زعمهم ان مادة المعقولة لا تكون
فيه قوة امر ما والا فيرد عليه ان الصورة مادة فعلية الهيولى وهذا لا ينافي ان يكون فيها قوة الابعاد

[illegible]

بامر جلي ما قال على ان العالي ان العلم قد يكون باعتبار معناه الاضيق كما في قوله تعالى اي السبب ان
لانه حسبي فضاق هذا الاعتبار انما يتبع اذا لم يعارضه منطوق الكلام وههنا قد عارضه بحذف الادنية فقال فيوكمن
مبادي مباحث الهيولى والصورة والتلازم بينهما من العلم الاعلى او فقال فيه انما كان لان مباحث
المادة والصورة احوال لا يحتاج الى المادة في الوجود لان البحث اما عن وجود المادة والصورة او عن
وحدتها وتشخصها وكل ذلك غني عن المادة والمواخذة عليه بان الالهي ما كان البحث فيه عن امور لا تحتاج
الى المادة لا عن احوال لا تحتاج فالصواب ان يقول لان المادة لا تحتاج الى نفسها والصورة تحتاج اليها
مادة ممنوع بان المراد من تقسيم الحكمة الامور المحتاجة الى المادة بحسب ثبتت لها الاحكام وقد وجدت
ه حكمية على ما حكمت بخط معدن الاسرار الربانية الذي قدس سره جمع شارح فصوص الفارابي
واذا كان المراد بها المباحث التي لا تستغني عن المادية لا تبحث في الطبيعي ولو سلم ان الاعراض
تلحق الاجسام لا من حيثية المادية بل الحكمية يبحثون عنها في الالهية والتي والاعراض التي تلحق الكم من
ه المادية يبحثون عنها في الطبيعي فافهم وقد يورد ان من حيث المادة للصورة ان الصورة تقوم بالهيولى
وهذا متعلق بالمادة والجواب عنه ظاهر لان المراد من حيثية المادية ان يكون في نظر المباحث معقودا
على ثبوت العارض الذاتي وههنا حيثية المادية انما شرحت بعد اثبات هذه المسئلة فافهم قوله ومن
جعلها من الطبيعي او بيان ان الجسم جوهر ذو وضع او الصواب حذف الجوهر كما لا يخفى واعلم ان اكثر المسائل
يمكن ارجاعها الى ان الجسم متصل واحد والى انه ليس مؤلفا من اجزاء لا تتجزى والى انه قابل الانقسام
الى غير النهاية والى انه غير متناه في الصغر ولا شك في ان الموضوع ح الجسم لكن لنا ان ننظر هل يصح
من الطبيعي ام لا فنقول اما البحث عن الاتصال فربما تراي فيه ان الاتصال ذاتي للجسم فلا يطلب ثبوته
بالبرهان فلا في الطبيعي ولا في غيره من العلوم اذ ليس ثبوت الجوهريات للذات نظريا فلا يطلب بالبرهان
كما حقق في فن البرهان وفيه بحث بان ثبوت الذاتيات انما يكون ضروريا اذا كان الذات متصورا بالكنه
المتصل واما اذا كان متصورا بالوجه فلا لان عنوان الموضوع ح هو الوجه وليس الذاتي ذاتيا له
وههنا الجسم متصور بالوجه فيطلب اثبات الاتصال بالبرهان ثم قد يطلب ثبوت الاتصال على انه من
جوهريات حقيقته المعقولة ويكون المحصل ان الجسم متصل في مرتبة ماهيته الشخص حقيقته وعلى هذا يكون
المسئلة من المسائل الفلسفة الالهية البتة وقد يقصد نفس ثبوت الاتصال له من دون ملاحظة

انه

امتناع تداخل الجواهر المتحيزة بالذات [illegible] الكلام في الجديدة [illegible] تداخل الجواهر
ضروري وبهذا اشبه عليه وتقريره لو جاز التداخل لجاز ان يتداخل الحبة بمقدارها من العالم ثم وثم مرة بعد اخرى
فيقع العالم كله فيها قوله فيما به يلاقي الوسط احد الطرفين غير ما به يلاقي الطرف الاخر قال الشيخ الاكبر خاتم
الولاية المحمدية في الفتوحات المكية الجزء الذي لا يتجزى يلاقي بنفسه احد الطرفين وبنفسه يلاقي الطرف
مع كونه حاجزا عن تلاقي الطرفين فعلى هذا نقول لا نسلم ان ما به يلاقي احد الطرفين غير ما به يلاقي
الاخر لم لا يجوز ان يكون ما به يلاقي احد الطرفين هو بعينه ما به يلاقي الطرف الاخر بلا لزوم الانقسام
الوسط بل بجملته يلاقي هذا وذاك مع كونه مانعا عن ملاقاة الطرفين وهذا لا يقبله العقل السليم قوله
فالتالي مثله يستلزم ان يكون حلول الاطراف فيما هي لها حلولا سريانيا لان الحلول السرياني ان
يتعين من المحل ما بازاء الحال شيء والطرياني بالاستيعاب حيز من المحل بازائه ولا بالذات حيز منه المكان [illegible]
الحلول الا نوع منه الاخر من الحلول الطرياني فاذا تعين حيز من المحل بازاء الحال الذي هو الطرف
يكون الحلول سريانيا قوله والثاني ان بعضه ليس اولى بان يكون محلا منه او لان المحل المتصل ليس البعض اولى
بالمحلية من الكل لانه ليس البعض عن الكل بعينه الا لان يتحقق الرجحان وليس الجزء قابلا
[illegible] كما ليس الكل فلابد ان يكون حلوله طريانيا والمحل هو المحل الطرياني هو الكل ثم قال واذا
كان حال الممتد كذلك مع عدم امتياز محل احد الطرفين فحال ما هو غير ممتد بالطريق الاولى لانه
اذا كان عدم الامتياز في محل طرفي الممتد مع انه ذو اجزاء لكون الحلول طريانيا فعدم الامتياز في طرفي غير
الممتد مع انه لا اجزاء له بالطريق الاولى لكون الحلول طريانيا فافهم قوله فالاولى في الجواب [illegible] انه
الى صحة الجواب الاول الضابط لانه راجع اليه او بالاستدلال على ان التغاير الاعتباري كاف في لزوم
الانقسام لان الاعتبارين هو القطع في الجهتين وهذا يوجب القسمة الفرضية ولا الانكار مكابرة قوله
ولذا ما هو [illegible] على ملتقى خطين [illegible] لا يخفى ان يمنع امكان وقوع الجزء على ملتقى الخطين وتمام تقريره
يحكى من الشرح [illegible] كتابه خصوصا ما بني منها على الاصول الهندسية لا بد من ذكر بعض المصطلحات التي
يتوقف عليها الكلام فاعلم ان ضرب العدد تحصيل عدد منها يكون نسبته الى احدهما كنسبة الاخر
الى الواحد ويكون ضرب الخط في الخط تحصيل سطح متوازي الاضلاع القائم الزوايا بحيث
يكون احد اضلاعه احدهما والضلع المقاطع له الاخر ويكون مقابلاها مثليهما البتة واذا كان الخطين

الصحيح مع هذه الكسور المعطوفة عدد صحيح لا كسر فيه اصلا ويكون مربعه صحيحا ايضا واما عدد صحيح مع
كسر واقل من واحد فلأن هذا الصحيح مع الصحيح المفروض مع هذا الكسر وبوجد الكسر اذا زاد او تقابل ان مربع
هذا الصحيح مع هذا الكسر المعطوف مساو لمربع هذا الصحيح ومربع الكسر اذا نقص من الواحد وضعف ضرب
هذا الصحيح في هذا الكسر ان نقص واما كسر ناقص من الواحد صح مربع الصحيح المأخوذ مع الكسر
سا ولم يبق الصحيح وذلك وضعف ضرب الصحيح في الكسر ثم نقول ان مربع الكسر انما نقص من الواحد
مفردا كان او معطوفا اقل من الكسر الاصل لان نسبته الى الكسر الاصل كنسبته الى الواحد على ما تشبه به
فوقف الاول وضعف حاصل ضرب الصحيح في الكسر كسور من جنس الكسر الاصل فمجموع هذه الكسور ان
بلغ عددا صحيحا فمربع الكسر زائد عليه فلا يكون المجموع صحيحا والا فيكون ناقصا عن الصحيح بنوع هذا الكسر فلا يكون
بانضمام مربع الكسر صحيحا فان مخرج مربع الكسر مخرج الكسر الاصل الذي هو مخرج مشترك الكسرين
من الكسر المعطوف فافهم فاذا مهد هذا فلنشرح الدليل على المقصود فنقول اذا لم يكن مربع ذي كسر او
كسر مجرد صحيحا فلا يكون هذا الكسر او الكسر جذر صحيح فالاصم الجذر ليس له جذر في الواقع لا صحيح ولا كسر مجرد
مع صحيح ولا جذر لا نهاية ووتر المثلث المفروض جذر مائتين وجذره مع انه بعد المثلث المفروض لا يكون
له وتر في الواقع هذا توهم ما في الشرح ورد عليه النقض او الاعادة لو تم هذا لم يكن يشكل هذا المثلث ورد على [illegible]
الا المقال الصحيح لانا لو رسمنا مثلثا قائم الزاوية كل ضلع منه عشرة اشبار فيعملها يا اشبار فالوتر جذر مائتين
ولا جذر له في الواقع فلا قدر للوتر في الواقع وهو محال على ما ذكره الشارح في الحواشي الشفا ان غاية ما لزم
ان لا يكون العدد الاصم الجذر جذر لا صحيح ولا كسر مجرد او مع صحيح ولا يلزم منه ان لا يكون جذره
مع كسر صحيح لا يكون كسرا من الكسور العددية فان مربع ١٢ الجزء الفرضي لا يكون بحسب المقدار دون العدد
وهو وان كان اقل منه لكن جاز ان يحصل من هذا المربع وضعف ضرب العدد الصحيح في هذا الجزء عدد صحيح
فان الاجناس المختلفة من [illegible] اجتماعها يحصل واحد صحيح وهذا ظاهر عند من يخدم الهندسة فان
كان المقصود من قوله بل لتحقق [illegible] اخرى مع قطع النظر عن لزوم الالف [illegible] على الجزء فلا تم
على تقدير الالف [illegible] لجواز ان يكون الانقسام الى جزء صحيح وان لم يكن المقصود ذلك فالدليل هو [illegible]
وهذا الطويل نحو [illegible] المتكلمون عن قائلين بالنسبة الصحيحة فلنا هم عن قائلين بها بناء على ان الاجسام عندهم
منقسمة في القسمة الى الجواهر الفردة فيوجد عاد مشترك عندهم والجوهر الفرد لا يقبل القسمة واذا قسم
الالف فلا مانع من القول بالنسبة الصم فلا تسمى الت الا انه عليهم هو الف ما الجزء لا يلزم عادة الا يمكن

[illegible] بعقل انا عادم بما هي الالف م دا دا سلم قسمة الجوهر الفرد الى جزء يعني
عدم [illegible] القسمة به [illegible] فمقدار الجزء الذي لا يجزي مقدار متصلا واذا لزم [illegible] لا يستحيل له الالا زيه على
انقول ما لجزء [illegible] الوتر بهذا المثلث عن صفحة الواقع كما لزم في [illegible] ...ق اه واما استحالة الانقسام
الذي الزم في النقض الاول [illegible] ويكون تلك الاستحالة قسمة الجزء الذي لا يتجزى الى كسر عددي لكن التفهيم
هذا المقام فتامل ثم اعلم ان اكثر البراهين المذكورة لاثبات العروس ان يرسم المثلث القائم الزاوية
ثم يرسم مربع وتر زاويته القائمة ويقسم هذا المربع بخط مواز لضلع المربع للوتر الخارج من طرف
الزاوية القائمة من المثلث القائم اياها والمربع الى السطحين ويرسم مربعي الضلعين على [illegible]
على المثلث كما فعل اقليدس بهذا الشكل — واما منطبق فلانها اذا احاطها كما فعل المتأخرون
منهم البصير وسمي بهذه الصورة — ثم يبين ان احد السطحين مساو لمربع والاخر للاخر فاقليدس
بين بوصل خط — من طرف الخط الموازي الى زاوية مربع للوتر البعيدة عن زوايا
المثلث [illegible] وي زاوية وضلعين ثم يبين ان هذا المثلث نصف السطح والمثلث الاخر نصف المربع
لوقوع المثلث والسطح بين المتوازيين على قاعدة واحدة واذا [illegible] ذي الضعفان ذلك وذلك السطح
والمربع واذا ساوى كل من السطحين كلا من المربعين فقد ساوى مربع الوتر الذي هو مجموع السطحين
المربعين واما المتأخرون فاحضر لهو لسطحي متوازي الاضلاع باخراج احد ضلع مربع للضلع الذي وقع
داخل مربع الوتر الى ان يلتقي ضلع مربع الوتر وهو سطح مشترك للقاعدة لمربع الضلع والسطح الذي يحصر
مربع الوتر وهو سطح [illegible] فهذا السطح مساو لمربع الضلع لوقوعهما بين المتوازيين وكذا هو
السطح الذي هو جزء مربع الوتر واذا ساوى السطحان والجزءان لمربعي الضلعين فقد ساوى
مربع الوتر لهما وقد يوضح المتأخرون مربع الوتر منطبقا على المثلث اما مع انطباق مربع الضلع
انطباق مربع الضلع او بلا انطباق وذلك يؤدي الى التطويل عظيم فليقتصر على المرض منقول
بهذا الوجه لا يكاد يتم على القول بتركب الخط والسطح من الجزء الذي لا يتجزى فان هذا الخط الموازي
القاسم لمربع الوتر يكون جزءا له وجزء السطحين فالسطح الذي يساوي مربع احد الضلعين مع هذا الخط
والسطح الذي يساوي مربع الاخر مع ذلك الخط فهذا الخط معتبر في السطحين مرتين وفي الوتر
مرة واحدة فالمربع للوتر يزيد على مربعي الضلعين بل ينقص بمقدار اجزاء هذا الخط ثم هذا الشكل
موقوف على ان المثلث والسطح الواقعين بين المتوازيين [illegible] قاعدة [illegible] والصفحة

... مجسمين او قطعتين بين المتوازيين وتساويا فان الاولين بين متوازيين ... على بيان الثاني

مثل ما على بيان العروس لانه فرض اقليدس سطحي ا ح ر ب و ط ح على قاعدة ح ...

ثم بين ان مثلث ا ح ب مساو لمثلث ح ح ط لتساوي زاويتي الزاوية ح وضلع

او الح ح و ب ا لح ط ثم اسقط مثلث ح ب ز المشترك فزاد فيهما مثلث ز ح ح فبقي السطحان

متساويين فيرد انه على تقدير الطرز اضلاع المثلث المسقط جزء لسطح المثلث وكذا اضلاع

فان اسقط المثلث مع هذه الاضلاع فقد اسقط بعض من ضلع سطح وهو خط ح ز وبعض ح

سطح اخر وهو خط ر ب و ل ب متساويين فلم يبق بعد اسقاط ح ب ز من مثلث ا ب ع وز

مثلث ر ع ح السطح ا ح تمامه بل بقي منقوصا عنه بقدر خط ح ز وكذا لم يبق من مثلث ح ح ط

بعد زيادة المثلث المذكور سطح ب ح الا منقوصا عنه بخط ب ر فلم يلزم تساوي السطحين وان اسقط

مثلث ح ر ب منقوصا عنه الضلعان فالباقي من مثلث ا ب د بعد الزيادة المذكورة سطح ح ز

وخط ب ز وكذا بعد اسقاط من مثلث ح ح ط بعد الزيادة الباقي سطح ب ا ح مع خط ح ر فلا

يلزم تساوي السطحين وان اسقط من مثلث ا ب د مثلث ح ز ب منقوصا عنه خط ح ر ومن مثلث

ح ح ط كذلك المثلث منقوصا عنه ر فالمسقط مختلفان فلا يلزم تساوي الباقي بعد زيادة

قدر ب ... ثم بين مساواة خط ا ب ح ط لان ا ح ب ... وبين ... على ا ح ... متساويان

وخط ح ب مشترك وكذا تساوي خطي ا ح ح ... المقابل ... الزاوية ... خارجة ... داخلة

من المتوازيين واستلزم تساوي الاضلاع المقابلة من السطوح المتوازية الاضلاع باخراج خط

من احد طرفي الزاوية فاسماها الى طرف الزاوية الاخرى كالقطر هكذا ثم اثبت

تساوي اضلاع المثلثين لتساوي الزوايا المتساوية واشتراك القطر ولكنه لا يتم

على القول المحرر بعدم امكان اخراج القطر في بعض السطوح المتوازية الاضلاع كما اذا احاط السطح

من ثلثة خطوط جوهرية متماسة كل خط منها مركب من ثلثة اجزاء هكذا ::: فالخط الخارج من طرف

احد الخطوط لا يمر الا بالجزء الذي على سمته وهو الثاني من الخط الثاني دون الثالث على

الثالث وعلى سمت الثاني لا على سمت الاول والثالث من الثالث ولا يخط ما يمر من الاول الى

الثاني دون الثالث الى السادس من الدس من الثالث البتة كما لا يخفى نعم يمكن ...

لان تماس خطوط ... يمكن ... السطح بين الخط الاعلى والاسفل وكذا ... وبين الثالث ...

الوترية دون المرتبة الضعفية فلو كان بين عددين نسبة الضعف والضعف فالعدد المضاعف ان وقع في
المرتبة الوترية فلا يقع ضعفه في تلك المرتبة بل في الضعفية ثم فيكون الضعف مربعا والا يكون الضعف مربعا
وان وقع في المرتبة الضعفية فضعفه في المرتبة الوترية فلا يكون الضعف مربعا ويكون الضعف مربعا فاذن
قد تبين لك ان مربعا عدديا لا يكون ضعفا لمربع عددي فالقطر والضلع اذن نسبة مربعيهما نسبة عددين غير مربعين
فيكونان متباينين لما يوجد لهما عاد مشترك لما بين اقليدس في الشكل السابع من المقالة العاشرة ان كل
نسبة مربعي الخطين نسبة عددين مربعين فالخطان متباينان فافهم ولنوضح البيان الى الشرح وتسهيل الشرح
الذي قرره المحقق الدواني ولنقدم معنى النسبة المثناة فاعلم اذا كان نسبة بين مقدارين او عددين مثلا
ثم فرض على تلك النسبة مقدار ثالث او عدد ثم يفرض مقدار ثالث او عدد ثالث بحيث يكون نسبة
الثاني الى الثالث مثل نسبة الاول الى الثاني فيحصل ثلثة مقادير او اعداد متناسبة بحيث يكون نسبة الاول
الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث فنسبة الاول الى الثالث مع ملاحظة الواسطة نسبة مثناة
وتضاف الى النسبة الاصل المفروضة اي هذه النسبة مثناة تلك النسبة ويقال ايضا مثناه
نسبة الاول الى الثاني ومشابهة النسبة بين اي مقدارين او عددين وقعت واذا كان بين مقدارين
او عددين نسبة وبين اخرين نسبة على الاولى او غيرها فاذا فرض مقداران او عددان على نسبة الاولى
ثم يفرض ثالث بحيث يكون نسبة الثاني منهما اليه نسبة الاخرين فنسبة الاول والثالث مع ملاحظة
الواسطة نسبة مؤلفة من تلك النسبتين فان النسبة المؤلفة اعم من المثناة ويرجع حاصل النسبة
المثناة الى النسبة اي حاصل اضافة نسبة مفروضة الى نفسها فيقال انها مثناة المفروضة وحاصل المؤلفة
الى النسبة اي حاصل اضافة نسبة مفروضة الى النسبة مفروضة اخرى اذا تمهد فنقول مربع قطر المربع
يعني وتر المثلث القائم الزاوية المتساوي الساقين ضعف مربع ضلع واحد لان مربعي الضلعين مساويا
مربع الوتر المذكور بحكم العروس ومربع الوتر ضعف مربع ضلع واحد فاذن بين الوتر والضلع نسبة مثناة
بالنسبة الى الضعف لما بين اقليدس في المقالة الثامنة ان نسبة المربع الى المربع كنسبة الضلع الى الضلع
مثناة فمن قريب القطر والضلع نسبة مثناة نسبة الوتر الى الضلع بالنسبة الى الضعف فنسبة الوتر المذكور
الى الضلع نسبة مثناها تابع الى الضعف وليس بين الاعداد نسبة يكون مثناها الضعف لان نسبة الواحد
والاثنين ضعفه وليست مثناة لنسبة عددية واذا لم تكن نسبة الاثنين الى الواحد مثناة لنسبة
عددية لا يكون نسبة تسعة عشر الى عدد لا تحقق مثناة لنسبة عددية لان الواحد والاثنين

اعلم

اقل عددين على نسبة الضعف فيما بعد ان جميع الاعداد التي يكون بينها ضعف كما يظهر من شكل
العشرين من المقالة السابعة ولنسبة المعدودات يجب تحققها في العواد وان شئت فاستخرج
من الشكل الحادي عشر من تلك المقالة ان اذا نقص من عددين عددان على تلك النسبة فاذا
لو كان بين عددين نسبة ضعفية يكون مثناه نسبة عددية فلانها لو كانت لكان بين الواحد والاثنين
واسطة عددية يكون نسبة الاثنين اليها كنسبتها الى الواحد وهي اما عدد صحيح وظاهر ان ليس بينهما عدد
صحيح واما عدد ذو كسر عددي واما الواحد مع جزء صمي فلا يتبينها والا لم تكن تلك النسبة مثناة عددية
بين نسبة مربعي الوتر والضلع مثناة النسبة عددية ولا صمية وهو خلاف المدعى فمن اورد لمجرد
كون الواسطة جزء صميا فيصير نسبة الاثنين والواحد مثنى بالنسبة الى الضعفية وكلام من لم يفهم للغرض
من هذا الدليل واما انه ليس بين الاثنين والواحد واسطة ذي كسر فلانه لو كان لكان مربع الذي
هو ذو الكسر كما عرفت مربع ذي الكسر وذو كسر ويا مسطح الطرفين اعني الذي هو عدد صحيح كما يستفاد من
التاسع عشر من المقالة السابعة ان تكون كل ثلثة اعداد متناسبة فمربع الوسط يساوي مسطح الطرفين
خلف وقد بان لك ان النسبة السابقة الى الضعفية لا تكون مثنى لنسبة عددية وقد ثبت انها مثناة
لنسبة القطر الى الضلع فليس نسبة القطر الى الضلع اذن عددية فلا يوجد لهما عاد مشترك يفنيهما بالكلية
مرة بعد اخرى تفاوت بما يتقابل على القسمة لا الى نهاية فيبطل الجزء تركيبهما وكلية ولا قول الشيخ محقق المتشكك
الصمية التي لا حاجة ولعل التقاها في تحصيل اللازم الذي يلزم من تحقق النسبة الصمية فتولها الف ماشاء
ولو سلم القسمة لكان الجزء المنتهي عادا مشتركا واما ان تلك الادق بالقوة فهو لازم منها وقيل وجه ما قال
في مستقيم القول انه يثبت الاجزاء التي لا تتجزى متناهية ثم يوجد عاد مشترك فلا يتحقق نسبة صمية ثم يلزم
الاتصال فتامل اعلم ان اقليدس بين ان نسبة المربع الى المربع كنسبة الضلع الى الضلع مثناة
بان ضرب جذر المربع الاول في جذر المربع الثاني فحصل سطح فنسبة المربع الاول الى
هذا المسطح كنسبة جذر الاول الى جذر الثاني لان نسبة مسطحي العددين في عدد كنسبتهما ولهذا بعينه نسبة
هذا المسطح الى المربع الثاني تلك النسبة فنسبة المربع الاول الى هذا المسطح كنسبته الى المربع
الثاني كنسبة جذريهما مثناة ومبين ان نسبة مسطحي العددين في ثالث كنسبتهما بان الاول العدد
عدد مسطحه كما يعد الواحد الثالث وبعد العدد الثاني مسطحه كما يعد الواحد هذا الثالث فنسبته
مسطح العدد الاول الى نسبة عدد المسطح العدد الثاني اليه فبالابدال يكون نسبة مسطح العدد الاول

الى سطح العدد الثاني كنسبة العدد الثاني الى العدد الاول لا يقال ان يقول
نسبتين المتباينة بعدد لوجه انما يكون فيما له عاد مشترك والكلام في اثبات المقادير التي
لها عاد مشترك فانا نقلت على اصل اجزاء كل مقدار له عاد مشترك مع خاصيل الدليل يوبانه
المقادير من اجزاء الانحرى لكان نسبة مربع القطر الى مربع الضلع متباينة اصلا عددا لا عدد بان
عددبان على هذا التقدير وهذه النسبة بالتقية الى الضعف فنسبة القطر الى الضلع
ليوية الى الضعف وليس هذه النسبة في الاعداد فنسبة القطر الى الضلع كما دعيا لا يكون
بنسبتها الى عاد مشترك فيلزم ان يكون كل جزء منها قابلا للقسمة فيصير الجزء الذي لا يتجزى
منقسما وهذا خلف فان المقادير غير مولفة من اجزاء لا يتجزى قلت حينئذ تم الدليل هذا المعنى
على ابطال الجزء لكن المقصود من هذا الدليل اثبات النسبة الصمية بالذات كما او ما بل بقوله
يكفي لهذا فان لا سبيل اليه الا باثبات ان كل سطحين خطين في خط يكون على نسبتها انما اثبات
النسبة المتباينة بين المربعين بمقدمات ذكره اقليدس او اثبات النسبة المتباينة بدليل
اخر في السطوح بحيث لا يتبنى على ايجاد المشترك فنقول ان النسبة بين سطحين في خط
كنسبة الخطين فليكن خطا اب د والخط المضروب فيهما ج فنقول نسبة سطح اب في ج الى
د في ج كنسبة ا الى د فلنعمل خط ده مثل خط ا وخط ه ر مثل ج ونعمل سطح
قائم الزوايا ثم نخرج ه ر مثل خط ب الى ط ونخرج من ط عمود ط ك ونخرج ج ر
ان نقذ فيما لخرج وحيثمن عن ويصير خطا خارج من ر الى ى على اقل من قائمتين
فيلتقيا لا محالة على نقطة ك فنقول ان زاوية ه ى ك وزاويه ز ه ى … قائمة
قائمة والخطوط المتقابلة ايضا متساوية لان زوايا السطح المتوازي الاضلاع المتقابلة واضلاعها
متساوية فان سطح ه ى ك ر سطح اب في ج فان وقعا السطحين متساوية
الارتفاع بين … فنسبة السطحين كنسبة الخطين لان اقليدس بين في الاول من
السادس ان نسبة السطوح المتساوية الارتفاع بين المتوازيين كنسبة القواعد فقد ثبت ان سطحي
الخطين في خط كنسبة الخطين كما في الاعداد فنسبة حاصلي ضرب العددين في عدد كنسبة العددين
لكن الثاني مختلف فيهما واذا ثبت هذا ثبت ان نسبة المربع المحيط الى مربع خط كنسبة ضلعها مثناه
بان يضرب احد اضلاع المربع في الربع الاول الى هذا السطح … ضلعها ومثاله حاصل المربعين

الاجزاء التي لا تتجزى غير صالحة في حد نفسها عن وقوع الحركة السطحية من دون تخلل السكون وعدم
الا بطلان كما زعم البعض ان الجزء المانع من الحركة من جهة المتحرك والمسافة في ذاتها صالحة لوقوع الحركة على الصفة
المذكورة فاذن قد لزم امكان وجود الدائرة على السطح الذي سوالف فيه وفيه المطلوب فان ذلك غلط
ثم كيف لو كانت المسافة صالحة للحركة على الوجه الموصوف لكانت صالحة لنقسمه اجزائها فيتم قوله وعلى ان
اثبات الكرة بتوقع الكرة نفرض دائرتين متساويتين متقاطعتين على النقطتين تتحرك احديهما مع ثبات الاخرى
وتجعل نقطة التقاطع القطبين والخط الواصل بينهما بمنزلة المحور حتى يعود الى الموضع الاول فيحدث سطح مستدير في
بعد سواء المركز المشترك بين الدائرتين تساوي الخطوط الواصلة منها اليه فيحدث الكرة فيمتنع على اصل الجزء لعدم تشكل
الدائرة امكان الحركة الموصوفة قوله وما يعتمد عليه في الطرف من امر الرحى فان حركة الرحى على وجه يرسم
دائرة لا يعول عليها على اصل الجزء [illegible] واما على اصل الاتصال فلا شك في امكانه لكن وقوعها من محرك عند
ارادة رسم الدائرة غير معلوم [illegible] ان يحرك الاصابع بحيث لا يضطرب فيقدر جزء من الالف جزء من جهة [illegible]
غير موثوق به وكذا وجدان سطح مستو بحيث لا يكون فيه بذلك القدر ارتفاع او انخفاض وان كان ممكنة
لكن التسليم به يتعذر فالدائرة التي تحصل من الرحى لا يحكم بكونها دائرة حقيقية بل الغاية انها دائرة العرفية فافهم قوله خاتمة
الشيخ في الشفاء والنجاة بعد ان اثبت [illegible] حاصله ان الكرة موجودة لان من الاجسام ما هو بسيط غير مؤلف من مختلفات
وشكله الطبيعي شكل الكرة لان الطبيعة الفاعلة الشكل واحدة فيه والمادة القابلة واحدة وفعل الفاعل على الوجه
في المادة الواحدة لا يختلف وظاهر ان ما عدا الكرية يوجد فيه الافعال المختلفة لان الاشكال المضلعة فيها خطوط
وزوايا والاشكال المستديرة غير الكرة فيها اختلاف في الامتداد والتقدير من الوسط فان الخطوط الخارجة
من الوسط الى الاطراف كلها تختلف واذا ثبت الكرة فمن قطعها في الخارج او في التوهم تحدث دائرة
او في التوهم فهذا الوجه مما لا يبنى على اصل الاتصال وفيه نظر فان الوجه المذكور وان لم يبن على اصل الاتصال
لكنها موقوفة على اثبات الطبيعة في الاجسام وان الشكل مقتضاها وان مقتضى البسيطة في المادة الواحدة
لا يكون الا امر واحد والكل ممنوع بل باطل عند [illegible] لا يمكن اثباتها بدليل شاف كما لا يخفى على المتامل
في مباحثها ثم ان الشيخ نص على ان ليس للطبيعة فعل في مادتها بل انما منها الاعانة وان الفاعل حقيقة واهب الصور
مع انهم لا يجوزون ان يكون واهب الصور مختارا في فعله والا ارادة متعلقة ارادته بامور متعددة على الجسم من السطح والخط
والزوايا فان الارادة مما يجوز ان يتعلق بامور كثيرة للعلم بغاياتها الكثيرة لا على القول بالارادة الجزئية
ثم [illegible] فيما بعد ان [illegible] لا يستند لو ذاتي بصدور الامور الكثيرة واذا كان الامر كذلك فلم لا يجوز

ان يكون في المادة استعداد لقبول شكل يوجد فيه امور [illegible] ادى [illegible]

ان اختلاف المقدر في اشكال البسيطة بالفعل وذلك ممنوع وكيف يكون كذلك لان الجسم متصل عندهم واحد

نحن المتصل بالفعل وقد اعترف انه الفرض بان الابعاد والتخيلية غير موجودة بالفعل وان اراد ان

التقديرات المختلفة متوهمة فمسلم لكن لا يلزم منه صدور الافعال المختلفة عن الطبيعة بل فعلها انما هو واحد

عارض للجسم عن ذي الارادة بحسب التوهم استعدادات مختلفة ولا استحالة فيه فكيف وصدور واحد

مصحح لانتزاع امور يجوزونه عن البسيط الحقيقي الذي لا شائبة للكثرة عندهم فيه كصدور العقل الاول المصحح لانتزاع

الامكان والعلم بنفسه والوجود والوجوب من الواجب البسيط من جميع الوجوه عندهم حتى او جعلوا صدور

الكثرة عن العقل الاول باعتبار الاتصاف بتلك الاوصاف فما بال الطبيعة لا يجوز صدور الفعل الواحد

المنشا لتوهم الكثرة وانتزاعها ثم لو امتنع صدور شكل يكون منشا لانتزاع التقديرات المختلفة من المركز

او فاعل متعدد لم يجز صدور الكرية عنها ايضا لان فيها ايضا التقديرات ولكن عن المركز المختلفة لان المانع

[illegible] سواء كان تعدد الافعال وتكثرها لادخال فيه لخصوص المركز فان قلت الكرية انما لا اشكال لان

[illegible] المركز لا يوجد فيها في رتبة الى الواحدة قلت للقوم بهذا الوجه لا يصح لانه ان امتنع فعل

البسيط في المادة الموجودة كثيرة فيمتنع ان يكون فعله الشكل الكري وان امكن فيمكن صدور غير الكري عنها ثم

[illegible] الشكل فغايته ما لزم ان الشكل الكري مقتضى للجسم البسيط بوضعه وطبعه لكن يجوز ان يكون الطبيعة مجردة

عن مقتضاها لعارض لازم كما جوز الشيخ ان يكون النار مجردة عن حيزه الطبيعي ان وجدت بحيث ينطبق مركزها

[illegible] العالم [illegible] النار حيزه الحاوي وقال لا يمتنع ان العارض المانع عن مقتضى الطبيعة دائما يجوز ان يعرض

حيزه بعض [illegible] كما كان حيزه استحالة والا في الواقع فان قلت الشمس انها مفقود في الافلاك

[illegible] العناصر كالنار فيكون [illegible] قلت اي دليل على فقدان الافلاك هناك اذ ذلك مجرد دعوى فان

علمت ان تركيب الافلاك [illegible] الدلائل الخمسة في المقالة الاعلى الكرية الحقيقية

فقد بان لك ان اتمام الدليل يتوجه على اصل الاتصال مشكل ويكشف على قائلي نفي الجزء مع قولهم لا يمكن

الجزء يلزمهم نفي وجود الدائرة هذا الكلام من الشيخ يشير الى ان الوجه لا دون غيره يلزم على اصحاب الجزء وجود الدائرة

فتقريره ان نفرض نقطة يكون طرف خط مستقيم ثم يرتفع خط اخر مؤلف من اجزاء بعدة اجزاء ذلك الخط

بحيث يكون طرف تلك النقطة فان كان ملاقيا من دون فرجة فهو المطلوب والا فان بينهما

[illegible] الاجزاء بحيث [illegible] الوضع ولا يمكن [illegible] بوضع اجزاء متناهية [illegible] مسافة

وكذا نوضع الى ان يبلغ ذلك الخط من جهة الاخرى محيط الدائرة وهو المطلوب وانت لا بد عليك
ان وضع الخط الثاني الكان يلاقي بطرفه طرف الاول بل مع مماسته الطرفين فهذا تحصيل دائرة تامة كل
مستقيما ان كان طرف هذا الخط طرف الاول مشترك فح لا يكون الخطان متماسين البتة بل يكونان متقاطعين
[illegible] لم يكن بينهما فرجة والمنع بهذه القوة يجوز ان لا يلاقي النقطة الموهومة تحته المركز او لا يمكن اتصال خط مستقيم
بالمركز عليه بان يكون عند النقطة المتلاقي في الانفراج بين الخطين المتلاقيين بقدر جزء ويكون الانفراج فوقه بقدر
ثلثة اجزاء فاذا وضع خط في الانفراج بعد ذلك الانفراج الذي كان عنده ويبقى الانفراج فوق هذا القدر
هذا الخط بقدر الجزء الواحد لا يطابق مركزه على الجزء الوسطاني فالخط الذي نوضع في هذا الانفراج يكون الفصل
الاول الجزء ولا يصل هذا الخط الى المركز فسند هذا الوجه ويبقى فوقها فرجة وكذا وان تاملت في هذا الشكل علمت
صدق المقال حينئذ لا يمكن ان يقع خط مستقيم بحيث يكون نسبته الى الجزء المركزي على السواء بل يكون
نسبته الى الجزء من المحيط اجزاء بحيث لا يكون على سمت الجزء المركزي ولا يمكن مرور خط انه فيجوز ان يكون
وضع هذه الاجزاء على الاستقامة ويكون المحيط مركبا من خطوط مستقيمة فيكون شكلا كثير الاضلاع لا دائرة
على ما تقصده وثانيا فنقول وان وضع الجزء دائما انت تعلم انه اذا فرض تماس الخطوط الاربعة لا على
الى دفع وقوع الفرجة بين الاجزاء فان يقع الجزء الثاني من الخط الثاني محاذيا للجزء الاول من الخط الاول مماسا
مماس للجزء الاول من الثاني والثالث من الخط الثالث بعد الثاني كما انه مماس الثاني من الثالث
الجزء الثالث كما انه مماس الثاني من الخط الثالث كذلك هو مماس للرابع من الخط الرابع فيلزم فوق من اربعة
اجزاء متماسة ثم يمكن حدوث مربع على اصل الجزء الاول القطر مساو للضلع وان فرض الخطوط متماسة فالكلام
الكل على مماسة فالسطح بقدر اجزاء الخطوط والفرجة فالضلع مقدار سبعة اجزاء اربعة اجزاء وثلث فرجة والقطر
كذلك والكلام البعض مثلا فيما دون البعض فالضلع والقطر على حقيقة في بطلان مساواة القطر الضلع
وما يلتقى به عموم الهندسة كما فعل الشيخ واما بينت بالبرهان [illegible] على احد من ان [illegible] القطر
من ضلعين [illegible] في مثلث قائم [illegible] متساوي [illegible] عمدة اقليدس في المقالة الاولى
ثم [illegible] الزاوية العظمى [illegible] الاضلاع [illegible] شيء ووقوع الفرجة ابطالها
الشيخ فنزل [illegible] ان يكون بين بعض الاجزاء فرجة دون بعض فلا يلزم مساواة القطر والضلع
وانت خبير بان نسبة الجزء الثاني من الخط الثاني الى الاول من الاول في وضع الخط ووضع الخط ووضع
[illegible] الثالث [illegible] الثالث الى الثاني من الثاني وكذا فنقول بوجوب الفرجة بين البعض

المتناقصين [illegible] يبلغ [illegible] الى [illegible] بلغ مقدار [illegible] بل يزيد على [illegible] اخرى
غير عددية فاذا بلغ عدد الزيادات الى غير المتناهية فقد بلغ العدد لا الى نهاية وفي المقدار فقد بلغ
حد نسبتها الى كل مقدار الاجزاء النسبة غير عددية لعدم صلوح كل من المقادير المتناقصة بعد مقدار الجملة
دونها بعده مقدار آخر يكون اضعافه بقدر الجملة ويجوز ان لا يبلغ عدده الى غير النهاية بل لا يبلغ
الا لان اشتماله غير متناهية فالنقض بالعكس لا يتحقق غير هذا الكتاب ثم نورد على المحققين انه
لو فرضت الكثرة من اجزاء لا تتجزى غير متناهية لزاد المقدار لا الى نهاية الا انه يكون الاجزاء متساوية ولا شك
ان الاجزاء المتساوية اعظم من الاجزاء التي لا تتجزى فاولى ان يزيد بها المقدار لا الى نهاية وهذا ليس يصح
لان الجواهر المفردة غير صالحة للتأليف المقداري فلا يحصل منها مقدار فضلا عن ان يزيد الى غير النهاية وانما
يلزم هذه الاستحالة عند ابطال مذهب النظام لا لابطال صحة التأليف وحصول المقدار منها ويدعى بعضها
شرطية هي انه لو صح تأليف المقدار كما هو زعم المتكلم لزم هذه الاستحالة الا ان في نفس الامر يزيد المقدار
التأليف من الجواهر الفردة الغير المتناهية الى غير النهاية ولسان بينهما فافهم فقوله ثم كذا نوع مما قيل من انه
اذا كان هناك اقسام غير متناهية العدد وهو اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه اذا كان اقسام
غير متناهية بالفعل ولو متناقصة فاذا انضم واحد منها الى واحد حصل مقدار مجموعهما اعظم من مقدار الواحد منها
لان الكل اعظم من الجزء فاذا انضم بعد ذلك الى النهاية يصير المقدار غير متناه وهذا الدفع يكفي فيه لان غايته
ما لزم ان عدد التزايد لا الى نهاية واما المقدار فلا يلزم منه عدم تناهيه كيف لا وجوب اعظمية الكل من الاجزاء
انما يفيد ان مقدار المجموع زائد على مقدار كل واحد منها ومجموع الزيادات الغير متناهية زائد على كل واحد من الزيادات
في مقدار متصل حتى كونها باقية غير نعم لو كان مقدار المجموع على نسبة عدد الاحاد لزم عدم تناهي مقدار
الجملة وهو غير متحقق والا اللازم من زيادة الكل على جزئه فان مقتضاه مطلق الزيادة لا على نسبة عدد الاجزاء
فاما ظاهر قوله واما انضمام الزوايا المتداخلة الغير المتناهية فهذا مكابرة فان الضرورة قاضية بان الاجزاء
المتداخلة شانها انها لو وجدت بالفعل ثم جمعت حصل ذلك الحجم حتى لو قال احد ان الزوايا بعد ذلك صار
ازيد او انقص مما كان او كانت له ابى العقل يأباه وهذا ظاهر جدا لا نزاع ان الاجزاء المتساوية والكانت
بالقوة فيزيد بها الحجم الى غير النهاية فاذا كانت بالفعل فمعلوم ان الاجزاء التحليلية والتركيبية سواء في افادة
الحجم فيما كان يزيد بالتحليلية الحجم غير متناه يزيد بالتركيبية وفيما لا يزيد الى غير النهاية بالتحليلية لا يزيد بالتركيبية فافهم
دقيق وبالاتفاق حقيق قوله على ان المقادير اذا كانت متساوية من جانب الزيادة فان كل متناهية

ان لو فرض ثلثة خطوط متماسة اه يرد عليه ان امكان [illegible] ممنوع على اصل الجزء كيف وليس الجزء

في سمته وليتبين ذلك بعد الشكل المذكور فنقول ان في [illegible] ممت نقطة النقطة الثانية من الخطوط والنقطة

الثالثة من خط جزء فان اخرج خط بحيث يمر بالنقطة ويخط يمر بالنقطة الثالثة من خط جزء والنقطة

الثانية من الخط [illegible] ولا يمر بالمركز ولا بالنقطة وليس بين الخطوط فرجة حتى يمر على المركز بالمرور عليها وان وجد

فرجة فيما بين كذلك فلا يكون الخط مارا بقدر ثلث نقاط بل بنقطة فان كان الحكم الثاني لضعف هذا الوجه لكونه

بدون فائدة ان يسلم على اصل الجزء مصادرة اقليدس يمكن وصل الخط ما بين كل نقطتين فح يلزم ان يخرج

بين نقطة او نقطة [illegible] فلا سبيل الى منعه وان لم يسلم تلك المصادرة على اصل الجزء فاشكال الهندسية اكثرها

منها ما استدل به لانه موقوفة على تلك المصادرة فما بال الشارح زعم الحجج الموقوفة على [illegible]

وتضعيف كل خط وقسمته الخط بحيث يساوي [illegible] في احد جزئيه مربع القسم الاخر نافية للجزء

على تلك المصادرة وزعم هذه الحجة غير [illegible] منه مع امكان اثباتها منه بقوة تلك المصادرة فافهم قوله قال

على هذا الوجه مأخوذ من كلام الشيخ اه وجه المأخوذية ان الشكل الرابع [illegible] مستطيل عدد احد ضلعيه

ثلثة فيلزم منه ان يكون قطره ثلثة اجزاء مساويا للضلع الاخر لكن لو فرض هذا الشكل في دائرة عظيمة

على سطح فلك الافلاك لزم ان يكون قطر الشكل المذكور قطر فلك الافلاك فلزم تساويه اجزاء

[illegible] قطر فلك الافلاك [illegible] من ثلثة اجزاء مع كونه محيطة [illegible] فانظر مراجعة كتب الشيخ لم يسقطه

فاراه يعني ان ما يظهر من اجوبة كلام الشيخ سواء يلزم مساواة قطر المربع لضلعه وليس عنه ذكر المستطيل

في حكم المربع في هذا الحكم كما علمت وما يظن من انه كما في المربع الحاصل من اربعة خطوط [illegible]

منها مركب من اربعة اجزاء يحصل القطر من اول خط والثاني من ثانيه والثالث من ثالثه والرابع من رابعه

كذلك في مستطيل حاصل من اربعة خطوط عدد اجزاءه يحصل القطر من اول خط والثاني من ثانيه

[illegible] والثالث من ثالثه والرابع من رابعه كذلك في مستطيل حاصل من اربعة خطوط عدد اجزاءه [illegible]

[illegible] الاول من الاول والثالث من ثالثه الى خمس من خامسه والسابع من سابعه يحصل قطر عدد اجزاءه

اربعة فساق الكلام يشتمل ما قيل في شيء لان الجزء الثالث من ثالث الاول لكن على سمت الجزء

الاول منه وانما سمته الجزء الثاني منه وكذا ليس على سمته الخامس [illegible] ما يليه فتأمل [illegible]

ولك [illegible] امتناع حصول خط يكون قطرا للمستطيل وكذا بقدر بطلان مصادرة اقليدس من ان

نقطتين يمكن ان [illegible] خط قبل على تقدير اصل الجزء ضعف [illegible] لاشكال المذكورة في كتابه [illegible]

[illegible] عدد به الاقل القليل والحق ان [illegible] القصل [illegible] تصيبها من الجواهر الفردة من مقادير
هندسية فلا يجوز ان يستدل بالاشكال الهندسية على هذا المطلب فافهم قوله فيلزم عليه ان يتعلم الحسر الى ما لا يتعلم
عملا بيانه ان الكثرة متناهية كانت او غير متناهية لا بد فيها من احاد وعلى عدة الكثرة فان كانت كثرة متناهية
ففيها احاد متناهية وان كانت غير متناهية ففيها احاد غير متناهية ولما كانت اجزاء الجسم غير متناهية [illegible] لزم
وجود احاد غير متناهية فتلك الاحاد لا كثرة فيها بالفعل والا لما كان الاحاد احادا فاذا كل منها غير
قابل الانفصال فقد لزم كون بعض اجزاء الجسم بالقوة وهو خلاف مذهبهم واما اجزاء غير قابلة للانقسام اصلا
لا بالفعل ولا بالقوة فقد لزم عليهم القول بتركب الجسم من اجزاء التي غير متناهية [illegible] كانوا قد هربوا عنها فما تستشنع
فهو اشنع من الفرار عن المطر واقفا تحت الميزاب واورد عليه [illegible] رحمه الله تعالى بان الذي
لزم هو الكثرة وجود احاد عددي اعم من ان يكون احاد حقيقية او اضافية واما الاحاد الحقيقية فلا يلزم لان الكثرة
كيف الكثرة قد يكون متألفة من احاد ويكون كثرة بالنسبة الى احاد الكثرة الاعداد ابتلاف من
احاد اللتي هي الاعداد وكل عدد مركب من احاد فيجوز ان يكون احاد كثرة اجزاء الاجسام هي احاد لا احاد
في تلك الكثرة ويكون في انفسها كثرة مرتبة من اجزاء كثرة هي اجسام اصغر منها يكون احاد الها ويكون هذه الاجسام
هي اجزاء دينه في مقدار دفعة [illegible] بدون الانتهاء اولا فهم بتذكر ما طعنت به في كتب العلوم محاله
بي بالبحث طرق الصواب ونترك [illegible] عن الافادة والتمام معقول لا بد للكثرة من احاد
لنفسه ثم لا بد من ان ينتهي الى احاد حقيقية بدانا اذا فرضنا اللحظ على تلك الكثرة وقطعنا النظر عن الاضافات
العارضة لاجزائها وكل وصف عارض الاجزاء فهذه الكثرة في هذا اللحظ من اي شئ تركب وتتقوم
فلا بد هناك من احاد حقيقية يتقوم بها الكثرة في هذه الملاحظة التي هي [illegible] والواقعية وبعبارة اخرى
ان الاخرى ان الاحاد الاضافية انما يتألف منها كثرة اضافية واما الكثرة الحقيقية فلا بد فيها من
الاحاد الحقيقية لان الكثرة الحقيقية متقدمة على عروض الاضافات ولا يبطل بقطع النظر عن الاضافات
الاضافية يبطل فلا يصلح الاحاد الاضافية مقومة للكثرة الحقيقية بل لا بد هناك من احاد حقيقية يتألف
منها كثرة حقيقية ثم ينضم بعض من تلك الكثرة بعض نوع من الواحدة فيتألف منها كثرة [illegible]
من الكثرة الحقيقية ثم ذلك الى حيث ينتهي كما في كثرة الاعداد فان الكثرة الحقيقية هناك
احاد حقيقية يتألف منها هذه الكثرة ثم عرض لمجموع من الخمسة صورة الخمسة وللمجموع الاخر صورة عشرة فهذه مجموعات
[illegible] الصورة عرض لكل منها ان يكون واحدا فتألف منها كثرة احادها [illegible] الى غير ذلك [illegible]

… صورة متناسبة لها رت

وهو انما يحدث كثرة اخرى كثرة الاعداد والاحاد في الاعداد وبهذا المعنى يحل في كل كثرة وهي نصف انه الا وهي
كل كثرة حتى الاحاد لحسبه فالكثرة الحقيقية لا بد فيه من احاد حقيقية ذلك انه علم ما قلنا فافهم قال الشارح العلامة سماه الله
السند الاستاد رحمه الله في المركب الخارجي لا بد له من الجزء الصوري البسيط بحسب الخارج والا لم يكن المركب في الحقيقة
معلوم البتة لانه اذا فرض فعلية هذا الجزء الصوري اجزاء كان فعلية المركب في الحقيقة بهذا الجزء الصوري لا بالاول
ثم اذا فرض له اجزاء كان فعلية المركب بهذا الجزء الصوري لا بالاولين فلو لم يكن الاجزاء الصورية منتهية الى حقيقي
الى الجزء الذي فعليته بنفسه لم يكن للمركب فعلية ولو ورد عليه ان ما بينه لازم من هذا ان المركبات الحقيقية المشتملة
على الجزء الصوري لا بد فيها من واحد حقيقي هي الاجزاء الصورية وهو لجسم لجواز ان يكون عند انتظام اجزاء الاجسام
مثل جبال الرمل ويدفع بان الكلام في المهيات الحقيقية والاجسام الكلية وتكون متغايرة والكانت الاجسام
منه حقيقية فلا بد ان تكون اجزاؤها الصورية الى اخر احاد حقيقية فلا بد ان تكون في الجسم احاد
حقيقية والا لكان للجزء الصوري ايضا اجزاء غير متناهية فلا يكون للجزء الصوري فعلية بنفسه والا لجزء صوري
اخر وتحقيق تقول لم لا يجوز ان يكون الجزء الصوري البسيط لا جزء له اصلا الا باعتبار نفسه والا من جهة
محله ويكون حلوله في الاجسام محل الصورة التركيبية في الجسم الممتزج من دون حلولها في العناصر [illegible]
ان قلنا لا بد لازم منه ان يركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية بالنظر للجزء الصوري فتامل وان ارغب [illegible]
اخر ثم تقول ان تحصيل الكلام والتفصيل ان الجزء الصوري البسيط لانه مبدأ لفعلية المركب فلو تركب يتوقف
الجزء الصوري وهو معنى كون فعلية هذا الجزء بالجزء الصوري الاول فقد لم نقل لو تركب
من جزء صوري اخر توقف المركب عليه فلو ذهب هكذا الى غير النهاية لم يكن للمركب كل جزء صوري جزء
صوري وهو ممكن مثل الاول جاز العدم واذا جاز العدم على الاجزاء الصورية باسرها جاز العدم على المركب
بانعدامها وانما يعدم مع بقائها فلم يجب فلم يوجد فلا يكون له فعلية وهذا العينية جار في كل مركب من
الاجزاء الغير المتناهية بحيث لا ينتهي الى واحد حقيقي وان لم تكن اجزاء صورية لان فعلية المركب موقوف
على اجزائه وفعلية اجزائه على اجزاء اجزائه فلم ينته سلسلة علل المركب الى الواجب بالذات فيستحيل
عدمها بانا حال تجويز طرو العدم على كل من اجزائه باسرها تجويز العدم على المركب فلم يجب فلا يتحقق فعلية المركب
من الاجزاء الغير متناهية بحيث لا ينتهي الى الاحاد الحقيقية واما ما كان المركب من احاد غير متناهية
فلا يلزم هذه الاستحالة لان فعليته موقوفة على الاحاد وتكون هي واجبة باستنادها الى ما هي علة التامة الواجب

بالذات يستحيل [illegible] ووقع الحد [illegible] في الاجزاء به بالنسبة الى تجوز التقدم على التركيب [illegible]

فلا يتحقق فعلية المركب من الاجزاء الغير المتناهية بحيث لا تنتهي الى الآحاد الحقيقية واما اذا كان التركيب من آحاد

غير المتناهية فلا يلزم هذه الاستحالة لان فعلية [illegible] يتوقف على الآحاد ويكون هي واحدة بالنسبة الى [illegible]

حصل ذلك المعترض بشأن الذي يتعلق الكلام بالجزء الصوري مع عموم بيانه لا يدل المقصود حيث اورد [illegible]

اثبات الاستقلال في الاجزاء الصورية لانه في صدد اتمام دليل ابطال جزء الوجود للموجودات بان يكون

جنس او كالجنس بانه يلزم تركب كل موجود من اجزاء غير متناهية لان احد اجزاء الوجود فلا بد له من

جزء وجود آخر وكذا الكلام فيه فالوجود جزء مشترك واحد والكثرة في الجزء الآخر المختص وهو الجزء الصوري متناهي من

بعين لا انصاف فانه عند علاقي نور كلامه هذا بين [illegible] البيان بالبيان وزعم ان مقصوده ان التركيب

معد بالجزء الصوري وحده ان يكون بسيطا والا يشتمل على مادة وصورة فلا يحصل [illegible] الفاعل للصورة لكن

المادية ينافي اعطاء الفعلية اذ هما القوة والاستعداد لا الفعلية وكذا الكلام في صورة الصورة بحيث الى ان ينتهي الى

جزء صوري بسيط يكون به الفعلية وحسبان ان مقصوده لا ما ادعيه حتى قال بعض الافاضل في الحواشي التوتيقية

ان كلامه هو انما بني على امور الاول ان الماهيات التي تتركب من الجنس والفصل فيكون ما جاء بهما تركب لا

مادة وصورة والثاني ان يكون مادة الشيء بالفعل بحيث ان لا يكون مشتملا على شيء ما له القوة ولو كانت

تلك الصورة لازم عن ذلك الشيء [illegible] من كل جزء مادي يجب ان يكون له امكان استعدادي

حتى يكون مناقضا لجنبة الفعل كما ذكر في موضعه مع ان المادة الموجودة في المركب الممتنع عن المادة والصورة

مع اعم حتى يشمل المركبات الوهمية والمادة حاملة الاستعداد او عندهم وكل من الامور الثلاثة غير مسلم عند المحقق

ومنتهى ورانت لا يخفى عليك كما يلوح من قبل ان هذا الاشكال انما هو على ما فهمه لا على ما قصده السيد [illegible]

كمواضع السيد المحقق ثم فرق هو الاعلام [illegible] تتمل المركبات الوهمية التي نشو الصحيحة تركب الجوهر من المادة

والصورة وهو خلاف مذهب القوم [illegible] ان الفلاسفة قد اجمعوا على ان الماهية التي لا

تركيب بما كان الجنس والفصل متمايزين ثم ادعى ذلك المعترض الغيرة في وجوب انتهائه [illegible]

بالاستقصاء حيث قال [illegible] على ذلك [illegible] لا يكون [illegible] لتركب جزء بالقوة بل يكون جميع الاجزاء بالفعل

وكل جزء منه لا يقبل القسمة اراد بقوله لا يقبل القسمة انه لا يقبل قسمة المنتهى الى الاجزاء الذاتية [illegible] عم

[illegible] الى الذاتية ومن القسمة الى الاجزاء المقدارية لان كلامه هناك في اجزاء المنتهى ومن جمل

[illegible] فقد بعد عن الضبط وحاصله انه اذا كان جميع الاجزاء بحيث [illegible] بالفعل فادر

لا حظها العقل مماس الاجزاء بعضها مع بعض ولا يمكن تماسها الا بعد اشتمالها على آحاد حقيقية
بعرض مماس فالتماس بالحقيقة للجزء القريب لا ما يليه وذلك لان في هذه الاجزاء متماسة يماس جزءه القريب
وهو ايضا ذو اجزاء وهكذا فلا يوجد هناك ما يكون مماسا اولا وبالذات حتى يحصل بتماسه حجم فلو كانت
الاجزاء غير متناهية من دون آحاد حقيقية لم يكن تماس اصلا فلا يحصل حجم وقد كان الكلام في الاجزاء المجتمعة فلا بد
هناك من آحاد حقيقية غير متناهية يحصل الحجم بتماس بعضها مع بعض فيتم المطلوب ولزم على النظام ان يقول بالجزء
الذي لا يتجزى تأمل فيه قوله وقد يستدل على ابطال مذهبه اه يعني بعد لزوم الجزء الذي لا يتجزى ببطلان الوجه
الذي بعينه الدال على استحالته وقد يستدل لابطال مذهبه بوجه آخر ما لابطال كلية رأيه باثبات بعض هو ان
بعض الاجسام ليس مركبا من اجزاء غير متناهية وثانيها ابطال مذهبه بالكلية فاذا اخذ منها آحاد متناهية من الاجزاء التي
لا يتجزى فيركب منها اقل الاجسام بالتماثيل على ما هو الرأي الجبائي بان يوضع جزءان وتحتهما جزءان
وفوقهما جزءان او من ستة على ما يراه العلاف بان يوضع جزءان وتحت احدهما جزء وفوقهما ثلاثة
اجزاء او من الاربعة على ما هو المختار عندهم بان يوضع جزءان وتحت احدهما جزء وفوق احدهما جزء
ثم تتوهم تنصيف تناهي الاجزاء في جميع الاجسام اه لعلك تقول لا حاجة الى بناء الكلام على اثبات الجزء
الذي لا يتجزى ثم لابطال ابتداء ان الاجسام متناهية بالحس فيراعى النسبة فنسبة الحجم الى الحجم
كنسبة الاجزاء الى الاجزاء لان الحجم يزداد بازدياد الاجزاء وينقص بنقصانه ولنسبة الحجمين متساوية الى الحجم
[illegible] لا يكون كذلك على تقدير تناهي الاجزاء في كل جسم ولا يكون نسبة متناه الى متناه
كنسبة غير متناه الى متناه وهو خلاف معقول لا نسلم دعوى ان زيادة الاجزاء يزيد الحجم حتى دون الزيادة
بحجم الذي الاجزاء يكون متلاقية فلا يزيد بها الحجم بحسب زيادة الاجزاء كما لا يخفى فلا يلزم توافق
نسبة الحجمين بنسبة الاجزاء نعم لا بطل [illegible] والكلام بعد لزوم الجزء الذي لا يتجزى على اثبات جسم متناه فانه
ثم الرابع يدفعه قوله لا يرى ان ارتفاع الزاوية اه يفصله انا فرضنا مثلثا متساوي الاضلاع
متساوي الزوايا وكل منها حادة فاذا تحرك [illegible] فان الى ان صار الزاوية التي بينهما قائمة
ويصير المثلث متساوي الساقين فيعظم ويزيد الوتر الف مرة فهناك ازدياد الزاوية القائمة على الحادة
بجنب ازدياد الوتر على الوتر مع ان الزاوية القائمة ضعف الحادة والوتر ليس ضعفه والمساوي
للضلعين وقد احاله الحكماء [illegible] علم [illegible] ازدياد والزاوية على الزاوية انه يوجع [illegible]
[illegible] فلما كانت [illegible] القائمة لان المثلث المتساوي الاضلاع زواياها متساوية [illegible] مقدار قائمة

أعني نسبة الثلاث قائمة فكل منها يكون قائمة والا لصارت نصف القائمة لأن احدى الزوايا اذا صارت
قائمة فبيان معظم القائمة وادهما وهي بالتساوي فكل منهما نصف قائمة فاو ازدادت احداهما
نقص نصف الاخرى فاني يكون النسبة محفوظة والمتوقال الزوايا والقائمة اي ما يكله على ما كانت قبل
الوتر صلاصل على ان نقع اعني احد [illegible] قسي مع ان النسبة ثبتت محفوظة لان نسبة القائمة
الى الثلثة الى الاثنين ونسبت نسبة وتر القائمة الى وتر الاصل نسبة الثلثة الى الاثنين بل نسبة
اليه صحيحة [illegible] لمكان الاستناد وجه ولم يرد ما ذكر لكن يرد على هذا الاستناد ان القدر المسلم ان ازدياد
الزاوية المستلزمة على الزاوية بالاصل وعلى الزوايا اي دية الان توجب ازدياد الوتر واما كون ازدياد
الزاوية بحسب ازدياد الوتر فممنوع كما فهم قوله بل ذلك مع ملاحظة اه ذلك اشارة الى ان ازدياد الوتر
يعني ان ازدياد الوتر على الوتر على الوتر مع تقاطع الخطين المحيطين بالزاوية اعني الساقين لانه لو تحرك
الساقان في الانفراج ازداد الوتر وعظم الساقين فقائم في هذا الشكل فالوتر مع التقاطع نسبة الى قدر
نسبة القائمة اليها ولا تنا فيها الحاري فتامل لكن هذا لا يشمل جميع الصور لان ههنا صورتين
تحرك الساقان في الانفراج مع استوار الوتر في نفسه ولم يلزم تساوي [illegible] كما تشهد به التخيل
والاخرى ان ينقل الوتر الى داخل المثلث المفروض وصورته يكون تحت لا الى الساقين بالاولى
[illegible] هذا لا يكون يحتاج على السند الاخص له فالمكان بالمنع كما سواء من كلامه
قانون التوجيه والكان بالاستدلال فلا يجدي لكن انما يوص منها الترتيب علاف وما صورة المفروض
عن اصل المنع حتى يرد ما ذكر قوله وعن الثاني بانه اه يعني ان كلامه بعد الزام مركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى وعينئذ يكون له عاد مشترك هو [illegible] المقدار وسيعض بالمساحة فيكون نسبة المقدار الى المقدار
كنسبة عدد الاجزاء الى عدد الاجزاء سواء بعد الزام الجزء لا حاجة الى اعتبار النسبة بين حجم
الاجزاء وحجم الاجسام الداخل يكفي في المطلوب اعتبار نسبة حجم الجسم مطلقا من دون اعتبار تناهي الابعاد
الى الاحجام [illegible] الاجسام ونسبة الاجزاء الى الاجزاء كما مرت الاشارة اليه من قبل ولك ان تحذف
تناسب الشيئين ونقول ان ازدياد الحجم كان بحسب ازدياد الاجزاء والواحد منها بعد المجموع فكلما ازداد
عدد الاجزاء ازداد الحجم وكلما انتقص [illegible] فلو وجب ان يكون الاجزاء متناهية والا لكان الاحجام غير
متناهية ويبطل بالحس [illegible] تناهي الابعاد وقد فهم قوله ولعل انه الزم اه المناقشة على الوجه الذي
[illegible] الاشارة لا طوسي [illegible] في الشفاء وعلم بهذا حدث الزام [illegible] تناهي الاحجام والا

ب المسدد ضعف بعد المحاذاة عنه فتأمل ويلزم منه ايضاً في الفلك الذي سكون المحيط لتحرك ما في جوفه فقدر انه
يتحرك المحيط وفيه نظر لانه يلزم سكون في الفلك سكون المحيط والمحاط جميعاً الفوقاني والتحتاني جميعاً في الفلك الى
تحصل ما عرفت في الفوقاني والتحتاني وهم يلتزمون السكونات بانها جائزة ولم يعلموا انه اذا كان اه يعني ان زمان
الفك والسكون زمان زيادة حركة دائرة الطوق وحركة السريع فيكون نسبتهما بقدر نسبة زيادة اجزاء مسافة
لدائرة الطوق ومسافة السريع مثلاً يكون اجزاء دائرة الطوق ومسافة السريع مائة ويكون اجزاء الدائرة
القريبة من المركز ومسافة البطيء عشرة فالفك والسكون يكون بقدر زمان حركة دائرة الطوق والسريع وهو
تسعون جزءاً وللصوق وحركة يكون بقدر زمان حركة عشرة اجزاء فنسبة زمان الفك في الرحى الى زمان
اللصوق نسبة التسعين الى العشرة وكذا نسبة زمان سكون البطيء الى زمان حركته فيكون زمان الفك والسكون اكثر
من زمان اللصوق والحركة بتسع مرات يعني ان لا يرى اللصوق والسكون ولا اقل من ان يرى الفك والسكون في زمانهما
واللصوق والحركة في زمانهما [illegible] انهم يسندون الدوام عدمهما الى قدرة الله تعالى لان قدرته تعالى شاملة
للممكنات وتنوع الامور الغريبة العجيبة فسنته تعالى جرت بان يرى الحركة واللصوق ولا يرى السكون
[illegible] حركة الفلك كما جرت سنته بان لا يرى حركات الكواكب مع كونها متحركة باسرع الحركات الموجودة في العالم
وسنته [illegible] بوقوع الاختلافات الكثيرة في حركة عطارد وفي القمر التي تحيلها العقول وحارت الفلاسفة في
تصويرها واذا قالوا هذا فلا ينبغي لاحد ان يتكلم معهم بقدرته تعالى كاملة غير عاجزة عن مثل هذه الامور ونحن نقول من تكلم
[illegible] انه لم يتعلق قدرته تعالى بعد اذ لم يرده وان كان جاز تعلق القدرة والارادة به بالنظر الى ذاته والا لارتفع
الامان على المحسوسات ولا يمكن الحكم بكثير من الاحكام في المحسوسات بعدم افادة الحس العلم فاين فقولهم لا يخفى
وهنه وسخافة ولانه لا كلام ان [illegible] ممكنات العبثية بالنظر الى قدرة الصانع [illegible] الحس [illegible] موانع القسمة وغير ذلك
[illegible] فالملازمة مسلم وان اريد به الامكان بالنظر الى جسمية الجزء وانها تمكن بالنظر الى الامور الخارجة اللازمة واللغو فيه
فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع قال الشيخ واما تغشية ادم الارض مثل [illegible] الخردلة [illegible] وجوه
الجزء ومع ذلك يحكم بان الخردلة تنقسم الى اجزاء لا تتجزى في صورة تحت يكون عدد الموجودة منها في الخردلة
بعض الارض كلها لو بسطت عليها واحدة واحدة فما كان [illegible] بان [illegible] باطل [illegible] ان يكون
في الخردلة من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] كثرة ان تغشي صفحة الارض كلها لو بسطت عليها واحداً واحداً
ومن عرف قدر الجزء الذي لا يتجزى حتى يعرف به ذلك الجسم الذي هو اول جسم مركب مما يشتمل على العدد
المحتاج اليه في تغشية الارض بل لا يكون في الدنيا اجسام [illegible] ان اجزاء الخردلة تغشي الارض

ملاقات الكرة لسطوح الظواهر فافهم واما اعتراض الامام على الشيخ بان ما ذكره لو تم لما صح ملاقاة اوحات الحوامل
لسطوح ممثلات تحيط بها فقط لانه يمتنع الملاقاة ويقول ان ثخان متممها ما الا سيفين عند اوحاتها
ثمات يرق عند الاوحات ويكون حائلا وهي نقطة اهل الهيئة لا يقبل الا انهم لم يعثروا على ذلك لما
لم تحاما بعث مما فلب قد دل الرصد على ذلك فلت هاحل ولا شهد به ولحوران
يكون الثخان المتممات عند الاوج في غاية الرقة فلا يبدو لها الحس كما لا يدرك زاوية الصلاق السطح
فيما فوق فلك الشمس كذا قال الفاضل الحو بعوري في الشمس البارزة فافهم قوله ودفعه بان يقال مماسة
الكرة البسيط اه احاب الشيخ اولا بمنع وجود الكرة حيث قال واما حديث ما اورد من السطح
والكرة فانه لا يدري بل ممكن ان يوجد كرة على هذه الصفة في الوجود او في التوهم فقط على ما يكون علم التعليمات
ولا يدري انه الكان في الوجود مثل يصح يتوجه عليه اولا يصح وما استحال بدرجها علم واجاب ثانيا بما هو مذكور
محصله في الشرح وحاصل الجواب الاول ان الكرة انما وجدت في الصورة فلا يتحقق يتوجها على البسيط
واما في نحوها فلم يثبت وجود كرة حقيقية بما فيه على الكروية فلا بد للمستدل من اثباتها لا بد الا بعد وجود
مكان يتوجها مماس فيه فانه موضع تامل ثم ان هذا الجواب عن قاطع المادة الشبهة محصل في الشبه
ب حركة جسم ملاق لسطح على نقطة وجود نقاط متناليه سوا كان ذلك الجسم كرة على البسيط مستواد
او محدودا بحيث يكون راسه ملاقيا لسطح او جسما مضلعا بحيث يلاقي بنقطة ما يلتقي فحصل الراونه
يح لا يجري منع وجود الكرة مستعيدا انما يجري لو منع وجود هذه الاجسام او حركتها على هذا النحو وهو مكابرة
فاخشه فافهم قوله وفي كل ان من الانات اه يعني لو قال المستدل ان ملاقات الكرة في كل ان تتقطع
هو الانات تتمشى هو هذه متلازم تتالي النقاط لكان بان الانات غير متتالية لكن بالتقطع فلا يصح الاستدلال
تتالي الانات على تتالي النقاط بل بتسويه المصادرة على المطلوب فان تتالي الانات مساوية بحث
ي تتالي النقاط في عدم التسليم والجهالة والحفار وعلى هذا لا يرد ان الاستدلال بتتالي الانات
على تتالي النقاط استدلال باحد المتلازمين على الاخر وليس الاستدلال بما يتوقف علمه على حتى يلزم الدور
والمصادرة على اراده كسر الدور فقوله لان المنازع فيهما كالنازع في النقط فافهم قوله فلانه لو وقع
منه اه اعلم ان المستدل لما استدل بان ملاقاة الكرة للسطح المستوي لا يكون الا بنقطة منقسمة بعد بعض
دو الاحات صاحب الحكومة منع ذلك وان لم يكن لهذا المنع دخل لو كان زوال الملاقات انما لانه
يكون عند انتقال الملاقاة الى اخرى ولو كان الفرد الاول انما كان الملاقاة الثانية لعدم النية والملاقات

لان الفلاسفة يعترفون بتقدم وقدرة تأثير القدرة الى حد لا يبلغ الى وزحمة فلزم

مع القول بالدهر ويلزم عليهم ان لا يفيد القسمة الى على الاتحاد وشي سوى الاتحاد والوحدة فرزة وواحدة و

على الاتحاد مرات في الدهر بحيث الدهر واي سبحانه يكون فوق ما لا نعلمهم وارتقب قوله مستوفى في

رات عنه تعالى واما اشكال كمذ بعض الشي ان جميع المفهومات التي في الدهر

المفهومات الموجودة ودفعة ليس موجودا في نفس الدهر ولا الاشكال واما اشكال

مجلة المجموعة لتفيد وجودات الاحاد وانسب لكونها امورا اعتبارية لا المجموع لها في نفسها لا في الدهر

ولا في الزمان وانما يحصل المجموع من وجودات لها بعد الانتزاع فباعتبار هذا الوجود جزء من المجموع وما

انما لما شيئا وتتبع لها الماشي متاخرة عن وجود المنتسب فنسبة المجموع الى هذا الجزء

باعتبار عارض وباعتبار جزء متقدم فلا استحالة فتامل فيه بامل صادق ثم قد تقرر الشبهة بان اجزاء الجسم

معلومة له سبحانه بحيث لا يعزب عن علمه شي فيقول اجزاء الجسم المعلومة له سبحانه اما متناهية فيلزم

تناهي اجزاء الجسم واللازم باطل بعض الاشياء غير معلومة له سبحانه ولا يمكن الا لا بعقبه في العلم واما غير متناهية

في الفعل كذلك او يلزم اجزاء لا يتجزى والجواب ان علمه سبحانه

يجب ان يكون مطابقا للوجود لان علمه سبحانه متعلق بالموجود المحقق والا يلزم انقلابه جهلا فنقول علمه

سبحانه لا يتعلق بجملة اجزاء الجسم بحيث لا يشذ عنه جزء لانه لا جملة في الوجود كذلك وانما يتعلق

علمه بالجسم فاجزائه التي حصلت في احد الامرين الى الوجود الفعلي او الوهمي ولا يمكن خروج جملة الس

بل التي حصلت منها متصلات فاجزاء الجسم المعلومة منها محققة منفصلات متناهية وغير متناهية فاعلم

فحج يلزم ان يكون اجزاء هذه المفصلات مجهولة قلت انما يتعلق العلم كما وجدت واجزاء هذه

لم يوجد مفروزة فلا يتعلق العلم بها مفروزة بل يعلم بالمتصل علم باجزائه الموجودة والا لاستحالة فيه واعلم

ان العلم يتعلق بما وجد علم متعلق بمعلوم على حسب ما يحقق في نفسه فهذا النحو من العلم لا يتعلق بما لا نعلم

متصلة بوجودها او خارجا وهو علم باجزاء الموجودة بوجود تلك المتصلات وتنكشف غير مفروزة كما انها

غير مفروزة في الواقع وهذا النحو من العلم لا يتعلق بجميع الاجزاء مفروزة بحيث لا يشذ عنه جزء فلا يلزم امكان

الكثرة من دون واحد ولا امكان الجوهر الفرد والنحو الاخر ان يتعلق العلم بمعلوم مما انه غير محقق الوقوع

كما يتعلق بالمستحيلات ويحكم عليها بالاستحالة ففي هذا النحو من العلم وان لزم الكثرة من دون واحد فلا فالعام

فيه ولا يلزم امكان تلك الكثرة وقد علمت هذا فلا يرد ما لعل ورده ان جميع اجزاء الجسم حيث لا يشذ

عنه بجزء فلا استحالة ... [illegible]

ثالثه ان اراد ان كلا من الممتنع والممكن معلوم بحقائقها الواقعية فممنوع باطل وان اريد ان الكل معلوم
يتعلق به العلم بما انه ممتنع او بما انه مستحيل فمسلم لكن تعلق العلم بجملة الاجزاء مسور بحيث لا يشذ عنه جزء معلوم
بما انه مستحيل فلا يلزم محذور من تعلق الذهن وشمل مع كونه المورد كمثل من يقول ان مجموع المفصل معلوم
التبس فيلزم اجتماع المفصل في العلم ولا يلزم الواقع فالذي يحيث جزء عنه يتعلق [illegible] فانهم ويمكن ان
يقرر بشبهة بلزوم كون احد المفصل جزء الاخر بان يقال جملة المعلومات بحيث لا يشذ عنه مفهوم معلوم شي حكمه
اذ لا تحديد ولا بعد صحة العلم ورفع الذي هو المفصل جزء من الكل فيقول في الجواب ان هذه الجملة لها ثبوت
علمي فمعنى الثبوت العلمي هو جملة ذو ثبوت علمي وليس مع هذه الثبوت جملة فرفع الكل عبارة عن رفع الثبوت
العلمي فليس واصدق الجمع لا يتحقق هذه الجملة ما يتحقق في الواقع لانه ما ثبت في العلم ورفع من المستحيلات والكل
عبارة عن رفع الثبوت العلمي فليس هو بعضا للثبوت العلمي بل هو كما يمتنع له لا لانه هو الثابت في العلم
ورفع من المستحيلات مفهوم واقعي واما جملة المفهومات الممكنة والممتنعة فلا يخفى ان لها الثبوت العلمي وانما كل
العلم بها بما انها مستحيلة ولا استحالة في دخول البعض فيه على حسب الفرض واما اشكال النسب
فان مجموع النسب ما هي علمه سبحانه قبله نسبة الى اجزائه ومن جملة الاجزاء هذه النسبة فانتسبه على المنتسب
فالجواب عنه بهذا الاعتبار كما قد مر وبقي الكلام في انه كيف يتعلق العلم بالممتنعات فليس هذا مقام التفصيل وانما
اقتصرنا الكلام في هذا المقام بما ليست فيه الاقدام قوله ومنها ان وجود الاطراف يستدعي محلا غير منقسم اه عورض
بانه يستدعي الجسم والسطح والخط امر غير منقسم فان كان جوهرا فهو المطلوب وان كان عرضا فمحله غير منقسم
ويكون جوهرا فردا بالضرورة والا لانقسم الطرف لان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال وقد يجاب عنه بمنع
الاطراف في الخارج بل الموجود الجسم المتناهي والنهاية امر سلبي من جهة الاولى ويجاب به فيلاحظ
الانقطاع من جهة الوهم ينتهي عند منقسم ثم بانقطاعه خط غير منقسم ثم بانقطاعه نقطة غير منقسم اصلا وبذا نجيب
معتمدا على تصور الاتصال بالجسم بل لا بد ان يكون صورا لكن لا شيء من قبيل المعاني فانه
يوجد الاطراف فانهم قوله الحجة بمنع استلزام انقسام الحال لانقسام الحال [illegible] اه حاصله منع استحالة
وجود الاطراف محلا غير منقسم ولكان المستدل يستدل في مقامه بان انقسام المحل انقسام
المحل يمنع ذلك صريحا واعلم ان ما هو المذكور في كلامه ههنا والحاصل ان لا تلازم بين انقسام الحال وانقسام
المحل الا في الحلول الاختصاصي النعتي والمعروف لا يستلزم انقسام النعت ولا عدم

الخ

محيط فيقع لا محالة داخل الدائرة ما بين النقطة والمحيط مع عدم طلوع ما وهناك
سوال الجليس بين في ذلك الشكل انه لا يمكن ان يقع خط مستقيم بين المماس والمحيط وظاهر انه لا ينطبق
المستدير مستقيم فاذا تحرك الخط المنطبق على المماس الى جهة الدائرة مع ثبات نقطة التماس يميل داخل الدائرة
ويترك ما بين المماس والمحيط وهذا الطفرة فوته تركتا احديهما لاشتباكه على مقدمات كثيرة ظهر بطلانها الا ذلك انه لا دليل
لانه خارج عن قانون التوجيه فان محصل هذا الوجه الاخر ان حدوث الزاوية في بعض الزمان من دون
انطباق عليه لحدوث المفارقة بين الخطين والطفرة انما هي قطع الكبير من دون قطع الصغير بالتدريج ولا
يلزم في حدوث الزاوية ذلك لان حدوثها في الان لا بالتدريج وعنده كمثل حدوث جسم قطرة ومساويها من قطر
الافلاك وهذا لا طفرة فيه وهذا خارج عن قانون التوجيه لان الكلام ليس في حدوث الزاوية بهذا الوجه بل
الكلام في حصولها على مقدار معين بحركة الخط على التدريج الى حد معين ولا شك ان وصول الخط الى حد من دون
وصوله الى ما بينه وبين الخط المذكور بالحركة هو الطفرة فقد ظهر ان الاحتجاج بهذا النحو باسس مما توسس في صدره نشيطان
وهم قوله وهي انما يصح في طريق تلك الحركة باعتبار الاول فقط وهذا الطان فان المتحرك خط مستقيم لا يحدث من حركته
الا انفراج ما بين المستقيمين وينطبق على كل واحد مستقيم من السطح ولا يقطع السطح من حيث انه ما بين المستدير
والمستقيم فتدبر وبالجملة تختلف حقيقة الزاوية او فيه ان كون اختلاف الزاويتين اختلافا بالحقيقة ممنوع وما قال
في بيانه من اختلاف المستقيم والمستدير بالحقيقة فهو ايضا ممنوع فانه وان كان مشهورا ليس مما ثبت بالبرهان بل لم يقم عليه
الدليل وانما حكموا به لتخيلهم انهم لما لم يتوهموا الشدة والضعف حتى لو كان بالحقيقة لو ثبت بالتسليم لا يلزم منه كون الزاويتين
مختلفين بالحقيقة لان الخطوط غير داخلة في حقيقة الزاوية بل نقول اذا كانت الزاوية عبارة عن السطح فلا تصح الاختلاف
النوعي التسليم لان السطح المستوي عندهم حقيقة واحدة كيف والسطح المستوي المستقيم الاضلاع يكون قسما من زاوية
المستقيمة زاوية المستقيمة الخطين لخط مستدير في التوهم فلو كانت السطحان اعني ما حاز ما بين هذا المستدير والمستقيمين
مختلفين بالحقيقة لبطل اتصال السطح الذي ما عرض له واما اذا كانت كيفية فهذه الكيفية عندهم المحيث قابل
الزيادة والنقصان فكما ان السطحين الحادثين بسبب الخط القاسم جزءان للسطح الكل فكذا الكيفيتان الحاصلتان من
احاطة الخطين الجزئين جزءان للكيفية الحاصلة من احاطة الكل المستقيمين في التوهم فلزم الاتفاق في الحقيقة
فنقول قوله وشئ من افراد احد المتعددات المختلفين بالماهية او فيه ان الاضعاف مع ظاهره لا يحل الفصل الحاصل
التخالف النوعي وهو غير مانع لان الحركة يقع في الكيفية وتكون من الاشد الى الاضعف وبالعكس فيقع
في طريق هذه الحركة الافراد المختلفة بالشدة والضعف واختلاف الشديد والضعيف اختلاف بالحقيقة عند البعض

ذلك ان تثبت المقدمة الممنوعة بان حركة لا بد فيها من فرد ما في مسافة الحركة فلو كانت الزاوية
المنفرجة مختلفة بالحقيقة لا يحصل بينهما فرد واحد متصل لكن لا بد على هذا من اعتراف كون الشديد والضعيف
متوافقين في الحقيقة فتامل قوله فكل فرد من احد نوعي الزاوية اذا تحرك ضلعه اه شروع في تقرير
الجواب وتلخيصه الجواب بحسب انه لا يبلغ الزاوية بين الخط المستقيم والمماس مساواة زاوية
والمحيط ويصير اكبر لكن لا يلزم منه الطفرة وانما يلزم لو وقعت في طريق الحركة ويجوز ان لا يقع في
طريقها وكذا تقاطعه لم يقع في ازدياد اللتي ما بين القطر والمحيط وكذا لم يقع ما بين القطر والمحيط في طريق تناقص
القائمة الى الحادة وذلك لان الزاوية المختلفة الخطين لا تقع في طريق مستقيمة بالتبادل الحاصل
الى الطباق مثل نقصها دون ما هو مستدير فلا يحدث منه ومن الحد الذي تحرك منه الا اذا بالمستقيم
الخطوط والمستدير ما مر من ان الزاويتين مختلفتان نوعا ولا يقع احد النوعين المختلفين في طريق الاخر وهذا
مستند احق وهذا هو المنع عليه وشيء فان لنا ان نقول الزاويتان المختلفتان في الاضلاع بالاستدارة
والاستقامة سواء اتحدتا نوعا او اختلفتا نوعا يجوز ان لا يقع في طريق الحركة في احديهما الاخرى منهما وعلى
مدعي الطفرة بيان ذلك هذا ثم اعلم ان هذا الجواب ماخوذ من جواب المحقق الدواني رحمه الله تعالى حيث قال
قد تحقق عند المحققين ان الزاوية من الكيفيات المختصة بالكميات وليس كما بالذات بل الكم بالذات
هو السطح هو معروض الزاوية ولا شك ان السطح الذي في الهلالي لا يصير اعظم من الكبرى للاستدارة مساواة واما
الزاوية فكيفية مخصوصة لا توجد في هذه الحركة كما انه لا توجد في الحركة من المستقيمة الى التواء ولذا السواد في الطلوع
لا توجد في الحركة من الحموضة الى الحلاوة المرارة وحاصله ان الطفرة انما يلزم لو كان السطح الذي في الزاوية
زاد في مقداره وصار اعظم ولم يبلغ الى مساواة السطوح الاصغر منه والاعظم من الاول ومنها الامر كذلك
لان السطح لم يزد اصلا بل مقداره باق على ما كان بل انما تغير احاطة الخطين به فانه قد كان الاحاطة على
حد والان صار على حد اخر بحيث يسع الانفراج لو نصف المد فيه فهذه الحركة في الحقيقة في النسبة التي حصلت بالاحاطة
بالذات وفي السطح بالعرض فيجوز ان لا يقع كيفية حاصلة من احاطة مستقيم ومستدير في طريقة الحركة
في الكيفية التي حصلت من احاطة المستقيمين وبالعكس واذا لم يقع احدى الكيفيتين في طريق الحركة في الاخرى
بالذات فلم يقع معروض تلك الكيفية بما هو معروض في طريق الحركة الوضعية في معروض الكيفية الاخرى
الذي هو مسافة بالعرض لان العارض لما لم يقع في المسافة الذاتية لم يقع معروضه في المسافة الوضعية
التي هي معروض للمسافة الذاتية بهذا الوصف وذلك المحقق لا يفهم ما فهم استاد السته سعته شطاط الوهم ان

[illegible] مقدار [illegible] بالاخرى من دون ان [illegible] بل المقدار قد صار مساويا واما اذا ازدید

فليس بعد زائد الكيفية فيه ولا يلزم حصول جميع الكيفيات المتعارضة لها في جميع الحركات ثم اعترض عليه
بهذا المحال لا يستلزم بطلان الجدال على انه لولا ان الزاوية والكائنات كيفية في الكم لكنها تتصف بالزيادة والنقصان
وان لم تتصف بهما بالذات وكما يمتنع زيادة المقدار بالذات الا فوق على الزائد بالحركة من دون
بلوغه الى المساوات كذلك يمتنع زيادة المقدار بالعرض على الزائد بالحركة من دون بلوغه الى المساواة
فلا ينفع الذهاب الى الكيفية ولا يذهب عليك ان هذا الايراد على ما فهم وليس واردا على ذلك المحقق
لان ذلك المحقق لم ينكر اتصاف الزاوية بالزيادة والنقصان بل انما انكر وقوع الكيفية الحاصلة
من احاطة المستقيمين في طريق الحركة في الكيفية الحاصلة من احاطة المختلفين وبالعكس بناء على ان وقوع
كل في طريق الحركة في الكيفية يستلزم [illegible] والاستحالة [illegible] اصلا وثانيا بان بلوغ السطح في الدائرة الى مساواة
القائمة انما ان يعري عن احاطة الخطين المستقيمين اياه وهو وهم لظهور البطلان واما ان لم يعر فيلزم ان يعرضه
حينئذ القائمة قطعا وهو ممتنع فالذهاب الى الكيفية لا يجدي وهذا ايضا ليس بكلام خلاف المحقق لانه لم يعرف
بلوغ السطح الذي في الدائرة الى مساواة القائمة الحادة لكن [illegible] وهو مبلغه من العلم ولا يخفي عن
المحقق [illegible] المحقق انكر وقوع القائمة في طريق الحركة واذا لم يقع الحركة لا يمكن مساواة السطح المحاط
بالمحيط والقطر الى مساواة القائمة البتة كما قد عرفت ذلك ثالثا بان الزاوية عبارة عن السطح عند
اهل الحكمة والكلام على اصولهم وهذا ايضا غير وارد لان ذلك المحقق رحمه الله لم يخرج عن اصول الحكمة
وما افاده الا ان السطح لا يزيد في مقداره بل يبقى كما كان وانما يتبع احاطة الخطين فالحركة بالذات في الكيفية
الاحاطة لا في نفس السطح الا بالعرض والكيفية التي باحاطة المستقيمين لم تقع في طريق الحركة بالعرض في السطح كما
قد عرفت فانظر الى سوء فهم هذا الذي غلب عليه ملكة الجدال مع ادعائه التحقيق واصحاب التدقيق ومن
ما ازدري الاجابة على مقال ذلك المحقق الاخذ بيده الطولي من سماء الحق المبين وذلك بكونه العلماء
في برازي الافكار بالبرهان المتين الاسديد منشاه على مغالطات واهية الاساس الحقيقية [illegible] قسطاس
مع الخطاء بين ما فيه الحركة بالذات وما فيه الحركة بالذات وما فيه الشيء بالعرض وهو الذي يلتبس
تحسبا عليه علام [illegible] فانظر بعين الانصاف متحاشيا عن الاعتساف متوكلا على ملهم الصواب [illegible]
على ما تحقق بين مقدارين متشاركين اه وحاصل هذه الازيدية ان يشتمل احدهما على امثال [illegible] اكثر مما
يشتمل عليه الاخر ولا يمكن فيه الزيادة والنقصان بتوسطها المساواة البتة فلا يصح ان يزيد الناقص

يمكن ان يكون بلغت الزيادة زيادة المقادير المشتركة في الزوايا التي كلامنا فيها متفاوتة على نسبة كثيرة وان اراد بالاشتمال
وجود مقدار الآخر موجودا او موهوما مع زيادة فلا يمكن ان يتعديها الا والناقص مشتمل لكن لا يلزم منه ان يبلغ
الناقص مقدار الزائد من الزائد الذي يبلغ المساواة ولا يبلغ المساواة لو كان امكن وصول الخط المتحرك
الى حد يكون بينه وبين الخط المتحرك فيقدر ذلك الزائد الذي صار باقيا دونه ممنوع كيف لا ويجوز ان يكون
ذلك المقدار الناقص بما خالطه ولا يلزم انطباق الخط الذي عليه ما نحن فيه وبعبارة اخرى ان من الجائز ان
تنقص الحركة الى مقدار يكون نسبته الى المقدار الذي ابتدأ من الحركة او الى حد زائد منه نسبة واحدة
ويحصل في كل حد من حدود الحركة وفي كل جزء من ازمانها زيادة مماثلة منه الى المزيد عليه والى جاوز
المزيد منه فلا يبلغ في شيء من مراتب الحركة الى المساواة ولم يقع الا زيادة المفروض في طرائق الكثرة
فالمفهوم الظاهر من الكلام ان الشارح ما يدعي اشتمال الزائد على الناقص في النسبة الكمية وبقيه ان اراد باشتمال المعنى
الذوقي كما هو مصطلح اهل الحساب في الجزء فانهم يسمون العاد جزءا والمعدود مشتملا عليه والى هذا اشار بعبارة
قوله فيكون اعظم من القطر مع انها كانت مساوية وهذا لان العرض جزء من الثلث مائة وستين جزءا من
محيط الدائرة ونسبة المحيط الى القطر نسبة اثنين وعشرين الى سبعة تقريبا كما برهن ارشميدس فالدرجة
الواحدة تكون اصغر من القطر واذا بلغ النصف صار ازيد من القطر لان نسبة نصف المحيط الى القطر
نسبة احد عشر الى سبعة لكن في عدم الوصول الى المساواة في مراتب الزيادة نظر وان ثبت تعدم
صحة الانطباق بعد ما عرفت فافهم قوله واعلم ان ما ذكرنا وان كان مخالفا لما عليه المهندسون انه قال مولانا
الاسرار الالهية الى قدس سره وانا ما من حركة انهم لو صدق اصحاب الهندسة خلاف في تحقق النسب
بين الخطوط المختلفة استقامة واستدارة وبين الزوايا المختلفة باستقامة الضلعين واختلاف فيما ادعى القدماء
وادعى المتأخرون بل يقولون ان مبنى مقدرات الهندسة على النسبة بين القطر والمحيط ومبنى مساحة
الدوائر على النسبة بين المحيط والخط المستقيم فتامل فصل في اثبات الهيولى المقصود من هذا الفصل
بيان ان الجسم مركب من الهيولى والصورة كما ادعى فيكون الذي ان يعنون الفصل به او يقول في اثبات
الهيولى والصورة وما ترى ان وجود الصورة الجسمية بديهي لا حاجة الى اثباتها الا انه اكتفى باثبات
الهيولى فقط وكذا عقد الفصل له بقدر الضروري وجود المقدار لا وجود الصورة التي زعموا انها جزء
للجسم وموضوع للمقدار بل انما يثبتها في النظرية مثل وجود الهيولى بل اشد منه الا ترى حوالة كون
الاشكال في امتناع وجود جسم بدون المقدار في عدم قبوله فانه اذا قيل يكون الحيوان منه الطين يحصل بدا سببه

على ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولى المسلم عند الكل لانه دليل على ثبوت الاتفاق لذلك لا يعني للتعليل بها
هذا الوجه على الاتفاق ولا سبيل الى اثبات الاتفاق الا بالنقل اللهم الا ان يكون المحاصل ان هذه المقدمات
ضرورية فليس من شان العاقل انكاره فتأمل قوله فان كل من ذرع هذا باه نبّه اسره على بطلان القسم الثاني
واما بطلان القسم الاول فضروري لعلى حلي الا حاجة الى التنبيه عليه قوله اي الذي غرح في لن ذلك المفهوم
مع نفس الشرح في ان ما يصدق عليه هذا المفهوم متحقق اي الشارح في تعيين مصدوقه ولم يتعرض بقول الشيخ
ولسائر الاراء في المادة والصورة فيها كقول افلاطون قوله امر بسيط من الجسم وهذا هو الذي يعبر من انه
جوهر لا متصل ولا منفصل مع صدانه قابل الاتصال والانفصال قوله فمادة الاجسام عند اصحاب المذاهب الثلثة
الاول اه المذاهب الثلثة مذهب جمهور المتكلمين ومذهب النظام ومذهب ذيمقراطيس ووجه كون المادة
على رأي هؤلاء واحدة اختصت عنه قوله اتفقوا على ان ما يقبل الانفصال والاتصال اه كون المادة واحدة بالشخص
على مذهب الاشراقيين ما زعم ان الوحدة الشخصية ليست ملزومة للوحدة الاتصالية وبالشخص والا فعند الاشراقيين
متعدد في الكثرة بالانفصال فلا يكون محفوظا في الكل مع الواحدة الاتصالية قوله واتفقوا الخ على ان الجسم الخ
جسم اه تركب الجسم من جنس الذي هو الجوهر ومن الفصل [illegible] ظاهر الاتفاق الا ان تعين عليه كيف وهم لا يقولون
بكستة ما هو عوارض عند المشائين بحكاية الاتفاق ليس في محله ثم القول بحسبه الجسم [illegible] على قول
المشائين لان الجسم مركب عندهم من الهيولى والصورة وهيوليات الافلاك وهيولى العناصر
متخالفة بالحقيقة عندهم فلا يكون الجسم حقيقة واحدة لان تخالف الذاتيات بالحقيقة يوجب اختلاف
ما تركب عنها بالحقيقة وهذا الاعضال لا يمكن لهم دفعه قابل قوله او مركب من مادة وصورة يجاد بان جعله
فصلا للهيولى اذا اخذت لا بشرط شيء يكون نفس حقيقة الجوهر ويكون حقيقة الجوهر مغايرة اياها بالاعتبار
فيلزم ان يكون حقائق الهيوليات حقيقة واحدة مع ان هيولى كل فلك عندهم مخالفة الحقائق بالقياس
الى هيولى فلك اخر وبالقياس الى هيولى العناصر وجوابه ان حقيقة الهيولى ليست عين حقيقة الجوهر بل
الجوهر جنسه وفصله المقسم الاستعداد ولهذا قال الشارح نسبة الهيولى الى هذين المعنيين اي الجوهر والمستعد
اشبه بنسبة البسيط الى الجنس والفصل من نسبة المركب الى المادة والصورة [illegible] الشارح ان الهيولى
مشتمل على حقيقة الجوهر وفصله استعداد لكل حلة وصفته فالجوهر جنس قريب للهيوليات ويكون فصل
كل منها فصل الاخرى يعرضه بالاستعداد ويكون الجوهر جنسا بعيد العامات يكون حقيقة مطلق الهيولى
عنده مركبة من جنس هو الجوهر ومن فصل يعبر عنه بالاستعداد ثم تنوع الهيولى بفصول عشرة وحادث

هيولات عشرة حقايق لكن يكون اذن جنس الجسم ليس لحقيقة الجوهر بل الجوهر المستعد على خلاف
ما ساوى عليه عباراتهم ولابد من ارتكاب المسامحة فيها ثم مرادنا بنيتم على آرائهم من لا يرى التلازم بين [illegible]
[illegible] والكرنية ثم بيوا اشكال الحيوان سوى العناصر محالفة بالحقيقة لهيولات الافلاك التي انقسم
في [illegible] بالحقيقة فادن جنس العنصر [illegible] وجنس كل فلك محتص ٣ وان الصورة الجسمية عندهم حقيقة
واحدة في الفلكيات والعنصريات وهي [illegible] عند احد بالاشتراك في شي فيصل فيلزم عموم الفصل من الجنس
مع انهم يمنعون ذلك قال بعض ناظري السلم ليس الجسم حقيقة واحدة بل حقايق الجسم العنصري والاجسام
الفلكية عشرة وجنس كل حقيقة ماخوذ من هيولاها وهيولى العناصر مبهمة صالحة لان يحصل بالصورة العنصرية فيجعلها
جسما ولان يحصل بصورة اخرى فيجعلها غير الجسم وان يحصل بصورة ثالثة فيجعلها جسما غير عنصري والكائن
الموجود منها نوعا واحدا هو الجسم العنصري والانواع المحصلة بصور اخرى غير موجودة وما ماخوذ من الهيولى
اعم مما اخذ من الصورة الجسمية لامكان وجودها في نوع مباين مفروض فان العموم المعتبر في الجنس
هو بحسب القدر ولما كانت حقايق الهيوليات كثيرة والجوهر ماخوذ منها فحقايق الجواهر الكثيرة يعبر عنها
بجنسه اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع لان هناك حقيقة واحدة يعبر عنها بهذا المفهوم وبهذا
يختلف كلامه لزم عليه زيادة عدد المقولات على العشرة لان حقيقة كل هيولى اذا كانت مقولة
والعرض الصورة التي يحكم بتقوم بها في زعمه بعض حقيقة غير جسم وجسما غير عنصر اما صورة جسمية وهي حقيقة واحدة
فلا يحصل بها نوعا مباينا للجسم العنصري مما هو جسم وان يختلف الجنس عن [illegible] محمولة كانت
واما صورة غير جسمية فايش مفارقة الهيولى عن الصورة الجسمية وبطل التلازم بينهما لا يكون الا [illegible]
[illegible] الافلاك كمالنا والعرض لانه امكان يمس هيولى الفلك بصورة غير جسمية الفلك فيمتنع انفكاك
هيولى الفلك عن الفلكية وعن جسميته [illegible] المفاسد كلها لا يندفع اشكال عموم الفصل من الجنس
لان جسمية الفلك والعنصر حقيقة واحدة بعضها فصل فالفصل مشترك بين العنصر والفلك والجنس الماخوذ
من هيولى الفلك لا يوجد في العنصر والجنس الماخوذ من هيولى العنصر غير موجود في الفلك ثم
[illegible] عموم من وجه بناء على زعمه ويكون كل منهما مما يقع الابهام ما لا خفا لا يكان وجود كل في حقايق لا يوجد
فيه الاخر فيلزم تركيب نوع طبيعي من الامرين من وجه وقد منعوا ذلك فافهم واعلم انه ليس يمكن
الجواب عن الاعضال المذكور الا بانكار تركب الجسم من الجنس والفصل والتزام تخالف التركيب
[illegible] الذهني كما التزام البعض وقال ليس الجسم [illegible] والصورة [illegible]

هو الجوهر والفصل الجسم بمعنى الصورة الجسمية لكن هذا مخالف لتصريحات رئيسهم فلا يمكن التزام ذلك من قبلهم نعم
يمكن ذلك الى مذهب صاحب حديد فافهم قوله وشيع هذا الاختلاف اختلاف آخر ظاهر العبارة تنادي
بان هذا الاختلاف في انعدام الممتد حين الانفصال متفرع على القول بالهيولى وعدمه وليس كذلك بل
لو ادعى استمرار القول بالهيولى على الانعدام لكان له وجه لانه يستدل بانعدام المتصل على ثبوت الهيولى
بل هذا الخلاف مبني على ان الوحدة الاتصالية ملازمة للوحدة الشخصية المتصل بالذات ام لا كما يلوح
لك بتحقيق الشيخ رحمه الله تعالى فاستفدوه قوله ان يكون وجوده في نفسه هو بعينه وجوده لذلك الشيء هذا التوقف
لا نظر له يحصل الا بعد ارجاعه الى الاختصاص الناعت لانه من المبين انه لم يرد به ان وجود احدهما
بعينه وجود الاخر والا لم يصدق على شيء من افراد الحلول لانه من البين ان للاعراض والصور وجودا
مغايرا لوجودات محالها فلابد ان يراد به ان وجود احدهما منتسب الى الاخر ولا مراد به اي انتساب
كان والا يلزم ان يكون المعلول حالا في الفاعل لان وجوده منتسب الى وجود الفاعل بل انما اريد به
الانتساب الخاص وهو الانتساب الذي يكون للنعت بالنسبة الى المنعوت فقد لزم الرجوع
فيرد عليه بشمل ما اورد على التعريف بالاختصاص الناعت وان اكتفى بان علاقة الناعتية ظاهرة بينه
وبين غيره هذه العلاقة بالموجود بنوعه تعالى شك ذلك والنقض ان الوجود الغير معلوم لا يصدق على
وجود الحال بالنسبة الى المحل كوجود الكوكب بالنسبة الى وجود الفلك بالضرورة العقلية فلا مناع
للنقض على تعريف التوقف بالاختصاص الناعت قلت ان عينه الغير معلوم يمتنع عند العقل بالضرورة
صدقه على الجواهر القائمة بنفسها من دون قيام بالمادة فما يشك ان نعم نعد تفسير الناعتية بالحمل بالاشتقاق
يتوهم ورود النقض بالمال ونحوه فكذا في الوجود للغير ان فسر بالانتساب ولا ارتباط بعلاقة الحمل بالاشتقاق
يتوهم النقض بالمال ونحوه وان ترك على ان مفهوم ضروري معلوم عند كل احد علاقة نحو السرد فلا يتوهم
ورود النقض بها البتة اعلم ان الوجود للغير والوجود الرابطي يطلق في عرفهم على النسبة التامة اي الكلية التي
تكون في القضايا وعلى الوجود المستقل الذي هو للاعراض والصور فانها لكونها حقائق ناعتية لا يكون وجود
الا بانتساب الى محالها فهذا الوجود وجود مستقل في نفسه عرض له الاضافة الى موجودات كسائر
الاشياء الملازمة الاضافية فهذا الوجود بما انه منسوب الى موضوعه قد يوصف به العرض والصورة
مستقلا بدون عرض كما يقال السواد موجود للجسم وعارض له وقد يوصف به محل العرض والصورة
مستقلا بالاشتقاق كما يقال الجسم موجود له السواد ومتصف به وهذا الوجود الرابطي والعلاقة [illegible]

...ال يستقيم ... والاشارة ... فعل ... الى ... ان يقدر ... [illegible]
المذكور قبول اما اذا كان البعيد المجرد عن الاقة فالنقض وارد على ان يقدر مجرد الاشارة الى ان تنقص بالمكان
على الصور تكون سطحي عن وارد والامور و دعى الاتحاد والاشارة على الوجه الذي ذكرنا وفصل وجه ان الاشارة قد
تطلق على تعيين الشي بالحس وثمرة فان الاشارة بهذا المعنى الى التمكن عن الاشارة الى المكان بهذا المعنى
او الامكان بالمكان والمتبادر من الاتحاد والاشارة ان يكون المشار اليه لكن يكون بعينه الى الشي الذي قال
فيه قوله ولا يصدق على شي من افراده هذا سوال على الاتحاد المطلق يحملون على الحمل ومن حمل الاختصاص لكن على
على الاعم من الحمل بالاشتقاق والمواطاة يتمثل حمل المشتقات لا اراى مثل المضاف بالصفات المشتق فقد
تكلف والتمثل بالمشتقات مسامحي مقتصرة فانهم لا يعاملون بالطلق المشتق والمبادي احدها على الاخر
فافهم قوله اما اجاب عنه بعض المحققين بالفوق اه وجه التامل ان فرق الاشتقاق الجعلي وغيره انما
ينفع الا دار بادي الاحكام اللفظ ولا ينفع في العلوم العقلية لان النظر الى المعاني والمعنى فيهما واحد
وانت لا يذهب عليك ان في الاستقامات المعقلية ليس الحمل حكاية عن قيام ما جعل
مستقامته بخلاف الفوق الجعلي فالفوق معنوي نافع في المقام فتامل قوله اقول يلزم على هذا ان
لا يكون السواد اه هذا عجيب حو لان مشتق السواد لصدق بقيام السواد وحمل السواد حاك عنه
فلسواد علاقة وانه يوجب حمل مشتقه واما الحال فلا يوجب وجوده حمل المتمول وليس هذا الحمل
حاكيا عن وجوده واما يوجب باضافة المالك حمله وهو حاك عن حصول الاضافة وهذا ظاهر
جدا والاظهر انه يلزم من هذا ان يكون الاضافة المالك حالا في المال فيكون عرضا لان كون
الاضافات اعراضا اختاره على اخذ المعنى الموجود الاعم من الموجود في نفسه والموجود بنشانه كما هو الظاهر
من كلام الشيخ واما من اخذ المعنى الموجود الخارجي كهذا المجيب فلا يلزم عرضية الاضافة ولكانت
حالة لان العرض على هذا الموجود في الخارج في الموضوع فتفهم قوله ودهه عرضية بحيث كثرة او لا نوق
عن القسمة الوهمية والعقلية بعد كونها مشتركين في ان الاقسام الحاصلة الشي اي شي منكره
والالمي يكن قسمة لذلك المقسوم ان الاقسام الحاصلة في الوهمية واقعة في جهة الانبساط معينة
يمكن ان يقع ما يقع في جهة اخرى وعلى هذا مدار كون الوهمية جزئية واما القسمة العقلية فالاقسام
الحاصلة اقسام ممتدة مطلق الامتداد بمعنى انها تصلح لان تقع في اية جهة من جهات الانبساط
مثلا القسمة الحاصلة منه يلتفت الامتداد الطولي وهذا الثلث يمكن ان يوخذ من اي ابتدا كان

والشرح ان الممتد الجوهري لما صح لك ممتد متعين [illegible] المقدارات والا لما كان
خاف به الفيا [illegible] في المقدارات يصلح لان يتقدر بعض ما يقدر به الكل ويتقسم المقدار [illegible]
له او ازيد كثيره فلما يمكن ان يقدره نوع بعض ما يقدر الكل يمكن ان يقدره بنوع بعض ما
يمكن ان يقدره ذلك البعض مثلا قام بالممتد الجوهري المفروض مقدار الشبر متعين به لما كان طاريا
فاذا قسم العقل ذلك الممتد الى نصفين فكل نصف منه والكان متعين الذرات لكنه مبهم بالنسبة الى
التقدر فيقدر في مقدار نصف الشبر يكون اي نصف كان من اي جهة فيتعين ذلك النصف بالتعينات
الوضعية التي هي حاصلة من قبل تعينات اضاف المقدار كان الممتد الجوهري الكل صالح لان يتقدر
بمقدار الشبر سواء كان قام به المقدار به او بمثله وهذا معنى طلبه القسمة الفعلية ثم ان القسم
في التوهم بمعاونته التي التوهم لا يخرج الاقسام بها الا مشابهة او تلك الاقسام تفصيلية لكنه تصور
ولا يمكن انه يلاحظها بوجه كلي لان الامور الكلية لا يدرك بالالات على رايهم واما العقل فيقدر
ان يلاحظ الاقسام بان يجعل المفهوم الكلي عنوانا لتلك الاقسام وسوطه الثاني فلا يرد ما
يحدث في التوهم كذلك يعني مشابهة ما في الحكم قال في العقلية بشرط جعل الاجزاء
الانواع وهو ان يراد ان العقلية ملزوم لاستحالة حمل الاجزاء كيف وهذا خلف صحيح لكن اذ لو انها فرض
حمل الاجزاء على حمله بدل لكنه يقتضي حيث لان اراد ان العقل في العقلية فرض حمل الاجزاء
المفروزة المتمايزة فهذا باطل اذ لا يقدر العقل على ادراك الامور المتمايزة تمييزه منفرد
كل منها وان اراد ملاحظتها اجمالا فلم يحدث كثرة في المقسوم فلم يكن [illegible] عبارة عن
احداث الكثرة في المقسوم وكيف يحدث في هذه الملاحظة الكثرة لان الاجزاء غير متميزة الى ان
كثرة بوجه من الوجوه لانه وحدة الكثرة او ما ظاهر دون واحد حقيقي فتامل اعلم انه قال الحاكم في الوهمية
الوهمية والعقلية ان الوهم في القسمة الوهمية يقف والفرض العقلي لا يقف وحملوا كلامه على
ان هذا الشرح انه يمكن للعقل الانسان دون الوهمية وقد يوقف ما فيه ويمكن ان يكون [illegible]
ان القسمة الوهمية والقسمة العقلية والانفكاك مشتركتين في ان كل ما يخرج من الاقسام [illegible]
الا ان القسمة الوهمية تقف من حيث انه يبلغ الجسم في غاية الصغر بحيث لا يتميز موقع القسمة
والعقلية اذ ليس المدار فيها على تعين موقع القسمة والفرض الوهمية مدارها على الة الوهم وقد [illegible]
[illegible] لان [illegible] رأي الفلاسفة وهذا العقلية [illegible] العقل وهو لا يعني [illegible]

له [illegible]

لا يمكن تصورها الا بملاحظة القوة واما القوة فانما هي قوة على الفعلية ولهذا يطلق عليه لفظ القبول بل كذا ان
اطلاق القبول على الامكان استعارة والظاهر من كلام البعض ان لفظ القبول والقوة يطلق بالاشتراك على معنيين
ومحصل كلامه في بيان العلاقة ان الهيولى والامكان الذاتي من الهيئات فوجودها بعد وجودها وفي ملاحظة
العقل والامكان مع انه في الخارج شيء واحد موجود فالان العقل يحلله الى ماهية ووجود ويحكم على الماهية بان الوجود
في مرتبتها صحيح الاشياء في الممكنات بحسب التحليل كانه يحكي القوة الاستعداد وثانيا من ان الوجود موجود في الخارج
امر واحد والعقل يحلله الى شيئين احدهما الوجود والاخر الماهية ولذا يحكم بان الموجود الممكن زوج تركيبي وعليه يحمل
ما سمع الصوفية الكرام عليهم رضوان الله … في الموجودات … في تصانيفه مستغنيا على القياس فيه
وهذا المقام ليس موضع تفصيل هذا الرأي قوله اما ما وصفه حقيقة فهو شأن اه فيه رد على النظر الطوسي حيث زعم ان
الاتصال هو المعنى الثاني المذكور في الشرح وزعم ان اطلاق الاتصال على الصورة بالمجاز قوله بل … كون الشيء
في مرتبة ذاته اه فيه … والمقصود منه تكون في حد ذاتها ومرتبة حقيقتها صالحة لتوهم الابعاد فهو هذا المعنى فصل الجوهر
وما به تحصيله حد نوعي فيه الرد على النظر الطوسي حيث زعم ان الاتصال اي الصورة الجسمية كونها بحيث يفرض فيها
الجسم التعليمي وتصريح الشيخ ان الجسمية باعتبار توهم هذه الابعاد في نفسها حيث قال في النجاة بل الجسم انما هو جسم لانه
بحيث يصح ان يفرض فيه ابعاد ثلثة كل واحد منها قائم على الاخر لا يمكن ان يكون فوق ذلك فالذي يفرض اولا هو
الطول والقائم عليه العرض والقائم عليهما في محل المشترك هو العمق وليس يكون غيره فالجسم من حيث هو كذا
هو جسم وهذا المعنى منه صورته الجسمية انتهى فكلامه هذا صريح في ان الصورة الجسمية هي حقيقة مصححة لتوهم الابعاد وقال فصل
هذا المعنى في مرتبة حقيقة الجسم هو بعينه الصورة الجسمية قوله واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي يكون معنى
الصورة تمام كلامه واما الجسم بالمعنى الاخر الداخل في مقولة الكم فقد عرفناه عنه وهذا المقدار فذلك لكنه في مادة
وانه يزيد وينقص والجوهر باق فهو عرض لا محالة لكنه من الاعراض التي يتعلق بالمادة وليس في المادة لان هذا المقدار
لا يفارق المادة الا بالتوهم ولا يفارق الصورة التي للمادة لانه مقدار الشيء الذي يقبل ابعاد الكذا وهذا لا يمكن
ان يكون للاشياء المتصلة كلها ان الزمان لا يكون له الا الاتصال الذي هو المسافة وهذا المقدار هو كون المتصل
بحيث يصح كذا وكذا والا يبقى الصحيح ان يتوهم حجم ما وهذا يخالف كون الشيء بحيث يقبل فرض الابعاد المذكورة
فان ذلك لا يختلف فيه جسم وجسم واما انه يصح كذا وكذا فيختلف فيه جسم وجسم فهذا المعنى هو كمية الجسم وذلك
صورته وهذا لكنه لا يفارق تلك الصورة في الجسم الذي هي والصورة لا يفارق المادة انتهى فالنظر بعين الانصاف

من ظاهر هذه العبارة يقتضي ان محل هذا الكم متصل بالاتصال مغاير لاتصال الكم والحاصل ان الكم لا عرض الا انه
متصل في ذاته فلا يصح حمل قوله المتصل الذي هو الجسم المتصل بالاتصال هذا الكم كما قال الشارح انه
غير مفيد ويكون بمنزلة قول القائل السواد قائم بالاسود بهذا السواد وهذا خلل لا فائدة فيه فتامل والاظهر
ان كلام الشيخ هذا الكلام يفيد ان الصورة الجسمية متصلة بالذات مقدمة على اتصال المقدار لكن يفيد ان
المقدار اعني الجسم التعليمي متصل موجود مغاير للصورة الجسمية المتصلة بالذات في الوجود وعارض
لها لازم في العين والكون لكن نعم انه فيما سيجي نقله عن الاستاد ان الجسمية اذا حدث مع بعض الاعراض
فيها الجسم التعليمي فهو لازم ان يجرد عنه الجسم في ذاته اه حاصله ان الجسمية في حد حقيقتها ممتدة بمعنى انها
في نفسها يصح فيها نحو الامتداد من دون ان يعتبر في حقيقتها تقدر بتلك الامتدادات واسقاطها في
حواشي تلك الحقيقة والا لكانت متعينة الذات لكنها مبهمة في التقديرات والانبساط ويزول هذا
الابهام بعروض حقيقة اخرى صالحة في حد نفسها للمساحة والتقدير والتبسط في ذاتها في الجهات وهذه
الحقيقة هي المقدار وهذا كما ان الجسمية والا لكانت متعينة حقيقة الذات مبهمة بالنظر الى الانواع
وليس تكون لها في حد حقيقتها تعيين معنى تحصلها الا انها عرض نعد تحصلها فيزول بعروضها هذا الابهام لا ان الجسمية
متعينة الذات مبهمة بالنظر الى التقديرات وليس يتقدر في حد حقيقتها ولا متميزا في التحصل انما يزول
هذا الابهام بعروض المقدار فان عرض لها مقدار متناه صارت متناهية وان عرض لها مقدار غير متناه صارت
غير متناهية كما انها يصير بعروض السواد اسود وبعروض البياض ابيض واذا عرفت ان الصورة الممتدة
بذاتها متعينة الذات انما ليس قابلا لعروض الاشتراك مبهمة بالنظر الى العوارض منها التقدر والانبساط
علمت ان الاشكال بان الممتد له اعتباران اعتبار انه مطلق الامتداد وهو بهذا الاعتبار ليس بكلي
ولا جزئي ولا مساحة له ولا يوجد في الخارج واعتبار انه موجود متعين وبهذا الاعتبار يصلح ان يعرض
فيه شي دون الشي وهذا الاعتبار فرد الاعتبار الاول الذي هو ماهية كلية له وهذا التعين يستفاد
من فصل او عوارض الذي من جملتها المقدار بزعمكم فان سموا الجسم التعليمي بهذا الاعتبار بهذا الاعتبار فلا نقول
عندهم من قول الكم ومطلق من قوله الجوهر وان اراد غيره فليبين حتى ينظر فالذي يعرض فيه شي دون
شي هو الامتداد الجوهري لا غير مندفع دفعه الاستاد فانه لا يفيد ان الاعتبارين المذكورين الى اخر باقي
الحقيقة المتشخصة المنبسط المقدرة بنفسها فيصح لكن الامتداد الذي هو الصورة الجسمية غير هذا
وان اريد ان الصورة الجسمية اعتبارين مقبول نعم لكن الاعتبار الذي هو المتعين بما ذا ان يزيد

به المتعين بالتعين الذاتي الذي عليه مناط التشخص فهذا المتعين متشخص بالذات لكنه مبهم باعتبار المقدار
والاشباه في الجواب فلا نسلم انه صالح لعروض شيء دون شيء في مرتبة نفسه وان اشتبك تحت بشهادة
المفروزة بان كل امتداد متعين فهو صالح لعروض شيء دون شيء فيمتنع شهادة المفروزة به فيه بامر وان اريد
به المتعين المقدر والامتداد المتعين فلا نسلم انه قابل لعروض شيء دون شيء لكن لا اضر في الاعتبارين بل فيهما اعتبار
اخر هو انه متشخص بالذات مبهم التقدير بذاته ولتعلم ان القول بهذا النحو من الامتداد الجوهري عقلي وتحريره في
غاية الصعوبة والامتداد الذي وجوده بديهي هو المقدار ودعوى تركب الجسم من الهيولى والصورة انما
يتم لو اثبت وجود هذا الممتد كما هو مذهب الاشارة اليه في اول الفصل والجوهر العقلي وان كفى في هذا المقام
في مقام المنع لكنهم يطالبون بالبرهان في دعوى ذلك وعليك زيادة التحقيق في هذا او يطلب لك
ان لا سبيل الى اثباته وثانيهما كون الشيء بحيث يوصف بين اجزائه الى فيه بما يحمل به المعنى حقيقة صالح
في حد نفسها لتوهم اجزاء متلاقية على الحدود المشتركة وهذه الحقيقة في المقدار هي بل انما يشترط في الجهات
فان كان احتيج لها في الجهات الثلث وفرض الاجزاء المتلاقية على الحدود في الجهات فهو الجسم التعليمي وجوده
بديهي لكن ما يدعون اتصالا سوى الثلث وقيل انه عرض قائم بممتد اخر جوهري فمعنى غاية النظرية فافهم ثم ان الاتصال
يطلق على عدم التالف من الاجزاء بالفعل اطلاقا شائعا وعرفي متعارف فالمعنى الذي هو هذا المعنى يساوق
المعنيين المذكورين فان الامتداد الجوهري والمقدار كلاهما غير متعين من الاجزاء بالفعل ومناط صحة فرض
الاتحاد وفرض الاجزاء المتلاقية على الحدود على عدم التالف من الاجزاء التي لا تنتهي فافهم فهو هذا
المعنى من عوارض الكم المتصل بل بالاشارة الى المعنى الذي بالقياس الى الغير المساوق
للمعنيين بدون كون الشيء متحد النهايات مع الاخر انما يكون بين شيئين كان المقدار مع الاخر يكون بحيث الانتهاء
لكن ارادة ذلك منحلا بين المعنى الثاني من الاضافة والتشكك بالي عنه ثم لم يرد بالكم المتصل المعنى المساوق
بل هو المتعدد فلان عروض هذا المعنى للعدد بالذات لا يصح وانما يعرض للاجسام المتصلة كل منها من الاجزاء
مطلقا او مع التزام نقض البعض والعدد انما هو الشرط في التوزيع لان عروض الانفصال يتوقف على المعنى
يتوقف على عروض العدد بل اراد بالكم المقدار والمتصل صفة له يعني المقدار الذي ورد عليه الانفصال
خارجا او وهما الا انك ان القاعدة المتصلة يعرض لها الانفصال بالمعنى الاخير بل انما يتحقق الى
من دون اشتراط الاضافة كما في المعنى الاول فانه يقتضي التعدد مطلقا اعم من ان يكونا في الخارج
والوهم او مع اشتراط وحدة الاضافة كما في المعنى الثاني لا بل يحرك احدهما بحركة الاخر لم يعتبر مطلقا

وقد مر ان الاتصال وحدة الموجود في الكل عن مستلفه فتامل ثم اعلم انه يجوز قطعا ان المشترك لا امكان له لما يجب
ان يكون جميع اى وجود اتصال الممكن بما يصح عليه بحسب الوجود واذا جاز هذا فلعله ان يمتنع
على الجزء الوهمي الانفراد في الوجود وان جاز الانفراد على الكل بحيث امتناع الوجود الانفرادي للطبيعة
في فرد اخر بان وجد من الكل ولا تتوهم ان الوجود الانفرادي نحو من الوجود فيجوز استحالة نوع
لم يكن نامية متصل صلى لاحق الانقسام ولا بعضه بدل الاتصال امتداد كيف ولو لزم من امكان
نحو من امكان جميع انحائه يلزم ان يمكن بعض افراد العقل الاول في العين وهو خلاف
مذهبهم لانه يمكن ان توجد لمهية العقل الاول في الذهن فرد مغاير للموجود منها فهذا الفرد موافق
للطبيعة لا ذلك الفرد وقد صح عليه الوجود فيصح على هذا الفرد ايضا وهو خلاف مذهبهم من امتناع
تكثر الافراد العقل الاول ومثل ذلك يقال في الهيولى لما جاز وجود فرد واحد منها
يصح وجود فرد مفروض ذهنا فيصح تكثر افرادها وهو خلاف مذهبهم فان [illegible] منهم ان
لا يمكن ان يوجد لمهية العقل فرد في الذهن حتى يمكن وجوده بوجود مماثله فنقول فدا حينئذ
بامتناع وجود الطبيعة في بعض الافراد بالذات فلتكن الاجزاء الوهمية كذلك فنقول ان
الجزء الوهمي فرد واقعي للطبيعة الامتدادية تصدق هي عليه بحسب نفس الامر فيجوز عليه ما يجوز عليه
بخلاف الفرد المفروض لمهية العقل لانه ليس فردا واقعيا انما هو بحسب الفرض فلا يجب
مساواته للفرد الموجود لها فتامل فيه ثم نقول ان للطبيعة العقلية يجوز ان يرتسم في الذهن
متشخصا بالتشخص الذهني فيكون فردا للطبيعة العقلية بحسب نفس الامر فنقول هذا الفرد مماثل للفرد
الموجود في العين وقد صح على الموجود الانفراد في الخارج فيصح على هذا الفرد وان امتنع عنه
لمانع خارج فلا يقدح في الامكان بالذات بالنظر الى الطبيعة فتامل فيه ثم اعلم انه قد اورد
الامام على هذه انه يلزم على هذا التقدير جواز [illegible] فلك [illegible] المتوهمة [illegible] دلالة
[illegible] المحدب مماس له وهو موافق لجانب المقعر المتوهم المتلازمات متصادقة الاحكام ولا
ان ينقض بان بعض اجزاء الفلك مماس البعض الاخر متصل به جانبا فيصح
ان يتصل به من جانب اخر فيلزم امكان الخرق ونحوه [illegible] والشيخ في مستقصل [illegible] على
التقدير المشهور فانتظم الحجة المذكورة منقوضة بالبرهان لان اجزاء المقدارية موافقة له
في المهية فيصح عليها الانفراد في الوجود كما يصح على الكل وان فرق بان اللازم بالدليل

انه يصح الكل عليه من حيث انه امتداد وانما لم يصح من حيث فصل المقوم فهو فاسد لان الكل والاجزاء متحد
في تمام الحقيقة الزمانية متلازم صحته افراد الاجزاء بالنظر الى تلك الحقيقة وغاية ما يمكن ان السابقة
والاحكام انما هو في احكام الاتحاد مأخوذ في الافراد لا يستحيل عليه بالذات في شيء من الافراد وانما
اذا كان حكم يكون في فرد ملزوما لما يستحيل على الطبيعة دون فرد اخر فلا يثبت به الفرد ان في هذا
الحكم وفي الزمان كذلك لان افراد الاجزاء الزمانية بالوجود ملزوم التناهي والحد وحقيقة الزمان
تأبى عن وجود الحد بالذات بخلاف الكل الغير المتناهي وفيه تأمل فتأمل قوله فادق اتصال كل من
تلك الاجسام كاشف عن قوة قبول القسمة اه فالقلت الذي يلزم من الدليل هو مسلوب طريان الانفصال
واما القوة فلا يلزم هو بمثل الشرط لسان اقول ان اثبات القوة التي هي الحالة المقومة او عدم الشيء الممكن
مع الحالة انما هافي صورة قلت بل المراد منها قوة الصلوح الانفصال مع عدمه بالفعل وهو الذي
يكفي في اثبات المادة التي هي الى ولا يحتاج فيه الى وجود الحالة المقومة فتأمل فيه فانه لا يخلو عن دقة
واعترض عليه بان بينهما مغالطة باشتراك اللفظ يعني ان المراد ان الذي يلزم من الدليل امكان
الانفصال الخارجي من بدو الامر لانه لا يجوز على الكل وعلى ما لا يزال بان كلا منهما منفصل عن الاخر
من بدو الامر ولا يلزم امكان طريان الانفصال والذي ينفع في الدليل هو امكان
لانه المحوج الى قابل يجامع معه واما الانفصال الخارجي فلا يلزم منه الاحتياج الى قابل غير الانعدام لانه
غاية ما يلزم من امكان الانفصال الخارجي امكان انعدام من بدو الامر لا يحتاج بعد العدم الى
قابل تصله موجود ولا يلزم ان يكون المفارق قلت هو ولا امكان الانعدام مهما من بدو الامر وقد يجاب بان المراد
بالانفصال اعم من القطعي والطاري وامكان كلا الانفصالين يكفي في الاستدلال هذا الزمان بالاستعداد
بل نقول ان الانفصال اذا امكن فيلزم عند طريانه او عروضه من بدو الامر انعدام متصل وتكثر
الانفصال الاعدام بالمرة فلا بد من امر اخر هو المادة وسمي بعض الاشكال زاده تعالى قال قلت
بل ينفع بنفي التقضي عن النقض بالزمان انما لا ينفي الانفصال الطاري لانه يستلزم العدم
والطاري المستحيل على الزمان على الملتئم والمنقض من الحجة اثبات امكان مطلق الانفصال
وهو اما طاريا او خارجيا وفي الزمان امكان الانفصال الخارجي فلا نقض قلت لا ينفع لولا
ممكن في الزمان امكان لزم الانفصال بوصف من الوجوه طاريا او غيره فانهم يحكمون بمطلق
الاتصال على الزمان ويدعون ان وجود الحد فيه بالفعل ممتنع بالذات فافهم فذا حاك

... في مرتبة الحقيقة بحيث لو جرد ... وما فيه الحركة مراتب
الشدة كما يقولون في التخلخل المتحرك نفس الامتداد في مراتب التقديرات فكما ان هذا
باطل بالضرورة ونحن نعلم كذلك ذاك بل في الجسم اتصال واحد هو المقدار لا غير وليس هناك
اتصال مبهم والآخر متعين كيف وهذا يرفع الامان عن الضروريات فهذا امكن في كل عرض
تشهد الضرورة بوحدته فتامل وقيل الصورة الجسمية اليه مال الشيخ الطوسي والمحاكم وهم
يزعمون ان مذهب الشيخين ذلك فعلى هذا الرأي الجسمية ليس الا الاتصال المنافي حد حقيقتها اي
عرض لها الاتصال لعروض المقدار وهي متصلة بالذات بمعنى انها الموصوفة بالذات الاتصال الذي
هو الجسم التعليمي وليس عندهم الاتصال معنى سوى ما هو من فصول الكم وفيه انك قد علمت ان الجسم اه
عينه انه ثم ثبت فيما سبق فذلك مدلس انما ادعى دعوى كما ادعى هنا وهم الى يقولون بان العقل الفصل
ما يعبر به عن قابل الابعاد ولكنهم يقولون انه معبر عن السقل بالذات بمعنى المعروض الاتصال بالذات
فالصواب ان تقول انك مستوثق ان الجسم في مرتبة ذاته متصل ثم ان هذا القول اذا حقق يرجع الى ان
هناك امران احدهما الجوهر الذي يصح ذاته امتداد واتصال والآخر اتصال هو عرض حال فيه فهذا هو
الحقيقة الا ان الاتصال الجوهري المتصل بالذات بان يكون نفس الاتصال وقول هذه الهيولى باسم
فمع هذا اثبات هيولى اخرى لا يعقلون في غاية الغرابة فتدبر وقيل هو مجموع امور ثلثة فالصورة
الجسمية على هذا القول مقدار معين والجسم التعليمي مجموع الامتدادات الموصوفة وهذا لا يحمل الصولم
والجسم التعليمي موجود فيه بالفعل نوع عند الشيخ فلا يكون مجموع الامتدادات حينما يعلمها عندهم
فلا يرد انه يعقل صاحب هذا القول لا يرى للجسم التعليمي وجودا فافهم واما ان مراده الصورة الجوهرية
من امتداد وانما لا شك ان الصورة الجوهرية متغير قبل عروض العوارض انه عوارض كانت
العوارض لا دخل لها في التعين فهذا المتعين اما غير مبهم بحسب التقديرات بل متقدر متعين فهو المقدار
هذا او انها الذي اخذ سمتا ما هو دائي شي نوجانه لا يتعين بعد التعين بعض اخر واما متعين
بتتمة المقادير ثم عرض لها تعين مقداري فهذا التعين من اين جاء اما تقنام بهذه متقدر
من قبيل التحصيل الامتداد تقدر فهذا قول بوجود امتدادين في الجسم احدهما جوهر والآخر عرض فيه
وقد حكم بعضه من قبيل ذا ما يحصل العارض غير ممتد في ذاتها بقائهما متعين ذلك المتعين بعض مقدار في
هذا او فاسد فلان المدرك مشاهدة ما في التقدر لا تحصيل باجتماع امرين غير متقدرين في انفسهما ...

[illegible] التعين [illegible] قد عرفت بطلانه ومع هذا فالجسم التعليمي المطلق الصورة الجسمية
الذات [illegible] التعين بمقدار مطلق وهذا كما ترى يلزم منه ان يكون التشخص عند اتحاده مع العوارض
الجسمية [illegible] وهذا ظاهر البطلان وقد عرفت مما اوردناه ان ليس قول في الجسم التعليمي مما يعول
عليه والمطابق للاصول هو القول الاول واما اجاب عنه بعض المحققين في دفع هذا البعض
الاعتراض على ان المركب من الجوهر والعرض ليس في موضوع لانه المركب من العرض والموضوع
فيكون جوهرا فاجاب بان المركب من الجوهر والعرض عند المشائين يمكن ان يكون عرضا
لانه يصح عندهم ان يكون الجوهر في محل فاذا قام عرض بهذا الجوهر مجموع العرض وهذا الجوهر في محل
[illegible] هذا المحل غير محتاج الى هذا المجموع بما هو مجموع العدم هذا حال العرض في وجوده وان
كان محتاجا الى الجوهر الموضوع لهذا العرض فالمحل موضوع بالنسبة الى هذا المجموع وان كان مادة
بالنسبة الى الجوهر وحده ورد الشارح بان ليس الايراد مبنيا على ذلك بل المقصود منه ان
المجموع من الجوهر والعرض ليس له مهية محصلة على راي المشائين فلا يكون جوهرا ولا عرضا فما
عنه اذا لم يكن مسلما محققا لهذا القصد لاحتاج الى بعد ارادة القوة الاستعدادية من بعض العقول
لان المستعد يجب وجوده عند وجود المستعد له مطلقا وعلى هذا اسوء عدم ظنان العدم
على البعض بعد خراب البدن اذ لا مادة لها غير النفس حتى يكون فيه قوة العدم والنفس لا تجامع
عدم حتى يكون هو القابل له فتامل فيه تحرير تمام انه لا شك ان في الجسم جوهرا متصلا او
مستلزما للاتصال [illegible] هذا التقرير نوع لطافة ما قال الشيخ في النجات واما الصورة الجسمية فاما
ان يكون نفس الاتصال او يكون طبيعة يلزمها الاتصال [illegible] لا يوجد الا والاتصال لازم لها
فان كانت نفس الاتصال فقد يوجد الجسم متصلا وقد تم منفصل فيكون لا محالة هو شيء بالقوة
الامرين فليس ذات الاتصال بما هو الاتصال فان الاتصال لان قابل الاتصال لا يعدم
قابل الاتصال يعدم عند الانفصال فاذن شيء غير الاتصال هو قابل الانفصال وهو بعينه قابل
الاتصال [illegible] فليس الاتصال هو بالقوة قابل الانفصال [illegible] طبيعة يلزمها الاتصال لذاتها فلا يمكن
[illegible] الصورة الجسمية هي التي تعرض لها الاتصال والانفصال معا وهو مقارن للصورة
الجسمية [illegible] على هو المعبر انا بحامل الجسمية [illegible] الاتصال ومع هذا يجوز ان يكون
القابل للاتصال والانفصال نفس الصورة الجسمية ولا يعدم عند ورود الانفصال بل [illegible]

ان هو وما هو موجود قبل الاتصال قبل والذي صار موجودا بعد الانفصال والاتصال اللازم هو مثل
الانفصال لا حصوله بعد كونها متصلة تحقق ذلك اللازم في شخص منه ثم اذا طرء عليه الانفصال انعدم
ذلك الاتصال وحدث اتصالان آخران بدله فيتحقق المطلق في ضمن شخصين آخرين فلا يلزم
اجتماع المثلين ولا فرق العدم والتضاد والصعوبة بهذا الاشكال اعرض الشارح عن هذا التقرير
وادعى ان الجسمية نفس الاتصال والاتصال ذاتي للجسم كما قرر في التعليق ثم ان هذا التقرير ممّا
سهل لا يصح في الشارح دعوى ان الاتصال جنس لا عرض كما معنى كلامه ان الجسمية نفس الاتصال
ولنسق براهين القائل بوجود الهيولى كما هو المشهور بين الاشراقيين وهو مبني على الاتصال الذي هو الجسم
التعليمي متماثل ولنحقق بعد ما تقدم ان الجسم من حيث هو جسم لا يتغير ... الصورة
الشفاء وايضا هو موقوف على اربع مقدمات نظم منها البرهان المقدمة الاولى ان الاتصال
ذاتي للجسم والثانية نفي مرتبة الذات المقدمة الثانية ان الجسم يمكن طريان الانفصال عليه
بعد الاتصال وطريان الاتصال بين المنفصلين كما قدم المقدمة الثالثة ان الهوية
الشخصية من الاتصال تنعدم عند طريان الانفصال ويوجد هويتان اخريان ثم تنعدم
والهويتان المنفصلتان من الاتصال تنعدمان عند طريان الاتصال المقدمة الرابعة ان القابل
يجب اجتماعه مع المقبول فالمقدمة الثانية قد مرت تحقيقها مع ... وما عليها والمقدمة الرابعة بديهية
بعد التعقل والثالثة محل للبحث وسنذكر ... الكلام حقيقة واذا تمهدت هذه فنقول الجسم
مستعد لقبول الانفصال والاتصال بحكم المقدمة الثانية والانفصال ليس مستعد الثاني فالجسم ليس بعين الاتصال
اما الكون فلان الاتصال ينعدم عند طريان الانفصال والاتصال بحكم الثالثة والمستعد لهما يجب اجتماعه معهما
بحكم الرابعة ثم ان لم يكن الجسم نفس الاتصال جزءه او خارج والثاني باطل بحكم المقدمة الاولى فهو
انه جزء للجسم فله جزء آخر هو القابل لهما وذلك الجزء ليس متصلا في نفسه والا لقبل الانفصال بل
عند طريانه ولا منفصلا في حد نفسه والا لما قبل الاتصال بل تنعدم عند طريانه وهو جوهر لانه
له موضوع فهو القابل الذي كلامنا فيه ثم هو يكون متصلا عند طريان الاتصال ومنفصلا عند
الانفصال لا بان تكون الصورة المتصلة واسطة في الثبوت ... هو بالذات ولا يلزم
ان تعدم عند طريانها بل هو متصل ومنفصل بالاتصال الصورة والانفصال لها وقد تبين ان الاتصال
ذاتي للجسم وليس هو بعد الجزء فهو نفس الصورة فقد انضبط بالاتصال الذي هو نفس الصورة فهو

المقدرات بل لا ثبت الا حدیث المحلل والکاشف ان ثم فافهم لقائل ان یقول ان المحال الا
فی التقریر الثانی علی تقدیر انتفاء المادة هو الانعدام بالمرة عند الانفصال وهذا انما یلزم من وقوع الا
نفصال والذی ثبت من قبل امکان الانفصال بالنظر الی طبیعة الامتداد والکلام مسلم تحت
نفس الامر بالتنقیح نقول یجوز ان یکون الانفصال الممکن بالنظر الی طبیعة الامتداد ممتنعا فی نفس الامر
لفقدان المادة فاذا فرض وقوعه من دون وجود المادة یلزم الانعدام بالمرة ولا خلف فیه وانما
الخلف لو لزم الانعدام بالمرة بحسب نفس الامر ولیس المحال بالاستلزام المحال بالذات بحسب نفس الامر
خصوصا عند تحقق ما جاز به محالا وجوابه ان لیس الاستحالة اللازمة لکون حقیقة الفصل والوصل الاعدام
بالمرة لما کان اولا واحداث شیء اخر لم یکن له عین ولا اثر قبل وهذا ضروری الاستحالة لان الفصل
تفریق ما کان اولا والوصل توصیل ما کان اولا ثم هذه الاستحالة اللازمة لامکان الوصل والفصل مع اتحاد
ووحدة او ولم توحد الا انه یرجع امکان الفصل والوصل علی تقدیر انتفاء المادة الی امکان العدم و
وجود اخر بدله کیف والمقدمة الرابعة الضروریة ان لیس مرجع حقیقة التفریق والوصل الی الانعدام
بالمرة وایجاد اخر من کتم العدم فافهم ثم انه یمکن ان یقرر الاحتجاج فی التقریر الثانی فی ابطال المقدمة
الثانیة فیقرر لو کان الجسم هو الاتصال القائم بنفسه لصدق قولنا لو انفصل الجسم المتصل او اتصل المنفصلان
انعدم ذلک المتصل او المنفصلان بالمرة وهذه الشرطیة کاذبة بالضرورة لان الفصل والوصل
لیس مرجعهما الی الاعدام بالمرة وایجاد امر اخر فبطل مقدمه وهو کون الجسم الاتصال القائم بنفسه
فتامل فیه فانه موضع تامل ثم اعلم انه یرد علی التقریر الثانی ما یرد علی الاول من الایرادات
التی ذکرها الشارح واجاب عنها وانکشف حالها ومع ذلک یرد علیه خصوصا انه ماذا اردتم فی المقدمة
الرابعة من الانعدام بالکلیة ان اردتم انعدام الجسم بان لا یبقی هو ولا اجزاؤه فی الوصل والفصل
وان لا یبقی المنفصلان انفسهما ولا یحدث منشاء توهمهما واثرهما فمسلم ان الوصل والفصل
لیس اعداما بالکلیة والضرورة الشاهدة علیه لکن لا یلزم الانعدام بالکلیة بهذا المعنی عند ورودهما
علی الجسم علی تقدیر کونه نفس الاتصال القائم بنفسه لانه اذا ورد الانفصال ینعدم المتصل ویوجد اجزاؤه
التی کانت متوهمة فیه وعند ورود الوصل علی المنفصلین وان انعدما لکنهما یبقی عنهما شیء من المتصل
الحادث بعده فلا یحتاج الی شیء اخر بان یکون محلا للاتصال وان اردتم انعدام ذلک الشخص
بعینه وان حدث ما کان متوهما قبل فیه او صار ما کان موجودا قبل متوهما فبطلان الانعدام

بالمرة

[illegible] الحال لعدم ... يدنه مع التمام
المحل لكن هذه الكيفية لا تدل على تحققها الدليل المذكور في ابطال الاجسام الديمقراطيسية بل اثباتها غير
جدا ولم يرد لبيان شاف ودعوى يدل على وجوه انها دعوا دعوى محققة والدعاوي المحضة لا تغني عن الحق
شيئا فتأمل ثم قد يورد النقض على التقرير الثاني بالسطح والخط فان كلا منهما قابل الانفصال فلا بد
من تركيبهما من جزئين وان لزم الانعدام بالكلية وهذا ليس بشيء لان المراد ببطلان الانعدام بالكلية
ان انعدام الاتصال بحيث لا يبقى هو ولا محله الذي يتحد معها في الاشارة هو السطح او غيره
بل لا بد من بقاء امر زائل او محل له او محل محل له كيف ولو لم يرد هذا المعنى ادى الى النقض بان الاتصال
الجوهري ينعدم البتة ولا ينعدم بالكلية فلا بد من بقاء جزء منه ثم يقال في جزء المنعدم تلك فيلزم الشيء
واذا كان المراد بالانعدام بالكلية ما ذكرنا فالسطح بعد الانفصال وان انعدم يبقى محله الذي هو
المقدار ان لم ينفصل المقدار مع انفصاله والا فيبقى المادة فلا انعدام بالكلية فتأمل البحث الاول
ان مداره على ثبوت الاتصال الذي هو بمعنى الممتد الجوهري اه هذا البحث وما ... من الثاني
والثالث الاتيان متعلقة بالمقدمة الاولى ولنا ان نقرر ان مدعانا لا نسلم ان الاتصال ذاتي
للجسم ولم لا يجوز ان يكون هو اتصاله بعرض الذي هو الجسم التعليمي واما الجسم الحقيقي فليس فيه اتصال كما
اختاره المحاكم ومن تابعه هذا حاصل البحث الاول وحاصل البحث الثاني ابطال ذاتية الاتصال
بالدليل وهو طريق الانطباق عليه لان تبدل الاتصال لا يختلف به جواب ما هو وما لا يختلف به جواب
ما هو فهو خارج عن الحقيقة الجسمية عارض له فالجسم متصل باتصال خارج عارض وحاصل البحث الثالث
ابطال ذاتية الاتصال بان الاتصال حقيقة واحدة وبعض افراده عرض فالكل عرض فالاتصال
مطلقا عرض والعرض لا يدخل في حقيقة الجوهر فالاتصال خارج عن حقيقة الجسم فالجسم متصل باتصال
عارض والتقرير الثاني حاصله المؤاخذة على كون الاتصال جوهرا وان كان الاتصال داخلا في حقيقة
الجسم فالمقصود انكار الاتصال الجوهري لا انكار الذاتية وهو الذي اختاره الشارح لما قال وهذه
الشبهة ترجع الى نفي الصورة الممتدة الجوهرية كما هو مذهب الشيخ الالهي في كتاب التلويحات وعلى
هذا فيصير البحث الاول انا لا نسلم ان في الجسم ممتدا جوهريا انما الممتد المقدار الذي هو العرض
لا غير ولم لا يجوز ان يكون الجسم عبارة عن الهيولى والمقدار الذي هو عرض لكن تطبيق البحث الثاني
عليه مشكل لانه في عدم تبدل جواب ما هو انما يقتضي خروج الاتصال سواء كان جوهرا او عرضا لا كونه

الجسم من جوهر بل بماهيته مادة [illegible] فقد ثبت لوجود الهيولى الاتصال لا الانفصال

والانفصال ثم ما يأتي في البحث [illegible] وجود الصورة الجسمية التي قال لها [illegible] امتداد

مطلق لا [illegible] ولا متعدد ووابكر وجود الهيولى الفصل ونفس كلامه زنادا [illegible] وان سلمنا ان في الجسم امتدادا

جوهريا لكن ليس ذلك الا امتداد والصورة الجسمية التي زعموها اياه بل ذلك الامتداد هو المقدار

المنبسط في الجوانب وذلك المقدار هو الجسم وهو القابل ان يفصل لا كسبوه مادة وهو لا يبقى

الاتصال بل يبقى معه بل يعدم بعدمه ثم بالثاني سلم الصورة الجسمية في البحث الذي ليس واثبت وجود المادة

لانه يجوز ان يكون الصورة الجسمية وهو الجسم وهو القابل الانفصال الذي لم يتصف بك عقوبه وعلى

هذا فلا اضطراب ولو كان الجواب عن هذا البحث الرابع لا يمكن الا باثبات زيادة المقدار

على الاتصال الجوهري وابطال كون المقدار مادة وقابلا وكان ما يجيب به عن البحث الاول [illegible]

لكن في الثاني اشبع الكلام في الدول لقصاوا اجمال الثاني واحال الثالث على ما يذكر في البحث

الخامس فلهذا سوق يغني عنه المقام واما ما يقال ان الممتد يسمى به الامتداد [illegible] الاستدلال على زيادة

المقدار على الممتد الجوهري يعني ممتد وكذا الجسم ممتد ما فائدته الامتداد [illegible] امتداد آخر عارض

الامتداد الجوهري وهو المقدار فقد لزم زيادة المقدار على الجسمية فلا يكون الامتداد واحدا على التحقيق واحد

[illegible] الموجود شيئا في المقدرات والمقدار العارض منبسط في الجهات متغاير انه يقدر

[illegible] عليه لشيء فان هذه الاطلاقات شرعية اه حاصل الجواب ان ليس حمل المشتق منها الا على

المقدار بل حمل الممتد عليه حمل بالذات يعني انه امتداد لا في موضوع ممتد في حد ذاته فالاطلاق

المشتق منها اما الاول الوقف يرد على مثل هذه الاطلاقات او انه مجاز في الاطلاق [illegible]

لا يكون فيها لا يجسم واطلاق جميع المشتقات لهذا الوجه شايع ينبغي ان الشيء

عينه عينه المستندا شايع في باب [illegible] وجود او لا يلزم من ذلك زيادة

قوله فان قيل لو ازداد المقادير المختلفة اه دليل آخر على اثبات زيادة المقدار على الجسمية

والتخلخل يقتضي تبدل المقدار مع بقاء [illegible] متعارف المقدار زيادة وعرضيته لها

وكون الجسمية شيئا في المقدرات كما يصح عروض كل مقدار لها فتأمل فيقال ان وجود التخلخل

والتكاثف [illegible] الهيولى الجواب عن الاستدلال المذكور بانكار التخلخل والتكاثف الحقيقي

لان المقدار [illegible] الجسم وزيادة المقدار هو بعينه زيادة الجسم ونقصانه نقصانه

زيادة الحجم ... مع بقاء الجسمية بحالها بل الزيادة انما تكون بتخلل جسم لطيف والنقصان انما يكون
بتحلل جسم لطيف والنقصان انما يكون بخروج جسم لطيف ثم انه ادعى في الاشارات كون التخلل والتكاثف
من فروع الهيولى وليس كذلك فانا قد اوضحنا من قبل انهما من فروع زيادة المقدار على الجسم سواء
تحققت الهيولى او لم تحقق فان المقدار اذا كان امرا عارضا للجسم سواء وجدت الهيولى او لم توجد
فان قلت اذا كان التخلل والتكاثف متوقفين على زيادة المقدار على الجسم فكيف يصح الاستدلال
بهما عليها قلت الاستدلال من قبيل الاستدلال بوجود المتفرع على وجود المتفرع عليه كما يكون في البرهان
الاني فافهم لا يقال ان اثبات التخلل والتكاثف بوجه آخر مستقل موقوف على زيادة المقدار لانا نقول
ان الشيخ قال في الاشارات اليس قد بان لك ان المقدار من حيث هو مقدار او الصورة الجرمية
من حيث هي الصورة الجرمية مقارنة لما يقوم به ويكون صورة فيه ويكون ذلك هو لا ما تشابه ...
لا مقدار له ولا صورة جرمية له ولكن هذا هو الهيولى الاولى فانها قابلة ولا تستدعي ان لا تخصيص ...
كون الهيولى غير متقدرة في بعض الاشياء فبقولنا بقدر معين دون ما هو اكبر او اصغر منه انتهى فحمل شارح
كلامه انه مرتبط بما صحة وجود التخلل والتكاثف الحقيقيين بيان كون الهيولى غير متقدرة في بعض
الاشياء بعينها وكون المقادير يتساوى في اشياء فان ذلك يقتضي كون بعض المقادير على بعض
صورة للعكس وكلام الباحث ناظر الى هذا الذي يظهر من كلام الشيخ من جعلهما من فروع وجود الهيولى
تخيح عليك ان في تقرير ان ... لانه ... ان الهيولى غير متقدرة في نفسها لكن لا يلزمها الذي
هو الصورة الجسمية ممتدة في الجهات في ذاتها تقدر بلا تقبل ازيد منه والنقص وذلك ان يكون كلام
الشيخ بالوجه الذي قدر بان يحمل قوله لا يستدعي ان يخصص بشيء على ثبوت المقدار والصورة الجسمية
ليكون الغرض يتوجه فيه ولنا ان نجعل الى العوارض الجرمية لانها قابلة اولى وموصوفة بها بالذات ودون الهيولى
... موصوفة بتبعيتها ودون عدم تخصصها بقدر معين دون ما هو اكبر لكون الصورة ...
المقدرات ... ووجدت بخط ... الى ... في حاشية ... على ...
... العبارات فقصد بما ... ما قرره شارح كلام الشيخ ... عن الهيولى لا يقتضيه
اثبات الهيولى اليس لاثبات الهيولى الا ان يثبت ان للجسم انفصالا في ...
... ومعناه ان الجسم ... مصداق ... الانفصال والاستمرار ... الهيولى ... الشامل
... لذلك ولا خفاء في ان الجسم ... الجسمية ... على هذا التقدير

الممصوص من مسام الجلد لخروج بعض الهواء منه ثم اذا كشف عنه الماء يدخل الماء بدخل الهواء فيه وليس معلقى
طشت الماء الصعود في الهواء المتخلخل فقد تكاثف بوصول برد الماء اليه فدخل الماء ضرورة لبطلان ما [illegible]
يحدث الكف انما هو لاثبات التكاثف فوهم منهى وقد يوجد عند الكف الحبابات اشارة الى وجه الضعف
وصلاحية انه يجوز ان يخرج الهواء عند الكف كما يدل على حدوث الحبابات التي هي الهواء الذي ظهر ما [illegible]
فلا يلزم التكاثف ولا يستند الى الحكم بان الماء اه اشارة الى وجه اخر الضعف تقريره يجوز ان يدخل
من الفم هواء في القارورة فلا يلزم الخلاء حتى يرد الحكم ويستدل له ان الحاصل ان قصد المص من كل
فم القارورة لا يقدر اصلا كما يشهد التجربة بل المص انما يكون من بعض الفم ثم يدخل الهواء من بعض الاخر
وقد جرت الشيخ الالهي رشح بعض الادهان انه اشارة الى وجه اخر الضعف هو ان في القارورة
مسامات كما يدل عليه رشح بعض الادهان فيجوز ان يدخل منها الهواء فلا يلزم الخلاء حتى يحتاج الى التخلخل واضمحلال
امساك الكاف فالدلالة عليه ان رشح بعض الادهان يمنع في السند فالمنافاة منه [illegible] اعني القانون
فافهم فيه وانما قوله اشتراك الاجسام في الجسمية اه اشارة الى وجه اخر لاثبات زيادة المقدار على الاجسام
مشتركة في الجسمية ومختلفة بالمقدار وغاية الاشتراك غير الاختلاف فالمقدار غير الجسمية يجوز على [illegible] في
علمه الاشتراك اه نقض وحل اما النقض فبان المقادير المختلفة مشتركة في مطلق المقدار ومختلفة في
خصوصيات الكبر والصغر فيلزم زيادة هذه الخصوصيات على المقدار واما الحل فبان الاشتراك
في الجسمية المطلقة واختلاف المقادير اختلاف شيء صعيها فلا يلزم مغايرة بين المقادير المختلفة والجسمية
الا كمغايرة الاجسام الخاصة لخصوصيتها [illegible] ان الاجسام المختلفة في المقدار مشتركة في الجسمية يعني ان
الجسمية يوصف بها على السواء لا بزيد ولا ينقص باختلاف المقدار فان المقدار غير الجسمية ولا يرد
عليه ما ذكر ثم يرد [illegible] منع استواء الجسمية فيقال الجسمية المختلفة بالزيادة والنقصان كالاختلاف في المقدار
فافهم وفي [illegible] الاختلاف [illegible] الى ان التشكيك في الماهية والذاتيات جائز عند [illegible]
كما هو مذهب الاشراقيين وذلك بان يكون الماهية في وجود زائد على نفسها في نحو وجود اخر وهم يقولون ان
[illegible] وكالخط انما يريد بنفس الخطية لا لشيء اخر وتقريره ان التعين ليس امرا منضما الى الماهية ولا امرا منتزعا
عنها كما حقق في محله كيف لا ولا يصح انضمام صفة متعينة الى موصوف الا وتعين الموصوف قبله ولا يصح
انتزاع تعين شيء الا بعد تعين المنتزع منه ولو جاز انتزاع التعين عن الماهية المطلقة كما كان له وجه
انه تعين بذاته الشخص دون ذاته واذا لم يكن تعين الماهية بانضمام امر اليها ولا بانتزاعه فالماهية بعينها

هذا البطلان بعلة الثاني فاتصاف المهيات المقولة بالشدة والضعف ممكن وهذا الفرق موضع الخلاف بين الاشراقيين
والمشائين قوله ولا يفرقون بين الشدة والضعف في الكيف اه يعني انه يقول الاشراقيون ان الشدة
والضعف والزيادة بمعنى واحد انما الاختلاف بالمحل فهم يقولون الشدة كمال الماهية فاذا وجد في
الكيف ونحوه ليس ذا وضع بالذات فيصح انتزاع امثال الاضعف الغير المخالفة في الوضع يسمى شدة
واذا وجد في الكم وهو ذو وضع صح انتزاع امثال الناقص المباين في الوضع يسمى زيادة واذا
تحقق كمال الماهية بحيث يكون آثارها اكثر يسمى قوة كما في الجواهر فهذه الاسامي باعتبار الوصف واللفظ ولا
نزاع في اختلاف حقيقة الزيادة والشدة والمشاؤن يفرقون بين الشدة والزيادة والقوة ويدعون
ان الشدة مختصة بالكيف ونحوه مما لا يقبل الاشارة الوضعية بالذات والزيادة مختصة بالكم والقوة
بما له تاثير فان انكروا اتحاد المعنى ويدعون انها مختلفة المعاني مع قطع النظر عن اختلاف المحل فقد انكر
الواضحات وان كان مقصودهم حفظ الاصطلاحات الوضعية فلا مشاحة فيه الا في اللفظ ثم ان الشدة عندهم
لما كانت كمال الماهية والضعف نقصانها فقد لزم كون الشديد والضعيف متوافقين بالحقيقة انما الاختلاف
بحو الوجود والمشاؤن يخالفون الاشراقية ومع هذا الفرق باتحاد ماهية الزائد والناقص في الكم فزوره
ان الكميات المتصلة لا يتحلل الى اجزاء متناهية متخالفة الحقيقة ومخالفة حقيقة الكل فرد عليهم ان الفرق
بما فارقته في الكم والكيف في هذا الان الكيفية الواحدة لا ينتزع عنها كيفيات متخالفة الحقائق وتحقيق
هذه المباحث يطلب من شرحنا السلم وحواشينا عليه ومن حواشينا المتعلقة بالحواشي الزاهدية
المتعلقة بشرح المواقف قوله ثم لا يخفى ان بين كلامي الشيخ الالهي اه المخالفة من وجوه حيث
اثبت الهيولى في التلويحات وانكرها في حكمة الاشراق وركبه في التلويحات وتحقيق ذلك ان في
الشمعة يتبدل الاشكال اه فيه ان المتبدل الذي هو عرض في المقدار والثابت انما مقدار قيام
في قيامه بالمقدار الثابت اتحاد المقدارين في الوضع والاشارة وان لم يكن مقدار فلا يستقيم في
التلويحات الجسم المركب من الهيولى والمقدار فان قلت قد صرح في حكمة الاشراق بان المقدار
يزيد وينقص والزيادة كمال هيئة المقدار والنقصان انما فكيف يصح قولهم في تبيين مراده ان المقدار
الثابت الذي لا يزيد ولا ينقص موضوع على قول حكمة الاشراق قلت ليس المراد به ان هيئة المقدار
لا يزيد ولا ينقص كما قد زعم مانعوا التشكيك في الماهية بل مقصودهم ان المقدار ثابت لا يزيد ولا ينقص
عند تواتر الاشكال على الشمعة والذي صرح به في حكمة الاشراق ان الافراد الزائدة تزيد في نفس المقدار

المقدر وكيف يكون الجوهر بالفعل [illegible] مقوله اخرى من الكم مع ان المقولات عندهم

متباينة [illegible] ان الجوهر [illegible] الجوهري ثم اذا عطف ما ذكر بالكم وبالجملة

[illegible] ثم ولا يمكن الجوهر [illegible] قوله وكلاهما باطلان على النحو الذي

ذكره [illegible] هذا معارضة [illegible] وكذلك فانه قد ابطل النحو الثاني

بدليل [illegible] المستدل [illegible] ولا يخفى على المتكلف ان هذا ليس معارضة

لم يصح دليله على اثبات [illegible] حتى يكون دليله على نقيض مدعى المستدل بل هو

[illegible] على الدليل فتامل قوله [illegible] من اللمسين وكذا بمعنى التخلخل والتكاثف فان

الشيخ فلسفة [illegible] التخلخل والتكاثف فلا يخفى عليه هذا الكلام المبني عليهما قلت الشيخ وان انكرهما في حكمة الاشراق

لكنه [illegible] ومقصود المعترض النقض بمقدمات سلمه في التلويحات قوله فما اجاب عنه هذا البحث

اي ليس الامر كذلك فان للشيخ ان يجوز [illegible] هما المعترض مقدماتك انما يبطل ما قيل في التلويحات وهذا القول ليس مختاري اي قلته

بناء على المشهورات ومقصود التلويحات ان المقدمات المشهورة توجب تركب الجسم من جوهر وهو عرض هو المقدار والتحقيق

عندي ما في حكمة الاشراق فتامل قوله الخ القائل ان يقول بقاء الجسم المقوم من جوهرين الخ هذا الكلام نظائره ما سنذكر فان

بقاء الكل مع انتفاء الجزء من المستحيلات سواء كان التركيب من جوهرين او من جوهر وعرض فالنوع المذكور لا يستقيم صحته وقد

يتكلف بان مراده بقاء الجسم انتفاء احد الجزئين والحاصل ان الجسم اذا كان مركبا من هيولى وجوهر ممتد لا يمكن بقاؤه

كلا وجزئية عند تبدل الممتد الجوهري بالحركة لان في زمان الحركة لا فرد مما فيه الحركة اصلا فاذا لم يوجد منه فرد اصلا فقد

انعدم الممتد الجوهري لتشخصه وماهيته في زمان الحركة فقد انعدم الهيولى ايضا لانعدام علتها بخلاف الممتد العرضي لانه غير مقوم

للهيولى ففي صورة التخلل والتكاثف لا يلزم من انعدام هذا الممتد انعدام الهيولى فيبقى الجسم باحد جزئيه وهو الهيولى فهو المتخلف

في مقداره فلا يحتاج الى متصل آخر يكون منه لا [illegible] هذا التقرير يجب ارتكاب المسامحة في كلام الشيخ الا [illegible]

والتكاثف ان المقدار يتبدل مع بقاء الجسمية ومع هذا كله يتوقف هذا التقرير على ان ليس للمقولة فرد بالفعل [illegible]

[illegible] انه يخالف ما سياتي ان المتحرك في زمان الحركة يتلبس بفرد [illegible] من المقولة فتامل فيه قوله لا يقال ان الشيخ الالهي

[illegible] والامتداد الجوهري آه هذه المناقضة في كلامه غير ما ذكر سابقا فان هذا المناقضة بين اثبات الممتد الجوهري

وانتفائه والذي سبق ذكره هو التناقض بين جوهرية المقدار وعرضيته قوله لانا نقول ذلك بمعنى اقراره حاصل الجواب

ان الممتد الجوهري الذي انكره الشيخ ما عدا المقدار الذي يسميه المشاؤن صورة جسمية ولم يقربه اصلا وانما اقر بالمقدار الجوهري

في حكمة الاشراق وانكر جوهريته في التلويحات هذا جواب صحيح والذي قال بقوله وحاصل الكلام انه لما كان الصعود

الجسمية عند مثبتي الهيولى اه ففيه انه لا اثر له في كلامه فان الذي [...] الممتد الجوهري اه اي اوخرى وكلاهما باطلان

الى آخر الدليل وليس فيه انه يسلم في الواقع [...] اما ما ثبت عرضه في ذلك [...] هو الوجه الذي يعلك

شراح كلامه وقد تكلم عليه هناك قوله وقد علمت انه [...] التخلخل والتكاثف [...] عسى ان يستدل احد على ابطال

المقدار بالتخلخل والتكاثف كما يستدل به الشارح [...] فداقر بهالي [...]

وليس ذلك معتقده فافهم قوله واما الجواب عن الوجه [...] اه [...] عن الثاني [...] انه لا نم ان الا[...]

في الكل اكبر مما في الجزء في حد نفسه بل الذي في الكل [...] الاعظمية عند اعتبار تعين حاصل له من المقدار ال[...]

التعين بالمقدار الجزء واما عن الثالث فلانا لا نسلم ان الممتد الجوهري مقدار بل انما يتقدر بعروض المقدار فليس هو [...]

في نفسه بل يبقى بتبعه الذاتي على ما كان انما الزيادة في عارضه الذي هو المقدار فعند عروض [...] اكبر عند التخلخل يبطل تعينه المستفاد

من عروض المقدار ويحصل له تعين آخر بهذا المقدار الزائد فيكون كما انه يتحد [...] مقدار زائد على ما كان [...] كما انه كان يتحد

والمقدار الناقص ومثله كمثل السواد بعينه فان ذاته لا يزيد انما يزيد مقداره الحاصل من قبل المحل [...] عليك ان الا[...]

بهذا الوجه لا يحتاج الا بالقول بالامتدادين احدهما مبهم في التقدر والآخر متعين التقدر وعلى ما قال الشارح لا يمكن الجو[اب]

كما لا يخفى على المتامل قوله سلمنا ان في الجسم باعتبار الامتداد امورا ثلثة الخ هذا تسليم [...] بل بالامتداد

الثلثة ولا يقول ان ما يتبدل عند توارد الاشكال غير ما يتبدل عند التخلخل والتكاثف ولا يقول ان ما يتبدل عند توارد

الاشكال غير ما يتبدل عند التخلخل والتكاثف بل القايل يتبدل الامتداد عند تبدل الاشكال على الشمعة يقول ذلك

الامتداد هو المقدار التعليمي الذي يتبدل عند التخلخل والتكاثف والحق ان لا يتبدل الامتداد عند تبدل الاشكال اصلا فتامل

قوله فان الانسان الواحد والسرير الواحد مثلا له وحدة شخصية اه يعني اراد بالانسان الواحد بدن الانسان وكتبهما كان هذا

ليستند ليس في محله لان الوحدة في الانسان والسرير وحدة اجتماعية هناك كثيرة شخصية بالضرورة قوله واذا ظهر بطلانه الا[...] ثم

وجد موضوعان متشخصان فقد يواخذ عليه بان هذا انما يصح لو كانت الوحدة الاتصالية ملازمة للوحدة الشخصية

والباحث قد منعه ولعل هذا المنع مكابرة لان بالقسمة يتحقق الاجزاء التي كانت موهومة من قبل البتة وهو الكثرة الشخصية

فخير قول الوحدة الاتصالية [...] كيف يظن عاقل ان بدن الانسان وكثرات [...] بالشخص [...]

تجوز المناظرة [...] بان بدن الانسان موجود [...] توهم فقط كما كان حين الاتصال والانكار هذا لو [...] والتفصيل هذا الجواب

ان تمهيد مقدمتان الاولى ان الوحدة الاتصالية ملازمة للوحدة الشخصية والكثرة الانفصالية للكثرة الشخصية وهذا بديهي

وانكار ذلك مكابرة والثانية عليه بان الاجزاء للمتصل لا وجود لها [...] البتة بل الموجود المتصل متشخص واحد لا جزء فيه بالفعل

وانما الاجزاء متوهمة كسائر الانتزاعيات وذلك لان الاجزاء لما امتاز كل منها متغاير الآخر في الذات والتشخص [...]

الاجزاء لو كانت موجودة فاما بوجودات متعددة او بوجود واحد فعلى الاول لكان الموجود بعضها يلزم الترجيح من دون

مرجح او الباطل فيلزم [illegible] بوجود واحد كما يلزم على النظام وعلى الثاني [illegible] فيلزم اتحاد الذوات

وجود او هذا محال من الذوات بعد الاتحاد واما موجودة فلا اتحاد او بعده [illegible] ولذا اذا كان بعضها موجودا دون

البعض بقي ان لا واحد من الاجزاء موجود او بعد الانفصال فلا نسلم الا فراد بالضرورة والمشار اليه هو ما بها في الخارج لا بحسب التوهم

[illegible] حال الانفصال ولا افراد مثل الحال قبل ذلك فاذن قد بطلت الوحدة الشخصية وكيف يتحير عقل سليم وفطرة

[illegible] المركبات وجودها بالتوهم والاختراع المقدمة الثانية انه يزول الوحدة الشخصية بزوال الوحدة ذلك التشخص ولا يجوز

توارد الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية على موضوع واحد لان الوجود والتشخص مثلا زمان قبل زوال كل يزول الاخر لان الوجود

ليس [illegible] الذات [illegible] الا بتعدد الذات فلا يصح ان يتعدد الوجود مع وحدة الذات او يتحد مع كثرة الذات

فلا يمكن ان يصير الذات كثيرة ويكون الوجود واحدا وهذا ايضا مما ينبك على انه ليس في المتصل الواحد اجزاء موجودة بوجود

واحد وجه آخر لو جاز توارد الوحدة والكثرة الشخصية على موضوع واحد فذلك الموضوع عند ورود التشخص الواحد كان

شخصا واحدا وعند ورود الكثرة الشخصية صارت اشياء كثيرة فقد صار الشخص الواحد بلا تفكيك وهو محال فقد بان لك

ان الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية لا يتواردان على موضوع واحد اذا تمهدت المقدمتان فنقول ان المتصل الجوهري

ينعدم عند ورود الانفصال ويحدث هويتان اخريان لم يتم العدم لان المتصل اذا كان له حين الاتصال وحدة اتصالية

وقد زالت حين الانفصال فوجب ان يزول الوحدة الشخصية يزولها للملازمة بينهما واذا زالت الوحدة الشخصية زالت

ذات المتصل ولم يبق تلك الذات وحدثت ذاتان اخريان لان موضوع الوحدة الشخصية متغايران في الذات

وا الوجود والا يتواردات الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية على موضوع واحد وقس على ما ذكر طريان الاتصال على

المنفصلين اذا فرضه عليهما بدل الانفصال [illegible] ذاتا المنفصلين ويحدث ذات واحدة بالبيان المذكور

فقد بان لك ان الانفصال معدم الاتصال [illegible] وبالعكس وليس هذا مغالطة باشتراك الاسم كما ادعى على الحكم

[illegible] المعقول ومما ينبغي ان يعلم ان البيان كما يوجب انعدام ذات المتصل لطريان الانفصال كذلك يوجب

[illegible] فيما لو فرض الانفصال الفرضي ابتداء بدل الاتصال لان الملازمة بين الوحدة الاتصالية والوحدة الشخصية توجب

ان لا يكون هذا التشخص عند فرض الانفصال بدل الاتصال بل يكون في ذلك الفرض شخصان والوحدة الشخصية والكثرة الشخصية

لا تتواردان على موضوع واحد كما لا يتواردان والا صح فرض الشيء الواحد بدل الامر كيف لا يصح تعدد الذات مع بقاء

الوجود الواحد فلا يصح ان يكون الذات في هذا الفرض هي الذات المفروضة الان في الاتصال فان قطع مادة البحث

وثبت المقدمة الثالثة من الاصل الرئيسي فافهم ثم هناك بحث هو انه لو توهم المتصل بالانفصال للانعدام الاعراض

القايمة به مثل الخطوط [illegible] السطوح والاشكال كالبلقة حين طرأ الانفصال على الحد [illegible] السواد والبياض والجواب عنه ظاهر لان
هذا استبعاد محض لا يعتد به عند سطوع البرهان [illegible] نعم [illegible] بعض [illegible] من يحكم بانعدام الجوهر فلا
يبالي بالحكم بانعدام الاعراض القايمة به وهو يشكل [illegible] الوجه [illegible] حكم الاوائل [illegible] لا يظهر منفصلة
لا ينعدم منه شيء ثم دل البرهان على خلاف ذلك فكذلك هذا [illegible] البرهان الحاكم بانعدام [illegible] الحاكم بانعدام الاعراض
القايمة به اذ اي استبعاد في تبدل الاعراض بالانفصال [illegible] متجددة عند [illegible] لا بد عليه
من دليل فمن اين ثبت الحكم ببقاء الاعراض التي كانت [illegible] الانفصال [illegible] ولقد تعجب صاحب القبسات
السداد انه في هذا المقام وتفوه باقوال يوجب [illegible] الاستقامة [illegible] سبحانه تعالى ان محل ذلك العرض هي الحا[illegible]
حقيقة الى ذلك المتصف بخصوصه وهو موجود قبل الانفصال بعين وجود هذا الجسم الشخصي المتصل الزايل بالانفصال وبعد الانفصال
بعين وجود الجسم المتصل الشخصي الحادث عند الانفصال فوجوده في الخارج بعد [illegible] الانفصال والا
انفصال كاف في تصحيح المحلية الخارجية وهذا قول سخيف اذ ليس قولي بانعدام المتصل الموجود حين الانفصال [illegible] العدم المتصل
فقد بطل وجوده لما كان وجود الاجزاء فقد بطل وجود الاجزاء التي كانت حين الاتصال ومحلا للسواد الذي بعد الانفصال
قد حدث موجودان اخران مباينان لها غير الذات الموجودة بوجود المتصل لان هذه المرة ايضا متعرف [illegible] الوحدة
مع وحدة الذات فاذن محل السواد قد انعدم فلو كان هذا السواد ذلك السواد لزم انتقال العرض من محل الى [illegible] ان [illegible]
كاجزائه انك قد علمت سابقا ان الاجزاء الفرضية في المتصل لا وجود لها الا بالقوة وبالانتزاع لا بالتعين وجود المتصل ولا لها وجود
مغاير والسواد موجود في الخارج البتة فليس له محل سوى المتصل الكلية وشخصه فاذا بطل هذه الشخصية وحدث شخصان اخران
فقد بطل السواد القايم بالمتصل البتة وحدث سوادان اخران في المتصلين الحادثين وقال قبل هذا الكلام قولا طويلا وادعى
بقاء النقطة التي هي راس المخروط مع انعدام المتصل ان النقطة انما يتوهم بالخط من حيث تعين امتداده في جهتها من غير ان تعبر
في محلة لها تعين تماديه في الجهة الاخرى بل انما تتعين تماديه في تلك الجهة مناط قيام نقطة اخرى به في تلك الجهة وكذلك
الامر في السطح وكذلك راس المخروط انما محله احد امتدادي سطحه اعني الطولي بما هو متعين التمادي في تلك الجهة وليس
يعتبر في ذلك تعين تماديه في جهة القاعدة ومن المتبين فيما سلف ان لكل [illegible] وربما انما تصح بالفعل اذا تعين المتصل
المتصل في تمادي امتداده [illegible] امتداد من دون تعين اذ لا يتصور طبيعة الامتداد جزء [illegible] فاذا تبين ان انقطع
المخروط في جهة الطول الى قطعتين احديهما قطعة الراس لا ينعدم به الراس ولا السطح القاعدة ولا محيط دايرتها فان
شيئا منها لم ينعدم بما هو محله بل انما ينعدم محله بما هو مافي الاعتبار في اعتبار المحلية وسواء فيه القول بانتفاء الصورة
الاتصالية الشخصية عند الانفصال كما هو سبيل الراسخين في اثبات الهيولى او ببقاء تشخصها بعينها كما هو سبيل المستنكرين

من محل النقطة الراس منها موجود بعينه وهو بصورة الشخصية المحدودة المتعينة الحادثة بعد الانفصال بعينه كان في حال
الاتصال موجود عند الانفصال بل هو موجود في صورتي الاتصال والانفصال بعينه وجود كل من الصورتين المحدود وتبدل
تعين الامتداد في كلام الجمهور انه الحافظة بحيث لو كان شيء قديمان ولم يزل دائرا في الافواه بالاشكال ان الجسم المحدود
متشخص محل الراس لا يبطل بل هو جزء او المقدار المتصل قابل للقسمة الى غير النهاية فما فرض انه يبطل منه فقد بقي بعينه
مقدار او انقسمه فصار واو كان هو محلها المجموع متشخصا لزم على مذهب الافلاطونيين ان يكون قطع القاعدة المقطوعة
من قطع الراس بعضا من محل الراس وجزء منه وهو مصادم لبديهة الفطرة العقلائية وعلى مذهب ارسطا لزم انعدام النقاط بانعدام
تكليفه بالقسمة لكن البديهة شاهدة له بالبقاء مع انتفاء عند القسمة وسقط قول من قال ان جمهور المشائين يدعون البديهة
في انتفاء الجسم المخروط والحال هذه ويلزم منه انتفاء النقط قطعا انتهى كلامه وهذا الكلام اشبه بكلام المجانين لانه
لا يدري ماذا اراد ان اراد ان محل النقطة الخط نفسه المتصل بتمامه من حيث تمادي انقطاعه في جهته وانقطاع
تماديه في الجهة الاخرى بلغي الاعتبار فهذا حق لكن هذا لا يصح بقاء النقط عند انعدام الخط بالانفصال لانه اذا انعدم
ذات الخط فقد انعدم محله الذي هو الخط المحيث بانقطاع التمادي ضرورة وبقاء الخط المحيث مع انعدام ذات
الخط مما لا يستصحه ذو عقل لم يصاحبه جنون وكذا الحال في المخروطة فانه اذا كان محل النقط المخروطة حيث من تماديه
الى جانب الراس وتماديه الى جهة القاعدة بلغي الاعتبار في المحلية فاذا قطع المخروط فقد انعدم ذاته فانعدم بما هو
ماد الى الراس والى القاعدة ضرورة وان اراد ان محل النقطة الجزء الملاصق منه الخط او الخط او المخروط فلا جزء متعين
بالملصوق فاي جزء يكون محلا وايضا اجزاء المتصل ليست موجودات عينية انما هي اشياء متوهمة فلا يكون صالحة للمحلية
للوجود العيني ثم لو سلم وجود الاجزاء لكنها موجودة بوجود الكل كما هو مصرح في بعض كلمات هذا المموه فاذا انعدم الكل
فقد بطل وجوده فيبطل وجود الجزء فانعدم محل النقطة فكيف يبقى مع انعدام الخط او المخروط وبالجملة هذا كلامه مختل لا ينبغي
ان يتفوه بمثله عاقل فضلا عن ان يصدقه احد وقد ظهر لك ان الاشكال لا يختص بالمشائين لانه كما يلزم عليهم انعدام النقطة
بانعدام المخروط وهو مستبعد عند العقل كذلك يلزم على الاشراقيين ان يكون محل النقطة بعد الفصل جزء المحل الذي كان
عند الوصل وهو باطل ضرورة فتامل احسن التامل قوله اقول فيه نظر فان القول بان تعدد الوجود عين تكثر الاتحاد
الخ تلخيص النظر ان ما ذكرتم انما يلزم منه ان ينعدم ما يتكثر في الخارج بالانفصال ولا يلزم منه انعدام الجوهر الممتد لجواز ان
لا يتكثر بالذات ولا يبطل وحدة الصالحة المبهمة الملازمة لوحدته التشخص المبهمة بل يجوز ان يتكثر ويتعدد بانفصال المقدار
العارض له فينعدم المقدار الاول ويحدث مقداران اخران ويبقى الممتد الجوهري كما كان وهذا البحث انما يتوجه على
القول بالاتصالين احدهما اتصال متعين الذات ومبهم التقدرات والاخر متعين التقدرات كما قد عرفت ان احدهما مبهم

هو هذا في المفرق غايته الاتحاد ولك ان تقول في دفعه ان الممتد الجوهري اما يرد عليه بحسب الي القسمة من العقلية
فقط من دون توسط في العروض اولا يرد عليه ورود القسمة واذ هو في حد ذاته بالذات فهو في حد نفسه جوهر ذو وضع غير قابل
للقسمة بحسب الوحدة لا قطعا ولا عقلا ولا وهما فهو جوهر فرد لم يصير مقدار متقدما لعروض المقدار وهو خلف والثاني
اذا كان جوهرا فردا لا يكون ممتدا بالذات وقد فرض انه ممتد فيجب ان يرد عليه القسمة واذا القسمة العقلية فان يحد
في العقل اثنينية موافقة بالحقيقة للممتد فيصح على الاثنين ما يصح على اصل الممتد فيصح الاثنينية في الخارج فالكلام الا بعد
فاذا صح ورود الاثنينية عليه فبعد ورود هذه الاثنينية زالت وحدته الاتصالية الملازمة للوحدة الشخصية وتم المطلوب فافهم
وخصوصه بكر قال بعض الاعاظم في الدرة الوثقى في تقرير الاعتراض المذكور ان الاتصال يبطل بالانفصال مسلم لكن هذا الاتصال
غير الاتصال الحقيقي الذي فسرناه بكون الشيء بذاته مصداق حمل الممتد في الجهات الثلث فان المعنى الذي هو مصداق الممتد الجهات
حقيقة المبهمة ومجهول الكنه لعرفته بلازمه البين الذي هو قبول الابعاد الثلثة او الممتد في الجهات والانشيان تعين واحد خارجي
مستمر في حالتي الوصل والفصل ولذا لا يبدل كونه مصداقا لحمل الممتد في تلك الحالتين وباوه الوجود الخاص به لا يبطل بذلك الانفصال
واليضا له تعين عرضي ثابت له بالعرض بواسطة اتصال اخر عارض للاول وهو ايضا حقيقة المبهمة ضروري الانية لعرفته بلازمه هو كون الاجزاء
المفروضة بحيث اذا ابيضا الى بعض يكون الحدود بينها بالقوة ويلازمه عدم الامتياز بين تلك الاجزاء فالانفصال انما يعدم
هذا الاتصال دون الاول وثمرة الانفصال محض الامتياز بين الاجزاء فعلية الحدود التي كانت بالقوة وذلك ... فيه يعين
ظرا بان الانفصال او فرضه ابتداء يبدل الاتصال اي يعدم الاتصال الذي يلازمه عدم تحقق الحد المشترك بالفعل بين الاجزاء بمعنى
عدم الامتياز وهذا معنى اضافي يعبر به عن الحقيقة المجهولة الكنه بتعدد التشخص الحاصل بالانفصال انما يرجع اولا وبالذات الى
هذا الاتصال وثانيا وبالعرض الى الاول وهذا الاتصال سواء كان فصل الكم الحقيقي او الاضافي او غيرهما لكن ليس الاتصال الاضافي الذي
يعرض للجسمين حين المفارقة بل العالم الجسماني كلها متشخص واحد باعتبار تعينه الذاتي المبهم فان لحقه الاتصال العارض واحدا صار واحدا من
ذاته وعرضيه وان لحقه اتصالات عارضة صار ذا وحدات وتشخصات كثيرة بالعرض حسب تعدد العارض وبالجملة الانفصال
لا يحدث الا امتياز الاجزاء الوهمية والقواد بعضها عن بعض ولا يعدم به الا اشتراك تلك الاجزاء في الحدود بالقوة
للاوقات الممتد في الجهات وما قالوا الوحدة الاتصالية والوحدة الشخصية متلازمتان في المتصل بالذات حيا وعدما واحد منهما
يعدم الاخر فان اريد به الاتصال الاضافي الذي ذكرنا فمسلم ان وحدة الاتصالية والشخصية تتعددان بالانفصال بحسب العدة
لكن لا يلزم منه بطلان الوحدة الشخصية للجوهر الممتد بل انما يوجب الانفصال بطلان الوحدة الاتصالية وتعددها بالعرض فيه
والامتياز بين اجزائه المقدارية وان اريد بالاتصال الممتد الجوهري فممنوع ان الوحدة الاتصالية متلازمة لوحدته
الشخصية واما قول القائل لا شك ان الجسم المفرد واحد شخصي فاذا انفصل صار شخصين فالجسم يستحيل بقاء الاول فعقبه انه ان اراد

بتمام مجموع الممتد الجوهري والاتصال [illegible] التخصين لكن التعدد والتشخص حاصل [illegible] العارض وفي مجموع تغيير [illegible] واما الممتد الجوهري
يتعدد فيه الا بالعرض [illegible] الخيار [illegible] ازيد به [illegible] تخصين بالانفصال بل انما تعدد بالعرض
الخيار الخارجية [illegible] ان الاجزاء [illegible] غير موجود بين الاتصال والانفصال والاتزم المفاسد النظامية مع حدوث
[illegible] لو قال قائل ان عنه ان اراد ان الاجزاء [illegible] مع عدم الممتد الجوهري والاتصال العارض حدثت بعد الانفصال
[illegible] هو الاتصال [illegible] وان اراد حدوث اجزاء الممتد الجوهري فان اراد بالنظر الى
العرضي الحاصل للانفصال لكن [illegible] عند انعدام المتصل الجوهري وان اراد حدوث اجزاء الممتد الجوهري بالذات فمم ان
الجوهري تعددت بالذات بل التعدد في العارض [illegible] بالعرض ثم قال الجوهر القابل للابعاد الثلثة حقيقة متشخصة
موجودة وهو بذاته مع قطع النظر عن المعنى العارض مصداق الكمية بقبول اعتبار الاجزاء المقدارية وهما وعقلا لا الى
[illegible] كيف ولو كانت كمية متوسطة على العارض لكان في المرتبة المقدمة اما من المجردات
[illegible] واما من الجواهر [illegible] الكان فاوضح تلك الاجزاء المقدارية المتجاوزة بالفعل حتى يعتبر الاجزاء
[illegible] عالم الوحدة الحاصل قبل الانفصال والتعدد الحاصل بعد الانفصال يرجعان الى تغاير ذلك العارض
ولا يؤثران في ذوات الاجزاء وتشخصها حتى يحكم بان الاجزاء المقدارية كانت متمنعة حين الوصل وبعد الفصل
فيهما متغايران والفصل قد يبطل كما زعم المشاؤون بل هي هي وانما التفاوت في عارض الانفصال وليس هذا
[illegible] تشخصات تلك لان العارض منضم لا دخل له في التشخص فلا يبطل تلك الاجزاء ببطلانه كما لم يبطل به نفس ذات
الجسم اي ذات الجوهر الممتد باقي في حالتي الفصل والوصل وبقاؤه بعينه بقاء الاجزاء وان تبدل عارضه لكن الجسم
الاجزاء موجودة وجودها بلا انفصال كما في حال الوصل او مع انفصال كما في حال الفصل ولا يلزم المفاسد النظامية
اجزاء غير متناهية وقد قيل بموجودية الاجزاء بعرف لوجود الاجزاء بالفعل معنى زائد وجودها بوجود الجسم وهي منها
وانية وكذا البعد المنفصل الا ان الفصل يوجب انفصالها نعم يجب القول بان لها حظا من الوجود وهذا من خواص
[illegible] لوازم انك تحكم في الجملة ولذا يمكن تلك الاجزاء محلا الاعراض الموجودة فان الاجزاء قبل الفصل و[illegible]
تتصف بتلك الاعراض على نسق واحد ويكون في الى الشيء [illegible] بها خارجية فليس مثلها كمثل سائر الانتزاعيات
التي كانت انتزاعية محضة او انتزاعية واقعية فان القسمين لا [illegible] ان يكون هاهنا موضوعة لتوصفها خارجية لكن
هذا النحو من وجود الاجزاء هو بعينه وجود الجسم بلا مغايرة بينهما الا بالاعتبار فمن حيث انه وجود جوهر قابل للابعاد وجود جسم
ولما كان كذا بذاته يصح تحليله الى الاجزاء وهما وعقلا وفكا الى غير النهاية فمن حيث تحقق [illegible] به ابتلى اعتبر
فيه وجود تلك الاجزاء وليست تلك الاجزاء متمايزة في الوجود حتى يلزم المفاسد النظامية انتهى كلامه مع نبذ للاطناب

[illegible] رد بتلخيص [illegible] لا يذهب عليك ما فيه لان الامتداد الجوهري الذي قال [illegible] غير معلوم الكنه لو عينه بلوازم
[illegible] هو في نفس الامر صالح [illegible] الخارج [illegible] الاتصال الذي [illegible]
[illegible] الاجزاء على الحدود المشتركة معلوم او ليس صالحا لنحو من القسمة الى الثاني فليس ذلك الامتداد امتدادا الجوهر افرد
على الاول فهو صالح لورود الانفكاك لان كل ما يصلح لنحو من الانقسام يصلح الانفكاك كما قدم في ابطال الاجسام الديمقراطيسية
طيسية واذا صح ورود الانفكاك فقد وجد فيه اثنينية والخيار في الاجزاء فقد حصل لها تعين لم يكن من قبل فيوجب ان يزول
[illegible] الاول ويحدث هذه الممتدات وما افاده المحقق ان ثمرة انفكاك الخيار الاجزاء الوهمية وحدوث الحدود فيها بالفعل
لم نفهم الى الان باذا اراده ان اراد الخيار الاجزاء الوهمية للممتد الجوهري الذي له وحدة في حد ذاته الخيار الخارجيا ففيه ان المقصود
لانه اذا الخارج هذه الاجزاء فقد تعدد اشخاصها في حدود انفسها من دون دخل العارض المجهول الكنه لان [illegible] اجزاء
للممتد الجوهري المتغير عنه بقابل الابعاد فالخارج مع قطع النظر عن العوارض وان اراد به الخيار اجزاء بهذا العارض فلم يصح
لان القسمة قد وردت على الممتد الجوهري وادعى هذا المحقق ان هذا الاتصال الجوهري مقدار بالذات [illegible] الاجزاء
من دون دخل فيه للعوارض فالاتصال الاخر الذي ادعى انه مجهول الكنه ومعلوم الانية اي شيء هو اما متصل مقدار بالذات
فقد لزم وجود مقدارين والقسام احدهما بالاخر مع الاتحاد في الوضع والاشارة وهذا مما يجعله الضرورة واما ليس بمقدار [illegible]
اتصالا مجردا اصطلاح بل الكان فهو [illegible] واللازم الذي ادعى لزومه لهذا العارض في الحقيقة من لوازم الاتصال الذي
هو مقدار فاذا لم يكن هذا الاتصال مقدار [illegible] عليه ان الاجزاء فيتلاقى فيه على الحدود المشتركة اذ لا حد والاجزاء فيه
وانما يصدق على الممتد الجوهري الذي قال انه كم ومقدار بالذات واذا لم يكن هذا الممتنع مقدارا فليس له وحدة اتصالية ولا كثرة
انفصالية انما الوحدة الاتصالية للممتد الجوهري وقد بطل فبطل وحدته الشخصية لان تشخصه المقدار لا يعقل الا بالاتصال
و[illegible] ثم ان الاجزاء المقدارية لهذا الممتد الجوهري قد حكم ان لها نحوا من الوجود وان وجودها وجوده وهويتها هويته [illegible]
[illegible] ان الاجزاء المقدارية موجودة حقيقة لكن قد صارت نحوا في الوجود والتشخص فهذا باطل بالضرورة لان
[illegible] متمايزة في الحدود الاشارة فكيف يصح ان يقوم الكل صارت هوية واحدة وتشخصا واحدا مع ان الخارج
[illegible] على هذا النحو لما قد [illegible] الاجزاء موجودات ومجموعها وجود المتصل باعتبار كما قد يقال في موجودات
الاجزاء وجود [illegible] منا نحو [illegible] مرتبة الاجمال مع الاجزاء موجودات في انفسها لكن ليس لها حدود بالفعل يلزم
[illegible] المفارقات المتمايزة من الكثرة من دون واحد اذ الجزء الذي لا يتجزى ولا مخلص عنه وان اراد ان الوجود حقيقة المتصل
والاجزاء موهومة منتزعة فليس الاجزاء فعلية في الممتد الجوهري الذي هو الكم بالذات وهذا والكان مصرحا في كلامه لكنه
[illegible] لحق وهو يقيد مطلوبنا لانها بالانفصال صارت متمايزة متغيرة فقد حصل لها تعين مغاير لتعين المتصل فيلزم

انعدامه وحدوث [illegible] بانجا ان الممتد الجوهري اذا صار كما بالذات ومقدارا في حد نفسه وصالحا لورود الانفكاك

[illegible] على النحو المذكور لكن يصح التعبير بانه صالحة

بتوهم اجزاء [illegible] الحدود المشتركة ويصدق [illegible] مع قطع النظر عن العوارض فهذا الممتد مع قطع النظر عن العوارض

[illegible] مقدارية المتلاقية [illegible] المشتركة وليس لتلك الاجزاء وجود فيه الا بحسب التوهم كما في البياض

الشديد يتوهم اثناء [illegible] موجود فيه فلا ثم اذا طرء عليه الانفصال فقد صارت تلك الاجزاء متمايزة

منفردة بالهوية ولم يكن هذا الانحياز من قبيل [illegible] حصول الوجود الصرف لها وانما يكن من قبيل انعدام الممتد الواحد

وحدوث هذه الممتدات فكما ان ثمرة القسمة حدوث الانحياز بين الاجزاء كذلك ثمرتها حدوث الوجود الذي لم يكن

[illegible] ان الحق احق بالاتباع قوله لا يجوز ان يكون المعروض للاختلاف الوجودات والتعينات الخ هذا لا يصح

الا اذا لزم عدم ورود [illegible] ممتد بالذات من دون واسطة في العروض بل انما يرد على المقدار حقيقة وهذا لا يصح كما قد علمت

لان هذا الممتد متحيز بالذات فلوم يرد عليه نحو من انحاء القسمة لصار جوهرا فردا واذا ورد نحو منها فيلزم امكان الكل

وهي معدمة للوحدة الاتصالية الملازمة لوحدة الشخصية كما قد علمت قوله وهذا التشخص الممتد له تعين واحد في مستمر الخ

استمرار التعين الواحد الذاتي لا يصح الا بان يكون الموجود نفسه في كل ما يوجد من المقادير والاتصالات وهذا لا يصح

مع تاتي امكان ورود القسمة فيه ولو عقلا بالذات من دون واسطة في العروض ضرورة ان نصف الممتد غير تمامه بديهة

وسلب تاتي القسمة عنه من جميع الوجوه يحكم بان ذلك الممتد ليس ممتدا في حد حد يقته بل جوهرا فردا كما قد علمت قوله فلذا

ان نقول في الجوهر الممتد انه متعين الذات الخ فرق بين الهيولى وبين الممتد الجوهري لان الهيولى ليست في حد نفسها

صالحة لورود القسمة والانية عليها وهي ليست متحيزة بالذات فيجوز ان يكون مرتبة وحدة الذاتية لا يصلح لورود

القسمة الا بعض المقدار بعض فيصح تفارقها مع تعدد والاتصالات الواردة عليها بخلاف الممتد

فانه لما كان ممتدا في ذاته مع قطع النظر من العوارض متحيزا بالذات فلا بد من ان يتصف بنحو من انحاء القسمة ويكون صالحا

لورود الانفكاك مع قطع العوارض بالذات من دون واسطة في العروض فيبطل وحدته الاتصالية الذاتية [illegible]

القسمة عليه فيبطل وحدة التشخيصة فتامل فان الحق احق بالاتباع قوله لان المتصل الحقيقي عند المحققين خصوصا صاحب

هذا البحث اه هذا مبني على ما اختار ان المتصل الحقيقي هو الممتد الجوهري والمقدار انما اتصاله لاجل استحالته عليه واذا

الاتصال الحقيقي في الممتد الجوهري وقد فرض انعدام المتصل الحقيقي فلزم انعدام الممتد الجوهري لكن [illegible]

قد علمت ان الاتصال الحقيقي عند [illegible] اتصالان اتصال متعين الذات مبهم التقدير وهو الاتصال [illegible]

والاخر المقدار وهو متعين المقدار وقد عرفت ان [illegible] اوفق باصول الشيخ والله المستعان على [illegible]

[illegible] ثم لقائل ان يقول ان المنعدم هو الاتصال الحقيقي الذي [illegible] المقدار لا الممتد الجوهري
فالاولى الرجوع الى ما هو مناسب لقاعدته [illegible] فهو صاحب هذا [illegible] الى ان [illegible] صاحب البحث الذي
[illegible] يدعي الخصم الاتصال [illegible] الكل [illegible] الا ان [illegible] كلام على التحقيق
[illegible] على ايضا ان الامتداد الجوهري هو المقدار [illegible] واما [illegible] عند المتشكك الذات
فع الاعلان عن البديهيات فان الحرارة كل مرتبة [illegible] عنه وعلى هذا القول [illegible] على حرارات ثم ان [illegible] حرارة
متعينة الذات مبهمة الشدة والضعف فالاخرى متعينة الشدة وهذا [illegible] على الثاني يلزم ان يكون في الجسم
اتصالات وانفكاكات غير متناهية الخ قد يؤاخذ عليه اوقدنا ان هذا [illegible] تقدير انعدام الاتصال الجوهري ايضا لان
ينعدم الاتصال [illegible] ابته وفي الجسم قوة قبول الانفكاكات الغير المتناهية وفي كل [illegible] ينعدم المتصل الجوهري
مع اتصال اضافي فالاتصالات الاضافية غير متناهية في الجسم فيلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية [illegible] اضافي
هو كون الجسم بحيث يصح ان يفرض اجزاء فرضية بحيث يتلاقى بعضها ببعض [illegible]
هذا الوصف في الجزئين المفروضين وهكذا في كل قسمة فلا يلزم عند تناهي الاجزاء ويقرب [illegible] هو نفي
ان المنعدم هو الاتصال المجهول الكنه الذي بعد يكون اجزائه متلاقيا على الحدود المشتركة هذا الاتصال ينعدم عند
ورود الانفصال عنده اي حد كان اما على النصف او على الثلث او غير ذلك ويحدث بعد الا[illegible]
هذا الاتصال فان شئت فقل المعدوم الاتصال الاضافي نظرا الى كون هذا العنوان اضافي وان شئت فقل المعدوم
الاتصال الحقيقي لكن بهذا المعنى لا الجوهري ولا يلزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية وتحقيق كلام الشارح انه اذا قيل ما ينعدم الاتصال
اضافي من دون انعدام الحقيقي ثم يكون الاجزاء المفروضة بعد الانفصال موجودة قبله ضرورة انها موجودة بعد الانفصال
فلو لم يكن موجودة قبله ثبت مدعانا من حدوث جسمين اخرين من كتم العدم واذا كانت هذه الاجزاء موجودة قبل الانفصال
يكون الاتصال الاضافي بينهما فيلزم وجود اجزاء غير متناهية حسب امكان انقسامات غير متناهية ويلزم المفاسد الا[illegible]
واما اذا انعدم الاتصال الحقيقي فلا يلزم شيء لانه لا يلزم كون الاجزاء موجودة قبل الانفصال بل انما يعرض الاتصال الاضافي
تمام الجسم باعتبار توهم الاجزاء فانعدام الاتصال الحقيقي ينعدم ما هو صفته فالجسم المنفصل والحل جميعا فافهم وتامل فانه مزلة
فيه اقدام المهرة قوله الهيولى [illegible] حده متشخصة مبهمة الخ فائدة اعلم ان الهيولى موجود متشخص لكنها مبهمة بالنظر الى
الاتصالات فهي متعينة الذات مبهمة الاتصال صالحة لان يكون متصلة بعروض الصورة الاتصالية كما ان الجسم صالح لان يكون
السواد فيكون الهيولى متصلة بالذات بمعنى انها معروضة للاتصال بالذات وموصوفة بها بالذات لان للصورة هو الاتصال
فعند عروض الاتصال يصير الهيولى كانها شيء ممتد فاذا انقسم الجسم فقد انعدم الاتصال وحدث ايضا لان آخران فالهيولى

... قابلة للانفصال والانفصال والاشتباه يلحق بها لانها ذات ...

للاتصال ... الشخص بعدم مساوقتها للوحدة الاتصالية في الهيولى فاذا تحقق ...

... الجسم فان تحرك الصورة ... او الهيولى فقط او مجموعهما وعلى الاول يلزم خلع الصورة ...

... يلزم مع الخلع كون الهيولى متحيزا بالذات وعلى الثالث يلزم تلبس الهيولى بالوضع والاين واذا كان الجسم

اذا تحرك ... الجسم ... الصورة للخلع كل الهيولى او المجموع وعلى التقديرين يلزم تحرك الشيء على نفسه وهو ...

ان تحرك الجسم ... الصورة وحصة الهيولى المتعلقة بها والمتحرك عليه الصورة والحصة الاخرى المتحصلة بها والمكانات

الحيثان متحدتين بالذات يكفي التغاير الذي يحدث بالتقاحها بالاتصالين يكفي ههنا في الاستحالة في كون شيء متحركا

ومتحركا عليه وكذا لا استحالة في تلبس الهيولى بالاين والوضع لانها صارت متصلة ذات وضع بعروض الاتصال

... ثم انها ... بان التعين العارض لها من قبل الصورة تعين عرضي عارض لها بالعرض بان يكون التعين حقيقة

للصورة وهو بالعرض للمادة ... الصورة ... فعند عروض الصورة للانعدد ... فيلزم اجتماع الامثال ويلزم اجتماع

المتضادات ... الصورة ... والنارية ويكون الحركة للصورة حقيقة فيلزم الخلع الى غير ذلك والجواب ان هذه الوحدة المبهمة

... بالوحدة ... في جواز الاتصاف بالشخصين لان عروض هذه العوارض معين لها واما الصورة المتضادة ففي التحقيق عارضة

للجسم لا للهيولى ... ان يكون الحركة للصورة بالذات فلا يوجب الخلع كما قد ذكرنا ان المجموع يتحرك ههنا ... فاخر لان كون

الصورة في ... هو كون الهيولى فيه لان الصورة تترك المكان والهيولى لا تترك حتى يلزم الخلع فتامل قوله فان

الهيولى مفهوم سلبي انه هذا القول لا حاصل له لان الوحدة معنى واحد مشترك بين الوحدات ولا يصح ان يكون فرد منه سلبيا وفرد منه

وجوديا وان اريد بالوحدة مصداقها ففي الكل نحقيق لانه ذات خاصة من دون كثرة فيه او امور مجتمعة ثم الكلام ههنا ليس موقوفا

على هذه المقدمة كما هو ظاهر فافهم قوله ولزيادة التوضيح نقول هذا ليس توضيحا للحجة المذكورة بل ارجاع لها الى الحجة الاولى وتغير لها فان

هذه الحجة على عدم اجتماع القوة والفعل في موضوع واحد مطلقا وما قال في التوضيح فمبناه على ان قوة الانفصال لا تكون

... الاتصال وهذا هو الحجة الاولى ويكفي في اثبات المطلوب هذا القدر وباقي المقدمات مستدركة والصحيح ان نقول لو كان

الاتصال حاملا للقوة وهو متصف بالفعل لاجتمع القوة والفعل في موضوع واحد وعبارة الشيخ نص في ان هذا الاستدلال ...

... الانفصال فانه قال بعد ذكر ما ... الفصل والوصل والله فان الجسم من حيث هو جسم ... صورة جسمية فهو شيء بالفعل ومن حيث هو مستعد

استعداد ثبت فهو بالقوة ولا يكون الشيء من حيث هو بالقوة شيئا هو بالفعل بل شيئا اخر فيكون القوة للجسم لا من حيث له

الفعل فصورة الجسم تقارن شيئا اخر غيره الا صورة فيكون الجسم جوهرا مركبا من شيء عنه له القوة ومن شيء ... الفعل فالذي

عنه له الفعل هو صورته والذي عنه له القوة هو مادته وهو الهيولى ثم هذه الحجة لا تدل بعد تمامه على كون مادة القوة ... للصورة

ان يكون في الاتصال الموجود بالفعل في حد [illegible] شيء يكون مقصودا اليه كالحركة ونحوها وان اراد انه لا يحمل

استعدادا عدم شيء لا يمتنع منه اصلا نعم بديهي اثباته وقوله لكان ذلك شيء بعد ما شيء اخر الى اخر ما قال فلا يلزم منه الا

ان وجه [illegible] الا يكون بين عدم شيء اخر ولا يلزم منه ان لا يكون محمولا [illegible] مواطاة فضلا عن الحمل بالاشتقاق ثم ما ذكره

منقوض بان سلب النقايض كالجسمية والتحيز وامثال السلب عن ذات الباري عز وجل بلا شبهة فنقول ان ذاته التي هي الوجود

البحت [illegible] عليها سلب لكان مجازا في عدم هذه الاشياء ويلزم من تصوره تصور عدم هذه الاشياء بل كل موجود

يسلب عنه غيره هناك سلوب غير متناهية فيقال لو كان يحمل عليه هذا السلب لكان الموصوف من حيث هو موصوف عدم ما للغير ويلزم

من تصوره تصور عدم الاعتبار وما قال ثالثا فغايته ما يلزم منه ان لا يكون البسيط مبدا القوة والفعل بالنسبة الى شيء واحد

لهذا امتناع في ان يكون شيئا فاعلا ومؤثرا في شيء ويكون قابلا ومستعدا لشيء آخر وانما دل الدليل على ان يكون الشيء

فاعلا [illegible] قد لزم ثم انه لا كلام هاهنا في الفاعلية والقابلية انما الكلام في ان يكون الشيء محلا لفعلية شيء وقوة شيء آخر

[illegible] هذا الفعلية الجاعل الخارج فلا يلزم منه كون البسيط فاعلا ومنفعلا فالاتصال يجوز ان يكون بالفعل

من جاعله [illegible] قوة لاشياء اخر يحصل تلك الاشياء من الجاعل ويكون هذا البسيط منفعلا فقط ويكون مصداقا

لفعلية نفسه وقوة الاشياء الاخر قوله والجواب ان النفس الانسانية اي حاصل الجواب ان النفس الصادر مادي لان مادتها

[illegible] مختلف فلا نقض ولا انقلب هذا الى اصل الدليل بانه يجوز ان يكون الاتصال مادة منفصلة كما للنفس

لذلك قد عرفت ان الدليل المذكور انما هو لاثبات مادة مغايرة الاتصال واما حلول الاتصال فيها فلا يدل عليه

هذا الدليل والذي هو مبنى الدليل غير متخلف في مادة النقض والمتخلف ليس مبنى الدليل ثم نذكر ورد على قول الشيخ ان النفس

مجرد ذاتا مادي فعلا ان النفس عند المشائين حادثة مع حدوث الابدان مجردة ذاتها متوقف على المادة كما ان افعالها متوقفة

[illegible] مادي حدوثا وفعلا [illegible] ان المراد بالتجرد ذاتا عدم توقف بقاء ذاتها على المادة فالمادة انما هي معدة

لحدوث ولا يجب بقاؤها ببقائه [illegible] لا يجب بقاء الشيء ببقاء النسبة وعدم قيامها بالمادة وهذا ضروري ثم لما

النقض لا يندفع لان للناقض ان يقول النفس بعد خراب البدن جوهر موجود بالفعل وفي قوتها ان يلتذ وتتالم

النفسانية او يتألم بالالام النفسانية كما هو رأي المشائين فقد وجد [illegible] القوة والفعل ولا مادة هناك كما هو حكم

هناك فهو جوابنا هاهنا قوله وبهذا الاصل يندفع شبهة الثنوية فانهم يقولون الشرور موجودة في العالم كالخيرات وفاعل

[illegible] فاعل الشر شرير فوجب وجود واجبين العياذ بالله احدهما خير هو اليزدان والاخر [illegible] الجواب ان الشرور

ايضا داخلة في تقدير الله تعالى وليس له خالق سواه تعالى الا انها وقعت وخلقت بالتبع بما انها مبادي الخير فللخيرية بهذا الوجه

[illegible] فالان الشر ليس الا فقدان شيء من الذات [illegible] فقدان شيء من لوازم وجود كمال المادة والعادة

ما يتوقف عليه وجود العالم الجسماني ووجود النفس الناطقة التي هي انموذج الكل وهذا حل هذا الخير الكبير وحل الشر في الوجود
واما ما ... بالذات ... بسبب هو من لوازم الخير فهو ممتنع غير موجود وتفصيل هذا المقام موضع آخر قوله فلا يمكن تركيبها الخ
منع الحكم ... انه ... لا تركيب فيه اصلا والا ينقل الكلام فيلزم عدم التناهي قوله وملخص ما ذكره الشيخ في الشفاء
العبارة هكذا ان جوهرية الهيولى وكونها بالفعل هو ليس شيئا آخر الا انها جوهر مستعد لكذا والجوهرية التي لها ليس لها جعلها
من الاشياء بالفعل بل يعدها لان يكون بالفعل شيئا بالصورة وليس معنى جوهريتها الا انها امر ليس في موضوع
فالاثبات ههنا هو انه امر واما انه ليس في موضوع فهو سلب وانه امر ليس يلزم منه ان يكون شيئا معينا بالفعل لان هذا عام
ولا يصير الشيء بالفعل شيئا آخر بالامر العام ما لم يكن له فصل يخصه وفصله انه مستعد لكل شيء وصورته التي تظن له هي انه مستعد
وقابل فاذن ليس منهما حقيقة للهيولى يكون بها بالفعل وحقيقة اخرى للقوة الا ان يطرء عليه حقيقة من خارج فيصير بذلك بالفعل
ويكون في نفسها واعتبار وجود ذاتها بالقوة وهذه الحقيقة هي الصورة ونسبة الهيولى الى هذين المعنيين اشبه شيء بنسبة البسيط
الى ما هو جنس وفصل من شيء المركب الى ما هو هيولى وصورة انتهى والعلك تقول بحث ان الامر العام لا يصير شيئا
محصلا ما لم ينضم اليه الفصل وان فصله انه مستعد لكن نقول ما ذا اراد بالمستعد الذي هو الفصل اما المستعد في
وجوده وفعليته بان يكون وجود الجوهر بالقوة فهذا باطل فانه يستلزم ان لا يكون الهيولى موجودا ابدا والا فلابد من ان
يكون حادثة حادثا مع انها قديمة عندهم واما المستعد للاشياء غير ذاته ووجوده فاذن الحقيقة الاحدية الحاصلة من
انضمام هذا الفصل الى هذا العام الشيء بالفعل ويصدق عليه الجوهر بالفعل فذاتها مصداق الفعلية وهي مصداق القوة
للاشياء الاخر ولا يصير الشيء مستعدا لشيء الا بعد تقرره ووجوده بالفعل فاذن الهيولى مصداق القوة والفصل
فيلزم تركيبها كما يلزم في الجسم وجوابه ان مقصود الشيخ ان الفعلية ههنا فعلية القوة لان الحقيقة الوحدانية الحاصلة من الامر
العام والاستعداد في الخارج نفسها ذلك الامر العام ونفسها الاستعداد وفعلية هذه الذات الاحدية هي فعلية
نعم التركيب هو ان يكون الفعلية فعلية شيء غير القوة والاستعداد ومع هذا يكون فيه الاستعداد
هذا يكون فيه الاستعداد لا مرمع قدمه جهة القوة غير جهة الفعلية فيلزم التركيب وح يقابل ان يقول يعود
على اصل الاستدلال فان ... حقيقة نفس الاتصال ويكون هو نفس القوة فعلية الاتصال هي فعلية
قوة لا فعلية شيء اخر حتى يلزم التركيب وجواز الانفصال للهيولى لا يكون مقوم الاستعداد لانه امر عدمي بل مصداقه
نعم نقول مصداق القوة والاستعداد نفس الاتصال اي ما هو متصل بالذات ففعلية الاتصال فعلية القوة فان قلت
لو كان ... فصلا للجوهر والاتصال الجوهري فصل يلزم ان يكون للجنس فصلان قلت اولا نحن لا نقول الجنسية الجوهر للجسم
بل ... عرضية بسيطة هي الاتصال وهي القوة فلا جنس ولا فصل هناك وثانيا سلمنا ان الجوهر جنس للجسم والاتصال

في التجرد ونحوه فيجوز ان يكون للموجود المقتضي بخصوص ذاته او علمه بالنظام الاتم وارادته فاضت منه على الذات بمصدر

[illegible] واسطة او بواسطة بعض العقول المناسبة لها لا جدا [illegible] فتامل قوله ولسائل ان يقول بل اللازم [illegible]

الخ يورد عليه ان الهيولى علة للصورة الشخصية وجعل الشخص هو جعل الطبيعة فاذن وساطة الهيولى لا [illegible]

بحدثيه ان المطار جعل الطبيعة في جعل الشخص لا يلتفت على مذهبهم لانهم قالوا طبيعة الصورة علة لوجود الهيولى المتقدمة

عليها لمجعولية الطبيعة متقدمة على مجعولية الشخص فكيف يكون جعل الطبيعة متحققا الى الشخص [illegible] وساطته بين الموجد

المقتضي وبين طبيعة الصورة ولا يصح وساطة الهيولى لا ايضا متأخرة فافهم قوله فوساطتها كافية الخ وساطة الصورة النوعية

بين الجاعل وطبيعة الامتداد في خفاء لان طبيعة الامتداد ليست معلولة للصورة النوعية والا لما وجد الجسم دونها الا ان

يقال ليس الصورة النوعية المعينة والنظر الى الوساطة لكل صورة بدلا ولا بعدية ولعدم توارد العلل على معلول واحد بالنوع

جائز فتامل فيه واما النفوس الناطقة فحدوثها متوقف على الاستعداد البدني فكيف يكون واسطة في صدور مطلق الامتداد

فتامل قوله الحجة الثالثة هذه الحجة اوردها المستدل بها على سبيل الجدل ومقصوده ان المقدمات المذكورة مسلمة

بين الفلاسفة ويلزم منها ثبوت الهيولى لانه يلزم الهيولى في نفس الامر كيف المستدل بهذه الحجة الامام الرازي [illegible]

غير قائل بوجود الهيولى ولا لزوم الشكل والمقدار للفلك ولا عدم قبوله الكون والفساد ولا مساواة [illegible] الى جميع

مسلم عنده رح وقد اشار الى كون الحجة جدلية بقوله على رأيهم قوله فلم يكن انفصاله لموصوفه [illegible] الاجسام بالفلكية الخ

المناسب ان يقول بالشكل والمقدار بدل الفلكية لان الكلام في لزومها لا في لزوم الفلكية ولعله قصد بذلك

دفع ما يتوهم منها ان لزوم الشكل والمقدار لاقتضاء الصورة النوعية الفلكية ولزومها لاقتضاء المفارق فدفع بان نسبة المفارق

لما كانت متساوية الى جميع الاجسام فاعطاء الفلكية للبعض دون بعض تحكم قوله فيجب ان يكون الفلكية اما لازمة لجرمية الفلك او

ليس المراد بنسبة المحل للفلكية النسبة بالاقتضاء والتاثير بل النسبة بالقابلية بان يكون المحل غير قابل لعدم الفلكية قوله واذا ثبت

الاحتياج الى الهيولى وجب احتياج الاجسام العنصرية الخ التعميم بهذا الوجه مقدمة غير مسلمة عند المستدل انما اوردها على وجه الشهرة

وله اما اولا فللنقوض مثل هذا السؤال الخ مثاله حركة الافلاك الارادية منبعثة عن شوق وارادة نسبتها بالمبادي فتلك الارادة والشوق بعينه

وجهه لوجود الحركة بهذا النمط ولا بد منهما ان يكون موضوع معين فيه نقطة وفي اخرى اقطابا وهكذا فلا نقض قوله فان [illegible] لزوم

النقطتين لموضع من الفلك ايضا يستند الى [illegible] بل الى ما [illegible] التام فيه اشارة الى الورود على الدليل بان لزوم المقدار

والشكل والفلكية يجوز ان يكون مستندا الى العناية الالهية فان علمه الازلي تعلق بالنظام الاجود فاوجد العالم على ذلك النظام

فتعلق علمه بحيث حلت فيه صورة فلكية على مقدار مخصوص وشكل مخصوص فاوجده على تلك المقدار وعلى ذلك الشكل والقول

بالـ... لكن اذا كان كذلك فينهدم كثير من قواعد الفلاسفة والاستدلال عليها كما نبهتم الشكل الطبيعي ان شكل
الكروية وبحثها لانه لم لا يجوز ان لا يكون مقتضاها شيء من الاشكال لكن الغاية اللائقة اقتضت ان يكون البعض الآخر
شكل بعض البسائط على الكروية وبعضها على غير الكروية والفلاسفة عادتهم اذا عجزوا احالوا الى الغاية فلم لم يجعل
تامل قوله فلنا الحال اذا كان مفتقرا للمحل الخ قد يورد عليه ان الجسميات متشابهة فنحرر الكلام في ان الصورة النوعية لما افتقر
الى محل في هذا التشخص دون غيره فلا بد اذن من محل لا يكون صالحا الا لعروض هذه الصورة دون غيرها ويمكن ان يدفع العلة خصوصية
مناسب معلولها دون غيره فلعل للصورة النوعية خصوصية بهذا التشخص دون غيره فتامل قوله كالعرض بالنسبة الى موضوعه
هذا في الاعراض التي لا يكون متقدمة على اشخاص موضوعاتها واما الاعراض المتقدمة على اشخاص الموضوع فيجوز ان يكون
علة لمحلها فتامل قوله لان الحلول يستلزم الافتقار الى المحل اراد بالافتقار الافتقار الذاتي وهو الافتقار في الطبيعة او في
لازم من لوازم الطبيعة كما يشير اليه فيما بعد فلا يرد عليه ان الهيولى مفتقرة الى الصورة لما كما يشير ان شاء الله تعالى فان الحاجة
الذاتية وان اريد الحاجة مطلقا فلا يفيد والحاجة الذاتية بالمعنى المذكور يفيد المطلوب لان الحاجة اذا كانت في الطبيعة
او في لازم من لوازمها فالطبيعة ولازمها يوجد في كل فرد من افراد الطبيعة فيوجب الحلول في كل فرد وارتفع ما يتوهم من قوله
قد يتوهم ورود النقض بهذا التوهم نشأ من الغفلة عن الاطلاق والخصوص فاخذ المتوهم الافتقار للطبيعة الى الخصوص فيلزم افتقار
طبيعة الحال الى خصوص المحل فيلزم حلول كل فرد منه في خصوص المحل فيلزم اجتماع المتماثلات في محل واحد قوله لان الحلول لا يتصور
بدون الافتقار الذاتي بالمعنى المذكور وهو الافتقار في الطبيعة او في لازم من لوازمها هذا الكلام يتوقف على مساواة افراد
الطبيعة في القوة والضعف واما اذا جوز اختلاف الماهية النوعية في افرادها بالكمال والنقصان فبهذا الكمال فقد يكون فرد الاشد منافيا
لتوهم احتمال الاضعف لذلك قد يكون بالقيام بالنفس والنقص بالقيام بالغير وقد يكون بالاستغناء عن المادة والنقص
بالاحتياج كما يجوز ذلك الاشراقيون فلا وجه لصحة هذا الكلام ومن اصلها يجوز الاشراقيون كون المثل الافلاطونية
موجودة في افراد قائمة مجردة عن المادة في عالم المثال وكون الاعراض القائمة بالموضوعات كالـ...
مجردة في افراد قائمة بانفسها بهذا الاختلاف ايضا عندهم [illegible] لكن لقائل ان يجوز ان
تختلف بالكمال والنقصان في افرادها فيجوز ان يكون الفرد الكامل مجردا عن المحل والناقص لو وجد فيه فلا يلزم الحاجة الذاتية
بل قد يعرض له الحاجة في خصوص الوجود العيني ثم لو بين هذا المنع بان يدعى ... بالوجود الذهني فان الجواهر
القائمة بانفسها في وجدت قائمة بالذهن عندهم فلو لزم للحلول الحاجة الذاتية ولو في لوازم الطبيعة لما صح حلول الجواهر
القائمة بانفسها في الذهن والعذر باختلاف الوجود غير مسموع لانه اذا جوز لزم الحلول من دون حاجة في الماهية في

لازم من لوازمها بل [illegible] لازم لنحو الوجود المخصوص غير مترتب الآثار وما ذلك الا لكون ذلك النحو من الوجود ضعيفا فليجر مثل ذلك
في الوجود الخارجي فيكون الطبيعة في نحو منه [illegible] او لازم من لوازم هذا النحو الوجود الى محل متحلل فيه ولا يحتاج في عروض
[illegible] الى محل اصلا لا لحاجة فيه ولا لازم من لوازم هذا النحو الوجود الى محل فيصير قائمة بانفسها [illegible]
[illegible] والمقصود ان هذا ليس ارتفاع النقيضين انما هو شبيه لان نقيض الحاجة في المرتبة سلب [illegible] المرتبة لا الا [illegible]
او اللاحاجة في المرتبة اذ اي عبارة شئت عبرت بها لان سلب الحاجة في المرتبة قد يصدق بان يعرض الحاجة من خارج ولا يصدق [illegible]
في المرتبة هناك وكذا ثبوت اللاحاجة في المرتبة ثم ثبوت الحاجة في المرتبة وثبوت اللاحاجة فيها في بادي النظر نقيضان [illegible]
وثبوت سلب يطلق عليهما اسم النقيضين تجوزا لانهم جوزوا ارتفاع النقيضين حقيقة لان ارتفاع النقيضين محال في كل
مرتبة من المراتب لان الجمع محال سيما وقد قالوا ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما واجتماع النقيضين محال في كل
مرتبة فكذا ارتفاعهما فتامل قوله بل كالقول من انه لو لم يكن الصورة الجسمية لا ابتداء او لا [illegible]
ان المراد بالحاجة الذاتية الحاجة في الذات [illegible] في لازم من لوازمها قوله لكان يصح لصورة [illegible]
تجوز ان يكون سبب الحاجة التشخص الخاص وان شئت قلت الماهية المتشخصة بالتشخص الخاص او لازم من لوازم هذا التشخص
فلا يلزم مفارقة هذه الصورة الخاصة من المحل البتة وقد مر على الضرورة في ان ما هو طبيعة نوعية لا يصح عند العقل مفارقة
فرد منها عن المحل بالضرورة فتامل فيه الكلام في ثبوت التشخص القائم بالمحل وفي ما هو طبيعة نوعية ام لا بل التشخص فقط امر ناشئ
تدفع الكلام المحمود [illegible] الوجه بوجهين الاول ان التشخص ليس امرا منضما الى الماهية في الخارج انضمام الصورة الى
المادة فيتركب منهما التشخص تركيبا خارجيا كما نطق ولا امر يتحد مع الماهية في الخارج اتحاد الجنس بالفصل فيتركب منهما
التشخص تركيبا عقليا والجزءان متحدان في الخارج كما نطقه [illegible] بل ليس في الوجه الا الطبيعة العارضة من جاعلها فنشأ
منها التشخص من حيث [illegible] وارتباطها به فاذا [illegible] الطبيعة عن المحل في وجود ذاتها ولوازمها فاحتاجت الا في محل [illegible]
[illegible] الى المادة ويحل فيها بعد ذلك من [illegible] التشخص وينتزع لها باعتبار مجعوليتها وهذا الكلام عرفت لانه لو سلم
[illegible] فيه مجعولية من الجاعل وينتزع التشخص بملاحظة هذه الحيثية فالماهية اذن مجعولة بجعول متعددة ينتزع عنه كل
[illegible] تشخص خاص مغاير [illegible] بجعل اخر فلا يحتاج الجعل الى تعدد في المجعول بل التعدد يحدث بعد الجعل على ما هو قال هذا
[illegible] فلم لا يجوز ان يجعل الجاعل الماهية اولا في محل فينتزع منها هذا التشخص ويكون التشخص ويكون مستغنيا عن المحل
ويجعل الجاعل الماهية ثانيا في محل فينتزع تشخص اخر ويكون المتشخص في هذا التشخص مفتقرا للمحل فان قلت اذا كانت الطبيعة
واحدة فجعلها تارة في محل وتارة قائمة بنفسها ترجيح من دون مرجح قلت فجعل منه واحدة ثم جعلها مرة اخرى يحصل للحاصل
ثم انتزاع التشخص عن امر واحد تارة وانتزاع التشخص اخرى رجحان من دون مرجح فاذن لا بد لكم من القول بان يحصل الحاصل

بترتب عليه … اي التشخص وبحيث يترتب عليه اثر اي تشخص اخر غير مستحيل وان اتحاد المجعول متعددة فلكل جعل مجعول
بجعل آخر في يصح انتزاع التشخصات المتعددة منه وذلك يجوز فيما نحن فيه لان المجعول حتى لو فجعل لا يمكن تعلقه الا باحد فيكون المجعول
… ثم هذا ايضا مبني على تقدير التواطي اي التساوي في الافراد واما على طريق التشكيك فالمهية مع انها مختلفة في الحاد
الموجودات فهي كثيرة منه ومن عروض شيء لها فيجوز ان يكون فرد من هذه المتحدات موجودا غير قائم بموضوع وفرد آخر ضعيف
… بموضوع فتامل الثاني انه من الاصول المتقررة ان تكثر افراد الطبيعة الواحدة من جهة اختلاف العوامل فان كان
بدون لحاظ العوامل لها التشخص يكون منحصرة في فرد ولا يتصور هناك تعدد حتى يحل تارة دون اخرى واذا لم يكن لها
تشخص الا بلحاظ حلولها في المادة فكيف يستند احتياجها الى المادة المتقدمة على حلولها فيها الى تشخصها وهذا ايضا غير سائغ
فان الكلام في الاصل المبني عليه وسيجي منه ان … انه لعاتم بعد التسليم فالذي يلزم من قولهم ان تعدد الاشخاص لا يكون
الا من جهة المادة فيجوز ان يكون فرد من الصورة لا في مادة ويكون جهة تشخصه فقدان المادة والافراد الاخر في مادة ويكون
تكثرها بتكثر استعدادات المادة فتامل فيه قوله وايضا لو انفكت تقدرت وتشكلت الخ لعل لا يجوز اختلاف
الصورة بالحلول في المادة وعدمه لانها لو انفكت عن المادة فلا ينفك عن المقدار والشكل فيلزم الانفعال المستدعي
للمادة وهذا هو برهان التشكل الذي يقام على عدم صحة تجرد الصورة عن المادة وسيجي في الفصل الاتي بعد هذا وما عليه
قوله ولما كانت الجسمية المطلقة متفقة نوعية الخ انما في الكلام على كون الجسمية متفقة نوعية لان المهية الجسمية تختلف افرادها
النوعية بالحلول وعدمه لانها تختلف بفصول منوعة داخلة في حقائق افرادها فيجوز ان يكون … الحاجة فصلا من تلك الفصول
ولم يكن الطبيعة الجنسية محتاجة في ذاتها ولا مستغنية وهذا بخلاف الطبيعة النوعية لان افرادها لا تختلف لشي داخل في
الحقيقة المتحدة فليس بناء الكلام على كونها نوعا لا الطبيعة الجنسية قد تختلف مقتضاها عنها بعروض الفصول المنوعة
لان هذا الكلام فاسد لان مقتضى الذات لا يتخلف عنها والا لما كان مقتضى الذات وهذا حكم عام في الاشخاص والانواع
بل في المهيات كلها [illegible] ايضا فمقتضى العرض العام ايضا لا يتخلف في اي فرد تحقق العرض العام تحقق مقتضاه
قوله واما الجسمية طبيعة نوعية ارادتها الممتد الجوهري على كلا التقديرين سواء من قال بحلوله في المادة او يكون نفس
واذا كان نفس الجسم سوى باعتبار افراده التي لم توجد معها معنى … الا بناء على كونه جنسا بالنظر الى المجموع منه
ومن صورة اخرى اذ الاصل لا نظر … قوله بل المقدار لذاته يحتاج الى فصول الخ هذا الكلام من الشيخ يرشدك
الى ان المقدار جنس الانواع المندرجة تحتها من الخط والسطح والجسم التعليمي ونحوها فيعلم انه غير قائل بالتلازم بين
التركيبين على خلاف ما زعموا … وكان … السيد الزاهد … قوله بل يرجح والقول ان مهية الجسمية غير معلومة
الخ وقد مر … بديهة الحكم وان تجويز هذا الاحتمال كتجويز المتخالف النوعي في افراد كلما علم نوعيته فيقال ان حقيقته

هذا الافراد مجهولة ويجوز ان يكون حقائقها متخالفة ويكون المطلق عرضا عاما فلا يحكم بالاتحاد النوعي في شيء من المراد. وهذه
سقط ويحتمل هذا ظاهر جدا فان قلت تنقيح الحقائق عسر كما لا يخفى فضلا يحتمل ان يكون حاقية وما ليس جنسا او نوعا يحتمل ان يكون
عرضا عاما ما دام اما اذا كان الحال هذه الحال فكيف يكفي الحكم بالنوعية مقطوعا قلت تنقيح الحقائق والامكان عسير لكن قد يعلم
هذه الاشخاص افراد حقيقة واحدة وان لم يكن تلك الحقيقة معلومة وهذا ظاهر جدا في الحيوانات
فالقياس مع بني نوعها ويتوحش عن افراد بعض الانواع الاخر فلولا انها شعور بالاتحاد النوعي لما صح هذا وبالجملة ان الحكم بالاتحاد
الامتداد الجوهري بديهي والمذكورات ثبات ما فهم قوله فالاولى في جوابه ان يقال الخ هذا التعميم الدليل الذي سبق بحث
الافلاك والعناصر والمقصود انه اذا كان المذكور في المتن حدسه لا شبهة على الاتحاد النوعي وهو لا يخلو عن المنع فالاولى ان
اصل الدليل حيث لا يحتاج الى اثبات الاتحاد النوعي ولا يتفضل عما في قوله فالاولى وفي قوله ان اشتغل في المباحث العقلية
على مجرد ايراد الممنوع وابداء الاحتمالات المشككة من الاشارة الى قوة كلام الشيخ في دعواه الاتحاد النوعي الجسماني والى امثال
هذا الممنوع مكابرة لا يلتفت اليها قوله مندفع بان الوجود لكونه مشككا ليس طبيعة نوعية النقض من الامام الرازي والجواب
من المحقق الطوسي وتقريره على طبق مذهبه في الوجود المصرح به في شرح الاشارات والتجريد ان وجود الواجب مخالف بالحقيقة لوجود الممكن
والوجود المطلق عرض عام يصدق على الوجودين بالتشكيك فان الوجود في الواجب اقدم من الوجود في الممكن واولى منه فيجوز ان يكون
في الواجب ذاتيا في الممكن ما هيا المهية وقد صرح بان الوجود في الممكن ليس امرا متحصلا فالظاهر ان الوجودات في الممكن
حصصه لانه لا نظام منزه عن غير الحصة فان التشكيك في الوجود باعتبار انه عرضي لبعض الافراد وذاتي في البعض كلام هذا التقرير
على طبق مرامه وقد اعترض على مشككية الموجود في الافراد بل قد يبطل مشككية الوجود فانه ليس صدقه على افراده متخالفا بان يكون
فرد منه في كونه موجودا اقدم من كون الاخر موجودا بل المتقدم والاولوية في موجودية الموجودات وهذا الايراد لا يرد ههنا
فان المقصود مع كون وجود الواجب والممكن متوافقين في المهية وحديث التشكيك سند اخص فالكلام عليه بالمنع خارج عن قانون
ذلك لو الابطال لا يجدي نعم انما يتوجه الكلام حيث يقصد ان الوجود له فرد غير الحصة ويثبت بان الوجود صدقه على التشكيك
ان يكون له فرد غير الحصة لان الوجود بالنظر الى حصصه ذاتي فيقتصر ههنا المنع والابطال والتحقيق امثال هذه المطالب
اخر فان شئت ان تحيط الكلام المستوفى فعليك بالرجوع الى حواشينا على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح المواقف
قوله مراده على طبق على هذا يكون من حمله على ما هو قاعدة هي ان كل نوع مادي مستلزم لما يمنعه عن الانفصال
فمن المستحيل ان يتعدد اشخاصه في الوجود بل يكون نوعه منحصرا في الشخص لانه لو وجد منه شخصان لكانا متساويين
في المهية وكان كل واحد منهما قابلا للانفصال الا انفكاكه مع وجود المانع كذا اجمل الشارحون ولعل المراد بالنوع المادي
انواع الاجسام كالافلاك ونحوها وان اريد النوع المادي مطلق اعم فيدخل فيه النفوس والكيفيات والاطلاق الانفصال

فهناك ليعيد ولزوم الانفصال في كل نفس بل يصح اصلا فتأمل [illegible] تشخصاه لكان لكل واحد [illegible] الا بالانفكاك في هذه
النوع لزم ان لا يوجد له فرد الا ان ينحصر نوعه في شخص لانه لو وجد [illegible] الانفكاك في النوع لزم صحة الكلام مع كون
المانع لازما ويفهم من الدرج ان المقصود لو وجد شخصان من الامتداد لكانا منفصلين مع ان المانع عنه موجود فيجب لا ينحصر في
فرد ثم لزوم عدم وجود فرد منه لا يندفع لكن لا يخفى ان الص واما من جعل ذلك قاعدة كلية فيرد عليه هذا ورود مفر اما فهم قوله لما كان
الامتداد الجوهري متعدد الاشخاص الخ وعلى محاذاة ما قلنا المناسب ان يقال لو كان المانع لازما لماهية الجسمية لما صح وجود فرد
منها والا لكان الانفصال صحيحا مع وجود المانع ولما كان افراد الجسمية موجودة بالضرورة لم يكن المانع لازما للطبيعة الجسمية
ولكان لازما لبعض الافراد لم يكن المانع لازما بالنظر الى الطبيعة الجسمية فيصح بالنظر اليها الانفصال في كل فرد فما صاح
كل الى السوى فتأمل قوله طبائع الافلاك اي صورها النوعية لما كانت مانعة الخ يعني لان الصورة النوعية الافلاك
مانعة على رأيهم الباطل عن قبولها الانفصال بناء على زعمهم ان صورها مبادي ميل مستدير وما فيه مبدأ ميل مستدير لا يكون
فيه مبدأ ميل [illegible] اما ان صورها مبادي ميل مستدير ففي المحدد للجهات [illegible] المص في الفلكيات
واما في غيرها فلانها [illegible] مستديرة فلا بد ان يكون فيها ميل مستدير لانها ان صدرت عن
نفس طباعي فظاهر وان صدرت عن مثل قسري فلان ما ليس فيه ميل طباعي لا يقبل الميل عن قاسر كما سيبين المص
فهناك فهذا المبدأ ليس مبدأ ميل مستقيم لعدم جواز الخروج عن الاحياز الطبيعية فاذن مبدأ ميل مستدير فاذن ليس في الافلاك
مبدأ ميل [illegible] مال لانه لا يخلو عن الحركة المستقيمة ولا ميل لها فيها وفيه نظر ظاهر لانه لا بد من اثبات انه لا يمكن
خروجها عن احيازها [illegible] المنع [illegible] فيها مبدأ ميل مستقيم ولا يلزم ان لا يقبل الحركة المستقيمة بالنفس وما يجب ان
ما ليس فيه مبدأ ميل معاوق لا يقبل الميل الخارج [illegible] مبدأ الميل المستدير موجود معاوق فلم يقبل الميل المستقيم خارج
ثم ان الا[illegible] احاد انما تشهد بحركة الكواكب لا بحركة الافلاك وانما [illegible] حركة الافلاك زعما منهم بان الكواكب
[illegible] فيها وهذا زعم لا دليل عليه ولم لا يجوز ان يكون الكواكب متحركة بانفسها كحركة الحيتان في الانهار فلا يلزم
مبدأ ميل مستدير ثم هذا الكلام مبني على ان الافلاك بسائط ولها طبيعة خامسة ولا دليل لهم على ذلك الا ما [illegible]
وجدت خارجة عن الاحياز الطبيعية للعناصر فنقول لم لا يجوز ان يكون السموات السبع مركبة من العناصر ويكون بصعود
الدخان والعناصر فيها طالبة لاحيازها فيجوز على اجزائها الحركة المستقيمة بنحو [illegible] وما يزعمون من خروجها
عن احياز البسائط فانا نقول لم لا يجوز ان يكون احياز هذه المركبات خارجة عن احياز البسائط والبسائط
قد وصلت هناك بالقسر ثم تكونت هذه الاجسام وحاصت صور نوعية عليها محفوظة تلك الاحياز وما يقولون
ان احياز المركبات غير خارجة عن احياز البسائط فموقوف على ما سيجيء على بطلان الخلاء ولم يوردوا دليلا شافيا على

وثانيا يجوز ان يكون تلك الاحياز بعض البسائط اي مقعر فلك الثوابت فهي في احياز البسائط

الاحياز ليست بواحد من البسائط فتأمل قوله فلا محالة كل نوع منه فلك بل من الكواكب ايضا فانواع الافلاك والكواكب

بعدد اشخاصها قوله اذ لو تحقق كوكبان او فلكان فيه انه لو تحقق كوكب واحد او فلك واحد من نوع يلزم الفساد وهو

ممتنع كما قد علمت قوله فان اعتذروا باصل الفطرة يمنع لهم ان يعتذروا بان المستحيل في الافلاك الانفصال الموجب للكون

وهو الانفصال الطاري وهو لا يلزم منه وهو تقرر وغيره لانه ابداعي وعلى هذا لا يصح اصل الدليل على انحصار كل نوع في شخص

ولو تحقق فلكان او كوكبان لا يلزم منه انفصال كل كوكب وفلك بعد الاتصال انما يلزم قبول الانفصال

الاتصال ولا مانع منه قوله لعارض يمثله في شخص نوع واحد من الامتداد فالامتداد لا يقبل الانفصال الطاري وانما يقبل الفطري

فلا يلزم منه ما يعيد ثبوت المادة هذا انما يرد اذا اقر البرهان على الهيولى كما اختاره الشارح واما اذا قرر على ابتناء على بطلان

الانعدام بالمرة فلا توجه بهذا لانه يكفي فيه جواز الانفصال الفطري وقد مر فتذكر فصل في ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن

الهيولى قوله ما نقول باتحاد المقصدين كما وقع عن المحاكم وغيره الى الاشك في ان مسئلة امتناع تجرد الصورة عن الهيولى لا يرجع

حاصلها الا ان الصورة لا يجوز قيامها بنفسها من دون حلول المادة ولا شك ان هذا مصادق لتركيب كل جسم من الهيولى والصورة

فلا بعد في اطلاق الاتحاد على هذه المصادقة والمحاكم كان في صدد شرح كلام الشيخ والشيخ لم يصح بعنوان الفصل ان الصورة

لا تتجرد عن الهيولى بل شرع في ابطال اللاتناهي الابعاد ثم في اثبات ان التناهي والتشكل للاعراض لا من جهة المادة فقال

المحاكم لا ينبغي حمل كلام الشيخ على كون مقصوده امتناع تجرد الصورة عن الهيولى لئلا يلزم اتحاد المقصدين بل ينبغي ان يحمل

على ان المقصد ان التناهي والتشكل مما يعرضان من جهة المادة وهذا حمل وجيه لا يظهر لعدم الرضى به وجه وجه فتأمل قوله

وهو غير برهان السلمي المبني على ست مثلثات الى التقرير لو كان الجسم غير متناه في الطول والعرض معا فلنفرض دائرة على

السطح الغير المتناهي الجهات كما ترسم فلنفرض فيها ثلثة خطوط متقاطعة على المركز بحيث يكون الزوايا الست المحيطة به مساوية

فكل زاوية مقدارها ثلثا قائمة لان الزوايا الحادثة على نقطة تتقاطع الخطوط عليها تكون مقدار اربع قوائم

بن اقليدس ان الزوايا الحادثة من تقاطع [illegible] معادلة لاربع قوائم ثم فصل بين نقطة تقاطع كل خط مع

محيط للدائرة خطوط مستقيمة يكون اوتارا [illegible] زوايا المركز فيحدث ست مثلثات زوايا كل مثلث منها التي

هذه الاوتار متساوية ان ما بشكل الخامس في تساوي الخطوط الخارجة من المركز الى المحيط وكل واحد منها ثلثا

قائمة لا تجتمع مع الزاوية المركزية كقائمتين لما بين اقليدس ان الزوايا الثلث من المثلث متساوية لقائمتين واذا المركز

ثلثا قائمة بقيت اربعة اثلاث قائمة فان كل منهما ثلثا قائمة فان كل مثلث منها متساوي الزوايا فاضلاعه الضـ

متساوية لان التساوي الزوايا موجب تساوي الاضلاع والا فيكون ضلع اطول يكون الزاوية التي توتر هذا الضلع اعظم

لما بين اقليدس ان الضلع الاطول يوتر الزاوية العظمى واذا ثبت تساوي الاضلاع والا فان كان ضلع اطول يكون
الزاوية التي يوتر هذا الضلع اعظم لما بين اقليدس ان الضلع الاطول يوتر الزاوية العظمى واذا ثبت تساوي اضلاع
كل مثلث ذو الزوايا لزم تساوي كل مثلث للاخر واضلاع كل مثلث لاضلاع الاخر ويمكن ان يبين تساوي
المثلثات بمساواة كل ضلعين كل مثلث لكل ضلعين من الاخر لخروج كل من المركز الى المحيط ومساواة الزوايا المركزية
يلزم مساواة اوتار كل مثلث [illegible] ما بينهما مساواة باقي الزوايا لكل مثلث لسوابق الزوايا من الاخر من ذي المثلث
وهذا البيان اقصر كما لا يخفى لكن تعيين الطريق غير واجب على المناظر واذا تمهد هذا فنقول اذا امتدت الخطوط تحدث
في كل مرتبة مثلث متساوية السطوح والاضلاع فاذا امتدت الى غير النهاية فسعة العالم محصورة بينها ومنقسمة الى ما
هذه الخطوط فكل ما بين كل ساقين متناه فالمجموع المتناهيات بعدة متناهية متناه هذا هو التقرير المشهور والنافية كلام
لان السطح اذا كان غير متناه في الجهات فاحد الخطوط المفروضة الغير المتناهي طوله وعرضه الى سمت تلك الخطوط المتقاطعة
على المركز فان كان المقصود في الاستدلال ان السطوح المخصوصة بين كل ساقين متناهية فمجموعها متناه فهذا القدر مسلم ولكن
لا يلزم منه تناهي السطح لا في الطول ولا في العرض لانه لم يلزم التناهي في الجوانب التي امتدت الخطوط في تلك
الجوانب فالسطح اذن في تلك الجوانب التي غير متناه وتلك الجوانب طوله وعرضه غاية ما لزم انه كل دائرة تفرض فالمقطع
لتلك الخطوط محيط بها فنهاية السطوح ولا يلزم تناهي السطح اصلا ثم لو كفى هذا القدر في اثبات التناهي في جهة من الجهات
لما احتيج الى تحمل تلك المسافة الطويلة من اثبات تساوي المثلثات بالمقدمات الهندسية الطويلة الا وجال ان يكفي
ان يقال لو كان السطح غير متناه فلنفرض ثلثة خطوط متقاطعة على نقطة ذاهبة الى غير النهاية فسعة العالم منقسمة بهذه
الخطوط وكل قسم منهما متناه فالمجموع متناه وان كان تقرير الاستدلال بان الخطوط كلما امتدت حدث في كل مرتبة
مثلث متساوي الاضلاع ويكون الوتر مساويا للضلع فاذا امتدت الى غير النهاية يكون هناك وتر في كل مثلث
والوتر متناه للانحصار فالاضلاع متناهية للتساوي فهذا البرهان قريب جدا من البرهان السلمي ويتوجه اليه
ما يتوجه على البرهان السلمي من منع لزوم وتر مثل الضلع الغير المتناهي اذ حصول المثلث ممنوع بحيث يكون الخطوط
اضلاعه واما ان كلما تزداد الخطوط يحدث في كل مرتبة مثلثات متساوية الاضلاع فمسلم لكن في كل مرتبة يكون الخطوط
متناهية واما اذا صارت الخطوط غير متناهية فلا يمكن فرض الوتر هناك حتى يحدث مثلث كما لا يخفى على المتأمل قوله واعترض
عليه الشيخ بعدم تسليم وجود بعد غير متناه الخ قد يجاب بدعوى ان البديهة تحكم بوصول الانواع الى لا نهاية عند كون
السافلين غير متناهيين وكيف لا مع ان العقل يحكم بلزوم زيادة الانواع للامتداد السافلين وكون كل فرد معين متناهيا
انما هو بكون السافلين متناهيا واما اذا بلغ السافلان الى ما لا نهاية له فالانواع يكون غير متناهية

يتزايد فيه بغير متناه بمعنى لا تقف عند حد [illegible] عدد غير متناه وبالجملة ان زيادة الابعاد [illegible] يزداد بالساقين

بامتداد الساقين فاذا امتدا الى غير النهاية يحكم العقل بجلاء الانفراج غير متناه فتامل فيه فانه موضع تامل

ثم كون الزيادات متساوية او متناقصة لا مدخل له في تحقيق ان الزيادات المتناقصة الغير المتناهية لا توجد [illegible]

ذلك كلام اخر وهو ان الاوتار الواصلة خطوط متصلة وليس قدر الزيادة الموجودة في البعد الفوقاني

بمعنى وجود الزيادة فيه ان البعد الفوقاني بحيث اذا حلله الوهم يجد فيه قدر البعد التحتاني مع زيادة

فالزيادات المتناقصة على هذا الوجه لا يورث عدم التناهي بالاتفاق كيف ولو اوجبت وجود الزيادات المتناقصة على هذا الوجه

عدم التناهي يلزم ان يكون كل مقدار متناه متصل غير متناه لوجود الاجزاء المتناقصة بالقوة فيه غير متناهية فافهم قوله فاما حاصل

هذا الايراد بان نسبة البعد الى البعد الى البقية مقدمات مهدها الشيخ من فرض البعد الاصل وفرض الزيادات متساوية

زيادة موجودة في بعد ثم زاد عليها ان نسبة كل زيادة لبعد الى زيادة لبعد اخر على بعد الاصل كنسبة عدد الزيادات التي

حدا الى عدد زيادة وذلك الاخر حيث فرضت الزيادات متساوية ونسبة [illegible] الزيادات كنسبة

عدد الابعاد فنسبة زيادة كل بعد الى زيادة بعد اخر كنسبة عدد الابعاد التي الى ذلك البعد الى عدد الابعاد التي الى ذلك الاخر

فيلزم ان يكون كل زيادة موجودة في بعد نسبته زيادة موجودة في بعد نسبة زيادة اي زيادة البعد الزائد على بعد الاصل كنسبة

عدد الزيادات المشتمل عليها الى عدد زيادة البعد الزائد على بعد الاصل او كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد ولما كان عدد

الزيادات وعدد الابعاد غير متناهية فنسبة عدد الزيادات الى عدد زيادات البعد الزائد على بعد الاصل نسبة غير متناه

لمتناه وكذا النسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد فاذن لا بد ان يكون بعد مشتمل على زيادة يكون نسبته زيادة اي زيادة

نسبته زيادة الى زيادة الزائد على بعد الاصل كنسبة عدد الزيادات الغير المتناهية الى المتناهية فيلزم اشتماله

الزيادات غير متناهية والمشتمل على غير المتناهي غير متناه قوله لانه حيث فرض الزيادات متساوية اي بقدر واحد فيكون هذا

الابعاد للجميع فهذا احتمال لكل الشبهة جمعا قوله وهو ان ما يصدق على الكل المجموع الخ هذا ماخوذ من الاعلام حيث منع كون

يلزم الغير المتناهية في بعد وقال ليس في الدليل مقدمة يقبل المنع الا انه اذا كان كل زيادة في بعد فيكون مجموع الزيادات

المتناهية في بعد ثم انهم ادعوا ان الحكم الذي يتعلق بكل فرد ولم يكن للافراد او شرطا لثبوت ذلك الحكم بل متعلق بانه

الى الاجتماع والانفراد فالحكم على كل يلزمه الحكم على الكل فيسمى برهان الترتيب وهو ان ما بين كل [illegible] متناه

في سمي البرهان الوسط والطرف هو انه لو ذهبت السلسلة الى عدم النهاية فكل واحد واحد من احادها وسط لكونه

بين طرفين فالكل وسط بلا طرف لان في البرهان يدعى ان الحكم المتعلق بكل فرد من التناهي والوسطية يتعلق بالمجموع

فيقال ان الحكم بالتناهي والوسطية يصدق على كل فرد من الحاشيين فيسري الى الكل وعلى هذا فتفهم

للفصل والوصل وكان فيه قوة الانفعال وقد بانت استحالة هذا وهذا الاثم الا اذا كان السبب المؤثر ممكن الزوال واما
اذا كان لازما من لوازم الامتداد فلا يلزم قوة الفصل ولا قوة الانفعال وهذا ظاهر جدا قوله لكن المحال من جهة القول بعدم
الاختلاف الشخصي اه هذا انما يدل على ما تقرر عند الشيخ ان كل كلي متكثر الافراد لا يكون تكثره الا من جهة المادة والصورة اذا
اخذت قابلة للشكل وهي مجردة عن المادة فلا يمكن تكثر الاشخاص للشكل ح واما اذا لوحظت جهة الفاعلة فقط فلا يلزم
الا عدم الاختلاف النوعي دون الشخصي هذا لان معلول الواحد النوعي لا يكون واحدا شخصيا وهذا الواحد النوعي يجوز ان
يتعدد في اشخاصه من جهة المواد ثم قابل على تقدير كون الجسمية حين تجردها الخ لغو ما ذكر كان بالنظر الى نفس مفهومي القابلية
والفاعلية واما فيما نحن فيه فلا يلزم الا عدم الاختلاف مطلقا لا شخصا ولا نوعا لان المقتضي لما كان طبيعة نوعية مقتضاها
انما يكون واحدا نوعا والا لزم تخلف المقتضى ثم هذا الواحد النوعي يكون منحصرا في شخص واحد لان تعدد الاشخاص للنوع
انما يكون من جهة المادة وهنا قد فرض التجرد عن المادة فلا يصح في الشكل التعدد فيلزم ان يكون شكل واحد لجميع الاجسام
فيلزم ارتفاع التعدد عن الاجسام كما يشهد له فحاصل هذا التقرير كلامه وبعد فيه نظر لانه يجوز ان يكون الامتداد الذي
هو الصورة لتعين واحد من جهة فقدان المادة وتعينات اخر من جهة القيام بالمادة ويكون شكل من الاشكال لازما
للتشخص الحاصل من جهة التجرد ويكون باقي الاشكال للصورة القايمة فلا يلزم عدم التعدد في الاشكال ويكون المقتضي لهذا
الشكل الصورة الجسمية بشرط التجرد فتامل قوله وعلى الشق يلزم مماثلة شكل الجزء والكل الخ الزم هذه الاستحالة الشيخ
على الشق الاول من ترديده حيث قال ولو لزم منه واستغنى عن نفيه بما بيت الاجسام في مقادير الامتدادات وهيئات
التناهي والتشكل وكان الجزء من مقدار ما يلزم ما يلزم كله وبين الملازمة ابو البركات وقال يلزم اثبات اولا نفي
المقدار وذلك لان الاختلاف فيه انما كان بسبب الفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والكيفيات المتخلخلة
المقتضية لذلك وبالجملة بسبب انفعالات المادة وعن غيرها فيما يتبع المقادير وهو هيئات التناهي والتشكلات فيجب
ان يلزم كل جزء بعض من الامتداد ما يلزم الكل من المقدار وتوابعه فيكون فرض القليل والكثير منه واحدا ولا يكون ح الجزئية
والكلية ولا الكثرة والقلة والنقض بيان انتفاء فرض الكلية والجزئية وذلك لان اختلاف الكل والجزء فرع الحكم
والتغاير في الامتداد لا يتصور الا بعد وجود المادة فالحاصل ان المحال اللازم من هذا القسم شيء واحد وهو عدم
التغاير في الاجسام وانما غير الشيخ عنه بلوازمه للايضاح انتهى والصواب ان يقول المحال اللازم في هذا القسم هو ان
لا يوجد فرد من الامتداد لان وجود الامتداد ملزوم للكلية والجزئية وهما منتفيان فلو سلم تمامه ما قال فليس
المحال اللازم نفي التعدد بل ارتفاع الوجود راسا ثم ما قرره الكلام لا يخلو عن كدر لانا لا نسلم ان الاختلاف
في المقدار لا يكون الا بانفعالات ما فيه من الفصل وغيرها لان الاختلاف في المقدار يجوز ان يكون منظورا بلا

بتحلل [illegible] الكاثف فالانفصال بعضها عن بعض فطري وكذا الوصل بين اجزاء كل من المقادير ايضا فطري

ان لو بني الكلام على ان انفصال البعض مستلزم لصحة انفصال بعض اجزاء كل متصل منها عن الاجزاء

[illegible] تم الكلام ويكفي ذلك في المطلوب ولكن ح يلغو هذه المسافة الطويلة و[illegible] الانفصال [illegible] ان لو تم [illegible]

[illegible]به مقدار الكل والجزء غير ظاهر لان الجزء المقداري لا وجود له في العين انما يوجد في التوهم ولا يلزم من انفصاله [illegible] الانفصال

[illegible] الموجود منها بمقدار انصاف المعدوم واما الموجود في التوهم فنسبة الوهم مداخلة وبه يحصل المقدار الاول فيه تأمل ودعوى

الكلام على ان التعدد في الكلي المتكثر الاشخاص لا يكون الا بالمادة فح يلغو هذه المقدمات ويبقى النظر في صحة هذه المقدمة ثم

[illegible]جهها عليها وسيجئ انشاء الله تعالى فانظر قوله واعترض غير مختص بالفلك بل يمكن تقريره في البسيط العنصري ايضا كما لا يخفى مثلا

[illegible] لا يمكن ان يجاب بان الفلك لا يمكن تقسيمه على رايهم وقبل القسمة لا كلية ولا جزئية وايضا قد تقلب هذا الى اصل الدليل لان

[illegible]صورة المفروضة التجرد يستحيل عليها الانقسام بالنظر الى التجرد كما استحال على الفلك بالنظر الى الصورة النوعية ثم النظر الطوسي

[illegible] لزوم تشابه مقدار الكل والجزء الفرضي كما يفصح عنه عبارته والفلك يمكن فرض الجزئية فيه قطعا قوله واجيب عنه بان

[illegible]نار كما يختلف الخ قال الشيخ في الجواب فنقول لك ان الشكل حصل للفلك عن طبيعة قوة او حسب ما يوجب لاجله تلك

[illegible]نه ولم يكن ذلك لها عن نفسها وعن جزئيها فلما وجب لها ذلك وجب بايجاب ذلك السبب ان لا يكون

[illegible]بن بعد ذلك جزء اما للكل بكونه جزءا مفروضا بعد حصول صورة الكل وهذا الامر عارض ومانع ولسبب مقارنة ما يقبل تلك

[illegible]رة وتحملها وتجري بها واما المقدار لو الوجود بنفسه ولم يكن هناك شيء يوجب شيئا الا الطبيعة المقدارية وتلك الطبيعة واحدة

كلها وجزءا كل يجب ذلك الغرض لا من نفسها ولا من علته ولا من مقارنة قابل فلا يجب ان يستحق شيئا معينا مما يختلف

[illegible]نفس الكلية فليس يمكن ان يقال حصل تخلفها من غيرها شيء بحسب امكان وقوة ما او حصول موضوع لحوق شيء ما لقائم يتبع

الانفصال ما هو لجزء بحاله مخالفة انتهى وحاصله على ما يفصح عنه كلامه ان المقتضي في الفلك للشكل طبيعة قوة فيه هي الصورة

[illegible]يه لكن ليست تامة في الاقتضاء بل على حسب استعداد المادة وما دامت قد استعدت مقدارا معينا وشكلا معينا فاعطت تلك القوة

المقدار وذلك الشكل ثم بهذا الاستعداد ملزوم لان ما يكون بالعرض جزء الكل فما استعدت تلك المادة لذلك ايضا لكن

[illegible]استعداد بعروض عارض [illegible] جزء لتقدم مقدار الكل وشكله لا يمكن الا بان لا يكون لما فرض جزءا فالقوة

[illegible]ب هذا العارض والاستعداد ذلك واما لو فرضت الصورة مجردة لا يكون هناك مادة ولا استعداد بل

[illegible] اقتضاؤها هاهنا كاقتضاء الاربعة للزوجية فلا يتخلف في فرد من افراد هذه الجسمية المجردة فيكون للجزء ما للكل فيرجع الكلية

[illegible] الجزئية ولا يوثر فيه عروض العارض هذا حاصل تقرير الجواب بما ذكر في الشرح ولا يخفى عدم الانطباق كلامه عليه قوله

قيل ان فحنذف الكل والجزء الخ هذا اشارة الى الورود على ما في الشرح من تقرير [illegible] واعترض الامام بانه استناد

الاختلاف بالكلية والجزئية الى المادة غير صحيح لان ماهية الكل والجزء ان كانتا متحدتين كانت الصورة وجزؤها حالتين في مادة
واحدة ولم يكن احدهما اولى بالكلية والاخرى بالجزئية وان تباينتا كانت المادة مخالفة في الكلية والجزئية فيحتاج الى مادة
اخرى ويتسلسل والا فالصورة الفرد وحدها يخالف في الكلية والجزئية والجواب ان المادة واحد لكنها مستعدة بذاتها لمقدار
يكون بحسبه [illegible] فيه الجزء يكون اصغر منه والاستعداد ان الى للمادة والقوة الفاعلية بسيطة تامة في الاقتضاء [illegible]
على حسب استعداد المادة فاعطت له مقدارا معينا ثم يلزمه مخالفة ماهو جزء له واما الصورة المجردة فليس هناك استعداد يقتضيه
المادة هي تامة في الاقتضاء كالاربع في اقتضائه الزوجية فلا يمكن هناك ان تقتضي مقدارا بحيث يكون بالفرض جزءا [illegible]
لان المقتضي التام في الجزء والكل سواء فتامل قوله قلنا الاشكال والصور تختلف بحسب اختلاف المادة الخ اجاب النصير الطوسي
بهذا عن اعتراض الامام رح وقد تكرر منه دعوى ان المادة تختلف بتعينها والماديات تختلف باختلاف المادة في مواضع
من شرحه للاشارات منها هذا الموضع ومنها في جواب ايراد الامام على قولهم كل كلي متكثر الاشخاص فلا يكون تكثره الا من قبل المادة
بان المادة ان كانت واحدة فلا يوجب التكثر في الافراد وان كانت متعددة فلا بد لتعدد المادة من سواد اخر ويتسلسل واجاب
الطوسي بان المادة يتعدد بذاتها والماديات يتعدد بها ويرد عليه في هذا الموضع ورودا ظاهرا ان الهيولى في الكل والجزء شخص
واحد وانما يتعدد بالعرض بواسطة تعدد الصورة فكيف يصح ان مادة الجزء والكل متغايران بالذات والعجب منه انه كيف
يصح ماصرح سابقا ان الهيولى لا تعدد فيها لا كلية ولا جزئية انما التعدد بالذات للصورة الجرمية وثبت تعددها اليها ويرد في الموضع
الاخر انه اذا جوز تعدد المادة بالذات فلا يحتاج في تعددها الى امر زايد عليها في الماديات كلها ولا يحتاج في تعددها الى المادة اصلا
ويمكن دفع اصل الايراد بان المادة لا تعدد فيها الا بالحقيقة واما حقيقة كل مادة منحصرة في شخص فالماديات يتعدد [illegible]
بالمادة اما الاختلاف فيها بالمبية كالصورة الجرمية في الافلاك واما اختلاف اعراضها من الاستعدادات المختلفة وغيرها واما
المادة فلا اختلاف فيها الا بالحقيقة حيث تختلف وكان هذا نعم التوجيه لكلام النصير الطوسي لولا استعماله في جواب ايراد
المولوي هناك كما لا يخفى ثم ان هذا الجواب لا يمس ولا يغني من جوع لان المادة حقيقتها ان انحصرت في الشخص الواحد لكن
الشخص ممتاز متشخص والحقيقة من حيث هي صالحة لوقوع الاشتراك فنقول منشأ المادة بانه الاشتراك فهي اما تقتضي
الامتياز بان يكون المادة متشخصة بتعينها فيها اذا جوز فمنشأ المادة وغيرها سواء فلا وجه للقول بان تعين الكلي المتكثر
الاشخاص انما يتغاير من المادة واما غيرها بانه الامتياز فلابد من حاجة المادة في تشخصها الى شي اخر ولا يكون حالا لان
تشخص الحال من قبل المحل فاذن لابد من محل او متعلق وهو المادة فالكلام في تشخصها عايد فيتسلسل فتامل [illegible]
والا لا يمكن زواله اه فيه انه يجوز ان يمتنع زوال العارض بعد وجوده وان جاز ان لا يعرض من بدء الامر فلا يلزم
[illegible] او زوال الشكل عن الصورة المجردة فانقلبت هذا العارض في حكم اللازم فيبدع فيه قلت كلا ان العارض

يجوز زواله فمن هذا الاثر فيجوز عدم استقراكما في افراد الاجسام بخلاف اللازم فتامل فيه قوله لان ما يوجد من لواحق المادة
انما هو القبول اه هذا الجزء ما وجد سابقا من النظر الذي يرد على شرح حكمة العين هو ان دور العاقل انما
المستعد وذا لا يلزم على تقدير كون الصورة الجسمية ما علة للشكل فتامل قوله وانما افتقرت الى الاقسام فيما ذكره المعلم
انما احتاج الى هذا لان ظاهر ترديد المص غير حاصر لجواز ان لا يكون المقتضي للشكل ماهيته الجسمية ولا لازمها ولا عارضا مفارقا بل
مباينا لكن يلزم ح اطلاق العارض على المباين الذي يمكن مفارقته عنها وهو بعيد غاية البعد فالاولى ان يقال يترك
شق المباين بقياس على ما ذكر في اللازم والعارض فتامل قوله فان هذه تلك الصورة اما لنفس الماهية اه هذا هو الذي
يستدل به على ان كل كلي متكثر الاشخاص لا بد له من المادة والاولى ان يقال الهذية اما من لوازم الماهية بواسطة او بغير
واسطة فيلزم عدم التعدد في الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واما من العوارض فيمكن زواله فلا بد من استعداد ومادة واما
في الشرح وهو المشهور فيه فهو مسلم ان الهذية يصح ان يحصل بالعوارض ولبعد المباد على هذا الكلام الشرح واضح لكن يرد عليه
ان بعد تسليم ما ذكر غاية ما يلزم ان يكون لكلي المتكثر الاشخاص مادة في الجملة لا ان لكل فرد منه مادة فيجوز ان يكون
في المتكثر الاشخاص فرد يوجد مجردا عن المادة فيحصل له تشخص بالتجرد وقد توجد في المادة فيتعين بحسب استعدادها تعينا واحدا
كثيرا واذا جاز هذا فيجوز ان يتجرد الجرمية عن المادة ويحصل لها تشخص ازلي ابدي ويكون الشكل معلولا لذا التشخص او لازم
لوازمه فلا يلزم المادة للمجردة وانما لزم المادة بغير هذا التشخص فتامل ثم ان في المبني عليه كلاما لا يليق ذكره ههنا فصل
ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة قد اورد على هذا المطلب وجوه غير ما اورده المص منها ان حقيقة الهيولى القوة والاستعداد
وجدت الهيولى متقومة بالفعل بدون الصورة فيكون ذاتها بالفعل ولها قوة قبول الجسميات والا فقد انسلخت عن
ها وما يكون مصداق الفعلية لا يكون مصداقا للقوة اصلا فاذن يلزم ان يكون ذاتها مركبة من الهيولى والصورة كذا
الشيخ في الشفاء وانت قد عرفت ان هذا اللازم يلزم والماء سواء كانت الهيولى مجردة او مجسمة لان ذاتها
ة بالفعل في الوجهين ومصداق الفعلية وانت قد عرفت ايض ان لا استحالة في ان يكون شيء واحد مصداقا
نفسه وله قوة اشياء اخر وايض قد مر من الشيخ ان الفعلية في الهيولى فعلية القوة والذي يستدعي مصداقين اذا كان
التي بالفعل غير القوة فلا يلزم تركيب الهيولى وهذا بعينه جار في الهيولى المجردة فان الهيولى بعد التجرد لا
قها التي هي القوة ففعليتها فعلية القوة لا غير غاية في الباب ان حقيقة الهيولى لا يكون واجبة بالذات فيحتاج
الى معطي الفعلية ويجوز ان يكون هو الفاعل فقط لا ما زعموا ان ما به يحصل فعليته ما حقيقته القوة او بسطه عليه
صورة ومن ادعى فعلية البيان ثم بعد هذه الورودات لو سلمت مقدمات الحجة فلا يلزم منها المطلوب بل غاية
نه عدم صحة تعريتها عن الصورة مطلقا لا عن خصوص الجرمية فيجوز ان يكون فعليتها بصورة اخرى نائية

بها حين التعري عن الجسمية وتصير بها حقيقة محصلة غير الجسم ويكون فيها استعداد لجزئيه بان تزول تلك الصورة ويقوم
بها الجزئية فتامل ومنها انها لو صح تجردها فيجوز ان يقوم غير ذات الكم بوجودها الخاص ثم يجوز ان يقوم ذات الكم عند لحوق
صورة فيكون بها هو متقوم بالفعل بان لا جزء له يصير بعرض له ان يبطل عنه ما يتقوم بالفعل بعروض عارض فيكون للمادة
مفردة صورة عارضة يكون بها واحدة بالفعل وبالقوة وصورة اخرى عارضة بحيث يكون لها غير واحدة بالقوة
ودون من الامرين شئ مشترك بينهما هو القابل الامرين من شانه مرة ليس فيه قوة ان ينقسم ومن شانه مرة ان ينقسم اعني بالقوة القريبة
التي لا واسطة لها فليفرض الآن هذا الجوهر قد انقسم وصار بالفعل اثنين وكل منهما واحد بالعدد غير الآخر وحكمه ان يفارق
الصورة الجسمية فليفارق كل منهما الصورة الجسمانية ويبقى كل واحد منهما جوهرا واحدا بالفعل وبالقوة ولا يمكن ان يتحد الا لانهما
ان اتحدا كان كل واحد منهما موجودا فهما اثنان لا واحد وان اتحدا واحدهما معدوم والآخر موجود فكيف يتحد الموجود
بالمعدوم وان عدما جميعا فلا اتحاد وحدث شئ ثالث فهما غير متحدين بل فاسدين وبينهما وبين الثالث مادة
مشتركة وكلامنا في المادة لا في شئ ذي المادة ولنفرضه بعينه لم ينقسم الآن ثم زيل عنه الصورة الجسمية حتى بقي جوهرا واحدا
بالقوة وبالفعل فلا يخلو اما ان يكون هذا لمع يبقى جوهرا غير جسم بعينه مثل جزئه الذي كذلك فح يكون حكم الشئ مع غيره
وحكمه وحده من كل وجه واحد ولعا ان يخالفه فلا تخلو اما ان يكون لان هذا بقي وذلك عدم فالطبيعة واحدة متشابهة
وانما اعدم احدهما رفع الصورة الجسمانية فيجب ان يعدم ذلك بعينه الآخر اذ لم يوض شئ غير رفع الصورة واما ان يكون
لان هذا اختص بصورة او كيفية لا يوجد لذلك فالطبيعة واحدة ولم يحدث فيها حالة الا مفارقة الصورة الجسمانية
ولم يحدث مع هذه الحالة الا ما يلزم هذه الحالة فيجب ان يكون حال الآخر كذلك واما ان يكون بان يختلفا في المقدار
فيجب بان يكون ليس لها صورة جسمانية ولها صورة مقدارية هذا خلف فقد لزم ان الهيولى لا تتعرى عن الصورة
هذا خلاصة ما ذكره الشيخ في النجاة ومثله في الشفاء وقال بعد تقرير الحجة في الشفاء وبالجملة كل شئ يجوز في وقت
من الاوقات ان يصير اثنين ففي طباع ذاته استعداد الانقسام ولا يجوز ان يفارقه وربما يمنع لعارض
غير استعداد الذات وذلك الاستعداد محال الا بمقارنة مقدار الذات ولا يخفى عليك انه كان يكفي في تقرير الحجة
ان الهيولى بعد القسمة ازيلت عنها الصورة وقبل القسمة ازيلت صورة الى الآخر وليس في الحجة دخل لما ادعى
ان الهيولى حين التعري لها صورة بها تصير غير جسم وتتقوم بها بالفعل واحد بالقوة وبالفعل وعند الجسم صورة
اخرى يجعلها جسما وصالحة الاثنينية لكن لما كان في مداركهم ان ما حقيقته حقيقة القوة لا يتقوم بالفعل الا بالصورة فلا
عند التعري عن الصورة ذكر هذه المقدمات اشارة الى ان التعري لو كان فانما يكون على هذا الوجه فتامل ثم اعلم ان
الحجة المذكورة ليست سبيلا برهانيا بل فيها تدليس سفسطي لانها مغالطة من باب اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض

ان التعدد الحاصل فی الهیولی بعد القسمة تعدد بالعرض واما نفسها فواحدة بالذات کما تقدم کیف ولو کان التعدد بالذات لصار
الشخص الواحد شخصین فاذا فرضت ازالة الصورة بعد القسمة تعود زالت الکثرة الحاصلة بالقسمة لان هذه الکثرة بالذات
فی الصورة وانما نسبت الیها بالعرض فاذا زالت الصورة زالت کثرتها وبقی الهیولی علی وحدتها فلیس هذا اتحاد الاثنین انما
یکون الاثنینیة فی الهیولی وانما کانت فی شیء آخر وقد زال فهیولی الجسمین المنفصلین صارت بعد التجرد واحدة ای بقیت علی وحدتها
الصرفة وهیولی المتصل قبل طریان الانفصال هو بعینه هیولی الجزء بعد طریانه امر واحد بالذات بالوحدة الشخصیة فکذا بعد فرض ازالة
الصورة عنها واحدة بالوحدة الشخصیة وانما یبطل عنها الوحدة والکثرة العارضتان بالعرض بزوال ما یحاله بالذات فتامل ولکنی
ان یورد ایضا ان الاستحالة انما تلزم لو فرض طریان الزوال علی الصورة ویجوز ان یکون محالا وانما ای الجائز تعری الهیولی عن الجسمیة
فی بدء الخلقة واما بعد طریان الانفصال فیجوز ان یمتنع کما ان الزمان یمتنع علیه طریان الوجود والعدم ویجوز کل منهما فی بدء
الامر فتامل فیه وقوله فی الشفاء وبالجملة کل شیء یجوز فی وقت من الاوقات اه مشعر بان هیولی الافلاک فیها التعدد
الانقسام وان امتنع لمانع قوله لا سبیل الی کلواحد من القسمین اه قد یبین بانه لا یمکن علی التقدیرین حمل الصورة اما علی
الاول فلانه ان انقسم فی الجهات تجسم فلا یمکن حمل الصورة والا فجوهر فرد او سطح او خط وکل منها یمتنع فی بدیهة العقل
ان یصیر ممتدا فی الجهات بعد عروض العارض واما علی الثانی فلانها مجردة عن الاحیاز والابعاد فیکون غیر منقسمة بالذات
یستحیل علیها الانقسام لذاتها واذا لم یکن قابلا لحمل الصورة فتعد جمع عن صدحریم المادة واعترض علیه الشیخ المقتول فی حکمة
الاشراق بانها اذا کانت غیر منقسمة فلا یلزم ان یستحیل علیها الانقسام لذاتها بل یستحیل فرضا لانتفاء شرط القسمة هو المقدار
الحاصل ان ارید بعدم الانقسام لذاتها ان لیس انقسامها فی مرتبة الذات بان یکون لذاتها قید اللاانقسام المسلوب
انها لا تنقسم لذاتها لکن لا یمنع هذا ورود الانقسام لاجل عارض یعرض وهو ههنا المقدار وان ارید ان عدم الانقسام
مرتبة الذات او باقتضاء الذات فلزوم ذلک ممنوع بل ذات الهیولی غیر مقتضیة لشیء من الانقسام واللاانقسام
من صالحیة لهما ان یعرض کل منهما ایهما اتفق من خارج واجاب عنه الشارح فی حواشی حکمة الاشراق بان الهیولی ان کان
بوجود ذی وضع فیکون اما صحاحا او ممتدا والا کان وجود غیر ذی وضع مع کونها جوهرا مستقل الوجود فهی من المفارقات العقلیة
قد برهن علی ان ما هو مجرد بذاته یکون عاقلا لذاته ومعقولا بالفعل ویستحیل ان یقبل الانقسام وعوارض الاجسام
لا بد ان یجیب علیک ان الکلام فی ان المفارق عن الاحیاز والابعاد لا یقبل الانقسام بل منها ما هو قوة واستعداد
لعروض الاجسام والبرهان انما یتم لما یزعمونه برهانا انما قام علی ان ما هو مجرد بنفسه یکون عاقلا ومعقولا واما ما یکون وجوده
قوة واستعداد للعوارض الجسمانیة فلا یلزم ان یکون عاقلا ومعقولا فالاولی ان یقال لان الهیولی اذا صارت مجردة
عن الاحیاز والابعاد لا یصلح لقبول شیء متصل وممتد ذی وضع بالضرورة کما مر عند اثبات الاتصال

الذاتي للجسم ولا يرد بها ما اورده هناك كما يظهر بادنى تامل وتفصيل هذا ما قال الشيخ في النجاة واما الكائن هذا الجوهر لا وضع له
ولا اليه الاشارة بل هو كالجوهر المفارق لم يحل اما ان يحل فيه المقدار المحصل دفعة او يتحرك اليه على الاتصال فان
حل فيه المقدار دفعة فمعنى ان انضياف المقدار اليه عند صادفه والمقدار حيث انضاف اليه فيكون لا محالة صادفه وهو في
حيز الذي هو فيه فيكون ذلك الجوهر متحيزا او يجوز ان يكون التحيز له مع قبول المقدار لان المقدار هو انبه في حيز مخصوص
واما الكائن قبوله للمقدار لا دفعة بل على انبساط وكلما من شانه ان ينبسط فله جهات وكلما له جهات فهو ذو وضع وحيز
فيكون ذلك الجوهر ذا وضع وحيز وقيل لا وضع له ولا حيز انتهى فقد بان بهذا ان ما لا وضع له ولا انقسام لا يمكن
ان يقوم به ماله وضع وانقسام لان ذا الوضع انما يوجد في الحيز فكيف يقوم بما ليس فيه وهذا ضروري فافهم قوله ويمكن
ان يجاب باختيار الشق الثاني اه حاصله ابطال شق ابداه المعترض بان يكون الهيولى ذات وضع بالغير لا يمكن
الا على تقدير تجسمها دون تعريها اذا ما لم يذكره المستدل لظهور بطلانه قوله وكل منهما اي من كون الهيولى اه وجه
بطلانها ظاهر لان ما له وضع بالذات يمكن الاشارة اليه من كل جهة وله محاذاة كل جهة فح انقسم في جهة لا ينقسم قوله
فالاولى ان تخصيص الحكم انما قال بالاولى لانه يمكن ارجاع قول المحاكم بامتناع تداخل الجواهر اليه قوله الاطراف
كما هو التحقيق ليست الانهايات توديها الصواب صواحبها اذ ذوي النهايات وحاصله ان النهايات ليست
امورا موجودة في النهايات بل هي نفس النهاية وهي عدمية لانها الانقطاع نعم يشرع عند الانقطاع امورا
تسمى نقاطا او خطوطا او سطوحا فالتداخل في النهاية تداخل في الجسم الذي هو الجوهر المتحيز بالذات واشار بقوله كما هو
التحقيق انه مخالف للمشهور لكنه التحقيق واما على المشهور فيجاب بان النهايات حالة في الجسم نحو السطح او بلا واسطة
فالتداخل فيها تداخل في الجسم اذ لا وضع للنهايات الا وضع الجسم فالاتحاد معاني الوضع والاشارة اتحاد مع الجسمية
فيها فافهم قوله واما انه لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت الهيولى مجردة اه اعترض عليه الشيخ المقتول في حكمة
الاشراق بان امتناعها في مكان خاص لعدم المخصص لا لاستحالة التجرد غايته ما يلزم من هذه الحجة ان العالم اذا
حصل وبقي الهيولى مجردة لا يمكن عليها بعد ذلك لبس الصورة لعدم المخصص بمكان واستحالة الشيء بالغير بوجه
العلة لا يدل على استحالته في نفسه والجواب عنه ظاهر لان اللازم من الدليل ان ليس شيء يصلح للعلية والتخصيص لوجوده
في الحيز وما لا يصلح لعلية شيء فهو من الممتنعات لذاتها فوقوع الهيولى في الحيز محال بالذات فالهيولى المجردة
مستلزمة للمحال بالذات عند التلبس الممكن فيصير محالة بالذات وبعبارة اخرى ان التجرد للهيولى اذا صار
محالا بالذات لم يكن قابلا فقد صرح عن حد حرم حقيقتها التي هي القوة والاستعداد للتقدر والتحيز فتامل واما ما
اجاب الله عنه من ان المقصود انها لو كانت جوهرا قابلا محضا لنسبتها الى جميع المقادير والاحياز بنسبة واحدة

مابعد وجود المخصصات المفارقة ولوازمها فلو كان لها وجود قبل التجسم لا تمتنع تخصيصها بشيء الا ان ذات
ما يقتضي التخصص معدومة في العالم او مفقودة فيه بل لان قبول الهيولى اياها قبل ان تخصص بشيء سابق عليها يجعل
اذ القابل لشيء مخصوص من جملة الاشياء لا بد له قبل الاختصاص من اختصاص سابق عليه وهكذا الى ان يتسلسل او ينتهي الى مخصص
يكون وجوده قبل وجود ذلك القابل ضربا من القبلية انتهى فلا يذهب عليك انه لم يرد ما ذا اراد ان اراد ان قبول
الهيولى اياها قبل ان يتعين بعلة مقيدة بتبعيتها محال فمسلم لكن لا يلزم منه شيء لبقية بينها لان الهيولى موجودة مع جاعلها ولا الحق
عليها تحد بعدم وجود علة والا كان ممكنا له في ذاته وان اراد ان قبولها لشيء مخصوص يستدعي ان يكون لها اختصاص
قبل القبول ثم لا بد لذلك الاختصاص قبل وهكذا الا الى نهاية فهذا فاسد لان قبول القابل لا يحتاج الى اختصاص سابق
لان القابل علة فله خصوصية نفسه مع مقبوله والا يحتاج في القبول الى اختصاصات غير متناهية كما لا يحتاج الفاعل الى
اختصاصات غير متناهية وان اراد ان القبول لشيء مخصوص انما يكون اذا كان للمقبول كالتجرد مثلا علة تخصص بها وجود
المقبول للقابل وهو محال لا فضائه الى التسلسل فغايته ما لزم من استحالة التسلسل امتناع وجود العلة في التجرد محال لعدم ان
علة فهو ممكن بالذات ومحال بالغير فلا يلزم استحالة الهيولى المجردة فيقع اعتراض الشيخ المقبول كما كان وان كان مقصوده
ليس شيء يصلح للعلية للتجرد ونحوه فيكون من قبيل المستحيلات فلا يفيد ذلك ما قال لان الافضاء الى التسلسل لا يفيد ان لا
يكون شيء يصلح للعلية ولان لا يكون سوقا بلا ويكفي في ذلك ما قدمنا ولنعود الى التطويل الغير المفيد واجاب العلامة
في شرحه بانه اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة العكس بالنقض الى ان المقترنة لا يجوز
خلوها عنها فهيولى الاجسام هي المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية وفيه انه انما سلم دلالة الحجة على جواز
اقترانها لاتفاق عليها فضلا عن الوجود ولم يسلم دلالتها على عدم امكان اقترانها فغايته ما يلزم ان لا يقع اقتران
الهيولى المجردة لا انه لا يمكن لانه فما لزم بعكس النقيض الا ان المقترنة بالصورة لا يقع خلوها عنها الا ان يقال اكتفى
العلامة باستحالة الهيولى المجردة بالغير وفيه بعد كما لا يخفى ثم ان الشيخ ابطل هذا الشق لوجه آخر هو ان الهيولى اذا لم يكن
ذات وضع ويكون مجردة عن المقدار والصورة فنسبتها الى جميع الاقطار والابعاد واحد فلا يتعين لها قطر دون
قطر الذي اتفاقا فلا بد من لها سبب فهذا السبب لا يخلو اما ان يكون من قبيل الصورة والاعراض القائمة بها او سبب
من الخارج فان كان من خارج فاما ان يفيد ذلك المقدار بتوسط امر آخر او استعداد خاص فيكون حكم هذا الشق حكم
الاول فيرجع الى ان الاجسام لاختلاف احوالها تختلف مقاديرها وعلى هذا لا بد من تلبس الصورة واما ان يفيد من
دون توسط فيكون الاجسام متساوية الاستحقاق للكم ومتساوية الاحكام لان فعل السبب لم يرتبط باستعداد
فالافاضة افاضة واحدة هذا خلاصة ما في الشفاء والنجاة واما الرجوع الى ان اختلاف الاجسام في المقدار

لاختلاف احوالها يوجب تلبس الصورة فلان الاحوال المقتضية للمقدار لا يكون الا حوال التي معها النسبة الى المقادير واحدة
فلا يكون تلك الاحوال احوالا تعرض حين التجرد فلا بد ان يكون تلك الاحوالات ما ينافي حالة التجرد فيلزم التلبس ثم المحال
اللازم على الشق الآخر لزوم الرجحان بلا مرجح او صدور جميع المقادير على الهيولى دفعة واحدة وجزء منها متساوية حتى مقدار
الكل والجزء ولعله هو مراد الشيخ يعني انه لو افاض المقدار على الهيولى المتساوي نسبة المقادير اليها لصدرت تلك المقادير
دفعة وصارت متساوية لتساوي الاستحقاق حذرا عن الرجحان بلا مرجح فاللازم في قوله فيكون الاجسام متساوية الاستحقاق
للتعدية اي يكون تلك الاجسام الحاصلة بافاضة الصورة على الهيولى المجردة المتساوية الاستحقاق فيصير متساوية الاحجام
لان افاضة افاضة واحدة والرجحان بلا مرجح باطل ولم يرد لزوم تساوي احجام جميع الاجسام حتى يرد عليه ان الهيولى المجردة
يجوز ان لا يكون هيولى جميع الاجسام حتى يلزم تساوي احجامها ثم يرد عليه ما يرد على الحجة التي ذكرت في المتن من جواز استحالة
تلبس الصورة عليها ومن كون الهيولى المجردة وهيولى عنصر كلي لا يقبل الا مقدارا واحدا الى غير ذلك ويرتفع لما يدفع به عن تلك
الحجة فتامل قوله لان المرجح اما الفاعل اه مدبرا اي ان المرجح فاعل الجسمية والحيز من لوازمها فاذا وجدها في حيز معين
وتعيين الحيز يكون لحكمة ولا يجب ان يكون بخصوص الاستعداد والفاعل الذي يفعل بالارادة فيفعل ما يشاء على وجه
حكمة وعلمه فتامل قوله فانه والكان احق لا يصح لكن لا يقبله المرتاض بالفلسفة قوله واما المخصصات السماوية
من الاوضاع اه هذه مقدمة يدعونها ويدعون بداهتها لكنها غير ظاهرة البداهة ولا يتنبهون عليها بوجه قوله اذ حقيقة
الهيولى ليست الا القوة فان قلت هذه مقدمة لم يدل عليها دليل انما ذكرها الشيخ في جواب النقض على برهان القوة والفعل
بالهيولى قلت يمكن ان يستدل عليه بما ذكر في ذلك البرهان بانه لو كان حقيقة الهيولى امرا غير القوة لكانت تلك
الحقيقة بالفعل ويكون فيها قوة ايضا فيلزم تركبها من مادة وصورة فلا يكون مادة اولى ويتوجه عليه ما يرد على برهان
القوة والفعل لكن الكلام بعد تسليم دلائل اثبات الهيولى ثم ان الكلام لا يتوقف على هذه المقدمة بل يكفي ان يقال ان
الكلام في الجوهر القابل للصورة الجسمية الذي دل عليه البرهان فهل يتعرى عن الصورة الجسمية فلو لم يكن حين التعري
قابلا لعروض الصورة الجسمية فلا كلام في تعريه فتامل فيه ثم يرد عليه انه هب ان الهيولى حقيقته بالقوة والاستعداد
لكن لا يلزم ان تصح عليها ورود الصورة بعد التعري بل يجوز ان يكون استعدادها وقوتها بان يعرض الجسمية من بداية
فتستعد لكل صورة وليس يلزم كون الشيء مصداقا للقوة على شيء ان يكون المقبول ممكنا له وايجاده في كل حال بل انما يلزم القابل
ان يمكن له المقبول بايجاد فاعل وتحقق شروط بجود وجوده الذي يمكن له ويجوز ان تابى طبيعة الصورة الا الوجود عن بدء
الامر ولا يمكن وجودها بعد انتفائها رأسا فلا يخرج الهيولى عن عدم قبولها بعد انعدامها رأسا عن حد حقيقتها والحق
ان كل هذا مكابرة لان البديهة حاكمة بان لحوق الصورة ممكن وما كان مستعد الجوهر فذاته لا ينفك عنه الاستعداد

قوله لان استلزام عدم العقل الاول اه يعني استلزام الممكن المحال انما يصح اذا كان الممكن محالا بالغير فلاجل هذه
الاستحالة استلزم المحال بالذات واما فيما نحن فيه فالاستحالة انما نشأت لان شيئا لا يصلح للعلية حتى يستحيل لعدم
انها فالاستحالة ليست بالغير والمقتضي الى الاستحالة سوى القابل عن المعقول فهو المحال بالذات فتأمل فيه ولا يحمل
كلامه على ما هو المشهور ان الممكن لا يستلزم المحال لذاته وفي عدم العقل الاول لا يلزم منه المحال من نفسه بل بملاحظة امر خارج
وهو علاقة العلية للواجب جل مجده فاستلزامه للمحال لوجود هذه العلاقة لا بنفسه بل اللازم بالذات انتفاء هذه العلاقة
الى لان هذا خلاف ما عليه الشيخ فانه قد اصرح في الاسفار على ان الممكن قد يستلزم المحال واللازم تصح ان يكون هو الواجب
جل مجده فاعلا تاما لشيء من الممكنات والقول بان عدم العقل الاول انما يستلزم انتفاء هذه العلاقة لا تجدي لان هذه
العلاقة ايضا واجبة لان الواجب مع جميع جهاته واجب وايضا ان اللزوم لاجل هذه العلاقة ان اريد ان هذه العلاقة
واسطة في اللزوم وهو لازم فلا يضر المطلوب وان اريد ان هذه العلاقة ممكنة الزوال فذلك باطل وما لو كان الممكن
ملزوما للمحال لامكن انفكاك اللازم عن الملزوم او امكن وجود المحال فيه انه لم يفرق بين الامكان بالنظر الى الغير وبين
الامكان بالذات فالذي يجب اللازم ان يمكن بالنظر الى الملزوم بل يجب حتى يمتنع الانفكاك ولا يلزم منه امكان وجوده
في نفسه هذا والتحقيق في هذا المقام ان اللزوم في الممكنات انما يكون بعلاقة العلية كما سبق فالممكن اذا استلزم المحال
فاللزوم لا يمكن الا حيث يكون المحال علة للممكن وعكسه غير ممكن وكذا المعلولية الثالث غير ممكنة وحيث لم يكن بين
الممكن والمحال هذه العلاقة لا يتصور اللزوم بينهما فاذا استلزم مفهوم للمحال من دون هذه العلاقة كما فيما نحن فيه يلزم
استحالته بالذات فتأمل فيه قوله وهذا الجواب ضعيف اه لان تخصيص الكلام باصل الابداع لا يثبت اللزوم قطعا
بل الذي ينبغي ان يدعي ان هيولى الاجسام لا يصح تعريتها عن الجسمية فيرد عليه ما اورده الشيخ من انه يجوز ان يكون التعري
بعد التلبس ويستحيل اقتران الصورة بعد هذا التعري فلا يجدي هذا التخصيص لكن يرد هذا على الجواب الذي ارتضى به الشيخ
لان كون حقيقة الهيولى الاستعداد لا يقتضي صحة استعدادها لعروض الصورة مرة ثانية بعد تعريها بعد التلبس كيف
ببطلان الصورة الشخصية يبطل استعدادها بعد ذلك ولا يخرج عن حد حريم حقيقتها فليجز مثل ذلك في الصورة
مطلقة كما مر فتأمل قوله فلا يصلح مخصصا للهيولى بجزء معين والى هذا اشار الشيخ حيث فرض الكلام في هيولى
مدرة وقال نسبتها الى جميع اجزاء الارض على السواء قوله لان المخصص للجسم بحيز معين اه يعني ان المخصص للحيز لا يكون
حالة من احوال الهيولى الحاصلة لها بالتجرد لان تلك الاحوال نسبتها الى جميع الاحياز على السواء فالمخصص لا يكون الا
الاحوال الخارجية كالاوضاع الفلكية وغيرها وهي غير صالحة للتأثير فيما لا وضع له انما تؤثر بعد حصول الوضع
والكلام في نفس حصول الوضع وعلى ما قررنا لا يمس انه يجوز ان يكون المخصص حالة حادثة في الهيولى ويكون

حدوثها لحالة اخرى سابقة عليها على سبيل الاعداد الى غير النهاية فتامل قوله وجوابه ان الهيولى لا تخصص
الجسمية في ابتداء فيه انه قسم لا تخصص لها لكن يحصل لها مقدار يملاء المكان تمامه باقتضاء الصورة النوعية
ثم يحصل لها المقدار الاقصر منه بجزئه للقاسم ونحوها كما يقولون في الهيولى الجسمية وبذا الان الصورة النوعية كما يقتضي
الحيز المعين يقتضي الشكل والمقدار المعين فتامل قوله ولما استغير المص بورود معارضته هذا نقض اجمالي على الدليل وليس
معارضة لانه لم يقم فيه الدليل على نقيض المطلوب والشارح قد سمى النقض معارضة فتامل قوله فصل في اثبات الصورة
النوعية قوله ويسمى طبيعة ايضا اه هذا الاطلاق غير شائع قال الشيخ في الشفاء فمنها قوة تحرك وتغير ويصدر عنها الافعال
على نهج واحد من غير ارادة وقوة كذلك مع ارادة وقوة متقنة التحريك والفعل مع ارادة وكذلك القسمة في السكون
فالاول من الاقسام كما في هبوط الحجر يسمى طبيعة والثاني كما للفلك في دوره يسمى نفسا فلكية والثالث كما في
النبات عند تكونها ونشوها ووقوفها يسمى نفسا نباتية والرابع كما للحيوان يسمى نفسا حيوانية وربما يطلق اسم الطبيعة على
كل قوة يصدر عنها فعلها بلا ارادة فيسمى النفس النباتية طبيعة وربما قيل طبيعة لكل ما يصدر عنه فعله من غير روية واختيار حتى
يكون العنكبوت انما ينسج بالطباع لكن الطبيعة التي بها الاجسام الطبيعية طبيعة والتي نريد ان نفحص عنها هي الطبيعة بالمعنى
الاول وحدها المعلم الاول بالمبدأ الاول لتحرك ما هي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض قال الشيخ في تحقيق القيود
معنى قولنا مبدأ للحركة اي مبدأ فاعلي يصدر عنه التحريك فعسى ان يكون النفس مبدأ لبعض حركات الاجسام التي هي فيها
ولكن بواسطة ان النفس قد يكون في المحرك وتحرك ما هي فيه تحريكا بالايجاد والاحالة لكن لا اولا بل باستخدام
الطبائع اعلم ان المراد بمبدأ اول لكل الحركات التي هي مبدأ بالقياس اليه والا فان اريد البعض فلا يخرج النفس
فانها مبدأ للحركة المكانية واول لا بواسطة سوى الميل لا يعتبر واسطة والا فالطبيعة ايضا تحرك بواسطة
الميل وان الميل يعتبر واسطة اذ لا تاثير منه وانما التاثير من الطبيعة او النفس وهو كالالة وان اريد كل الحركات فلا يصدق
على طبائع النبات والحيوان اذ ليست الطبيعة فيهما مبدأ لكل الحركات وما قلنا هو مراد الشيخ بقوله واذا اريد ان يكون
المبدأ المحدد عاما لكل الحركات زيد فيه الاول ثم قال وقوله ما هو فيه يفرق بين الطبيعة والصناعة والقاسرات واما
بالذات فقد حمل على وجهين احدهما بالقياس الى المتحرك ووجه حمله على الاول ان الطبيعة تحرك تحريكا لا بالعرض
تحرك قالب فيستحيل ان لا تحرك الجسم لكن مانع حركته مباينة لحركة القاسر وحمله على الوجه الثاني ان الطبيعة تحرك
ما يتحرك عن ذاته لا عن خارج وغرض الشيخ من هذا ان الطبيعة لا يسمى بالنظر الى الحركة القسرية والمكان الفاعل
فيه طبيعة المقسور بل يجب القاسر ثم قال وقوله لا بالعرض قد حمل ايضا على وجهين احدهما بالقياس الى الطبيعة والاخر
بالقياس الى المتحرك ووجه حمله بالقياس الى الطبيعة ان الطبيعة مبدأ ولما كان حركته بالحقيقة لا بالعرض والحركة

...بس السفينة والقوم انه قد ان الطبيعة اذا حركت شيئا فهي تحركها بالعرض لان تحريكه بالذات للجالس
ثم يلبس القسم من حيث انه جسم متحرك بالطبع وكذلك لا يكون الطبيعة او اعاله نفسه فيبرء لم يكن برءه لانه طبيب لكن من حيث
انه معالج والحاصل ان الطبيعة لا يسمى طبيعة بالقياس الى الميل بالعرض والحركة بالعرض سواء كان المتحرك بالعرض غير المتحرك
بالذات في الوجود كما في الجالس في السفينة او عينه كما في النحاس والقسم والمعالج الذي يبرء والمعالج هذا تحقيق الطبيعة
بما لا مزيد عليه ايضا قال واما في البسائط فالصورة هي الطبيعة وانما يكون طبيعة باعتبار وصورة باعتبار فاذا قيست الى الحركات
والافعال الصادرة عنها سميت طبيعة واذا قيست الى تقويمها للنوع سميت صورة طبيعة واما في الاجسام المركبة فالطبيعة
شيء من الصورة ولا يكون كنه الصورة فان الاجسام المركبة لا يتحرك بما هي بالقوة المحركة لها بالذات الى جهة وحدها والا كان
لابد منها في ان يكون هي ما هي من تلك القوى وكان تلك القوة جزءا من صورتها وكان صورتها مجتمع من عدة معان كالانسانية
فانها يتضمن قوى الطبيعة وقوى النفس النباتية والحيوانية والنطق واذا اجتمعت هذه كلها نوعا من الاجتماع اعطيت
الماهية الانسانية هذا تحقيق امر الطبيعة عند الفلاسفة بما لا مزيد عليه ثم ايضا هنا اشكال على تعريف الطبيعة لان نفس
الفلك تحركه بالارادة لقوة جسمانية كالحال فيها فالمحرك حقيقة اما النفس والقوة الجسمانية آلة لها كما هو الظاهر لان
القوة الجسمانية لا تقدر على احداث حركات غير متناهية عندهم فاذن الحد يصدق على النفس الفلكية لانها مبدء
اول لحركة ما هي فيه بالذات لا بالعرض وان اشترط في الادلة ان لا تتخلل بينه وبين المبدأ آلة ايضا فلا يصدق
على الطبيعة ايضا لانها انما تحرك بواسطة الميل فاما القوة الجسمانية والنفس مبدء البعيد وح ينتقض الحد بهذه القوة
ليست طبيعة لانها ان عدت فاعله فهي بالاختيار ولا مخلص عن هذا الاشكال اللهم الا ان يقال ان النفس تحرك الفلك
باستخدام طبيعة عديمة الشعور قائمة بها وتسخيرها فالمحرك بالذات اذن الطبيعة فتامل قوله وقوة باعتبار تأثيرها في
الغير المشهور ان القوة اعم من الصورة النوعية فان القوى النباتية والحيوانية قوة وليست صورة جوهرية قوله
انا نعلم بالضرورة ان العنصر المنفصل الخ الضرورة انما تقتضي ان العنصر المنفصل حالة المناسبة بالمركز متحرك اليه
بطبيعته فيه وهي الميل واما ان فيه اقتضاء ذاتيا لذلك فلا تقتضي به الضرورة فتطابق لجواز ان يكون بجعل فاعل
مختار ذلك بارادته الازلية المتعلقة بوجود الاجسام على هذا الوجه كما شاء كذلك وهذا الارادة تابعة للعلم الذي
في الازل على النحو الذي يقتضيه الحكمة في الايجاد التي تقصر العقول البشرية عن اكتناهها ومن العجب انهم قالوا الهيولى
لا تصلح مخصصة لان نسبتها الى الجميع على السواء وعلل بعدم كونها متحيزة بالذات مع ان الصورة النوعية ايضا غير ذي
وضع بالذات ولم يقولوا ان نسبتها الى جميع الاحياز على السواء فان قبل الهيولى قابلة فلا يكون هيئا فعلية قيل
ثم انها قابلة لبعض الاحياز دون بعض مع كونها غير ذات وضع فلا يحتاج في التخصيص بالاخر الى مخصص زائد كما يقولون

في الصورة النوعية انها مخصصة لبعض الاخبار مع كونها غير ذات وضع بالذات فالمحل فيه حق [illegible]

لا ينافي القول بالفاعل المختار الى عدم المنافاة ظاهر لان الارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر [illegible]

ان يكون هذا التوضيح على حسب اقتضاء الصورة النوعية لكن الكلام في ان يجعل الله سبحانه خالقا باختيار تام وقدرة

تامة بل يدل اختلاف الاثار على وجود صورة نوعية مخصصة لتلك الاثار ولا يفيد قوله فان نسبة الباري تعالى

الى جميع الاجسام الى اخر ما قال الان لا بد من مرجح مخصص واما ان ذلك المخصص فيه اقتضاء او ان ذلك المخصص

فيه اقتضاء او ان ذلك المخصص صورة نوعية نعم غير لازم ولم لا يجوز ان لا يكون للعالم امكان وجود الا على هذا النظم

فتعلق العلم على هذا النمط وتعلق ارادته القديمة في الازل على هذا الوجه فلا يحتاج الى مخصص او يكون المخصص استعداد

الجسمية المتعينة بتعين خاص فلا تتعلق الارادة الا على حسب الاستعداد او مخصص اخر لا نعلمه فاقتضت الحكمة تعلق

الارادة في الازل على هذا الوجه فافهم قوله عند من يجعل نفس ارادة الباري مرجحة بلا استحقاق وحكمه الحكم

بجعل احد ارادة الباري مرجحا من دون حكمة انما نكروا كون الحكمة ما زعمه الفلاسفة المشاؤون قوله ولا ينبغي

منه بحث ونظر ولا يأبى الانسان الى ما لم يعقل احداث الامور الدافعة للنظر مطلقا التي لا تقتضيها الحكمة ليقع في العالم

واما الامور الدافعة للنظر الصحيح فقد يقع عند كل عاقل ولذا وضع الفلاسفة فن المغالط وكذا لم يعقل احداث يخلق

في الانسان ابدا معنى يرى الشيء على خلاف ما هو عليه واما خلق معنى يرى الشيء على خلاف ما هو عليه في الجملة فلا ينكره

الفلاسفة ايضا ويجعلون ذلك المعنى عليه الوهم وعندنا اهل الحق ذلك الاعراض عن اتباع الرسول لا يرى كيف

يبطل بسوء الفهم القضايا الكاذبة متواترات او بديهيات اخر كما عرض للسبع والفلاسفة ولاجل ذلك ينكرون

حشر الاجساد الذي لا شك في وقوعه وبكل شيء انه دون الاحتمال؛ ووقوع الرؤية مع انهما لا شك في كونهما

واقعة عقلا فالعقل هذا لا يؤدي الى التطويل قوله قال بعض اهل الحق ان الظهور مثل هذه المذاهب الا لسوء فهمهم

هذا المذهب على وجه بل على وجه لم يريده هؤلاء رحمهم الله تعالى وما قالوا قط بتعلق الارادة من دون حكمة

حاشاهم عن ذلك اي ذلك افتراء من امثال [illegible] عليهم على ما هو دابهم وانما القطع الحكمة بما لا عرض عنه الا

الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاقوال امثال ارسطاطاليس [illegible] على

[illegible] وعشا على ملة المصطفى قوله ومن التشكيكات في هذا المقام ان اسناد اختلاف الاعراض

الى هذا التشكيك من الامام عليه الرحمة نقض اجمالي وقوله فان اسند اختلاف الصورة الى وقع منهم هذا النقض

وهم مصرحون بان اختلاف الصور تابع للمواد فتدفعه بان هذا يعود على اصل الدليل قوله واجيب عنه ببيان

مغايرة الاعراض الى هذا الجواب من نظر الطوسي وخلاصته ان الاعراض ومبادئها مختلفان في نوع مقتضى الاثار

ودان سلّم هذا المقتضي يجب ان يكون فيه ففي ان هذه المبادي من لوازم الاجسام دون الاعراض لانا نعلم ضرورة
...ضع في الماء برودة ولذا يتوجه اليها عند زوال القاسر وكذا دليل ضرورة على ان مقتضي هذا المقتضي فيه بل الضرورة
...ه على خلافه لكن يكون ان تأثير هذا المقتضي على حسب استعداد المادة ثم هذا الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع ان حاصل
...ت الاجسام ان لا بد للصور من قالوا بكونه في الجسم لزم التسلسل وان قالوا انه خارج فاقتضاء على حسب الاستعداد المادة
...قول لم لا يكن مثل هذا في الاعراض بان مقتضي هذه الاعراض اعراض غير خارجة عن الجسم ويكون مقتضيها خارجا ويكون مبني
...لاختلاف الاستعدادات المختلفة الحاصلة باعداد اعراض سابقة على طريق التسلسل في المعدات وان الاعراض القديمة
يحصل من دون تسلسل كما في الافلاك فلم يثبت الصورة الجوهرية فح لا توجه لهذا الجواب اصلا فتامل قوله الاول من حيثية
كونها مبادي الاثار هذا المنهج هو بعينه ما ذكره المص انما ذكره ههنا ابقاء لتسوية امر ذكره هناك قوله كيف وقد ضعف
فلا يكون هذا سند للمنع ولا يحتاج الى اقامة البرهان عليه قوله واذا اعتبر الرصد تشخص المقصود منه التقريب الى الافهام والا ففي
الرصدين فرق لانه يمكن معرفة الرصد الجسماني اذا عملوا على قوانينهم واما المعرفة بالرصد الروحاني فلا يمكن الا للكمل
المجاهدة فلا يقبله المقيد بطور العقل قوله وليس للمشائين فيه دفع لما عسى ان يتوهم ان العقول عشرة والانواع كثيرة
...له لا يلزم ان يا خذ الافلاك في التركيب الخ فيه دفع لما عسى ان يتوهم ان ترتيب العقول بحذائه تركيب افلاك
العقل الاول كما يسمى في الاسماء فيدفع ذلك بان هذا غير لازم وما يذكر في الالهيات فليس بدليل قوله وكل هذا ظاهر
...ته افكل حدس يعني المقدمات المذكورة لا يجري فيها الا صاحب الحدس فالمناقشة بالمنع فيها طائحة قوله واجيب عن هذين
الاشكالين هذا جواب يتغير الدليل والطال [illegible] المفارق بان المعلوم بديهة ان في الاجسام نوع اقتضاء فلا بد من ان يكون
المقتضي لها مقارنا للاجسام وهذا هو الذي قربه الشارح دليل المص بمعنى ان مبادي الاثار غير خارج بالضرورة فاما
ان يكون الهيولى او الجسمية او صورة اخرى فتامل قوله لا اعتراض الثالث الخ فان قلت الكلام في مبادي الاعراض بأسرها
...ن خارجة عن جنس الاعراض قلت لم يشهد الضرورة ان مبادي جميع الاعراض في الجسم انما يشهد الضرورة ان
مبادي التسخين والحركة والحرارة ونحوها في الجسم فح لم لا يجوز ان يكون تلك المبادي اعراضا ثم ان الضرورة انما شهدت بان
مبادي هذه الاعراض امور مقارنة للاجسام ولا يلزم منه الدخول فيجوز ان يكون المبادي هي الاعراض وتسلسل مبادي الاعراض
الحادثة كما قالوا في ربط الحادث بالقديم وفيه ان شهادة الضرورة انما هي بان في الاجسام مقتضيا مجامعا للمقتضي ...
فلو كانت الاعراض مبادي على طريق التسلسل يلزم تسلسل المجتمعات فافهم قوله ولا يجوز ان يصدر عنه فعل بلا مشاركة
...ضع هذه مقدمة لم يثبتها بالبرهان اي ادعوا فيها الضرورة قوله بل معنى قولنا ان الطبيعة مبدا لتلك الاستثار الخ هذا الكلام
...ن الشيخ تصريح بان ليس للطبيعة اقتضاء انما لها اعداد بان يجعل المادة مستعدة لهذه الاعراض كالحركة ونحوها

وعلى هذا الاصح تعريف الطبيعة بانه مبدا اول الخ لا يناسب من المبادي فضلا عن ان يكون اولا لان المراد بالمبدا الاول
كما قد صرح به الشيخ فافهم قوله اما اولا فبان الاحتياج الى خلاصة الاعتراض ان غاية ما لزم مما ذكرتم لزوم المخصصات للجسم
والمادة لا علّيتها فلا يلزم كونها صورا وقوله اليس الجسم الخ سند للمنع وفيه اشارة الى النقض بان دليلكم يجري في الشكل
ونحوه فيلزم كونه جوهرا مع انه عرض بالاتفاق قوله ثم ان كون الجسم المطلق غير متصور الوقوع الخ الظاهر ان هذا استدراك
للسهو ويحتمل ان يكون نقضا واردا على المخصصات الاعراض التي هي من لوازم التشخص دون التشخصات لانها ليست عارضة
بل امور انتزاعية والماهيات متشخصة بانفسها في الخارج الوجودات كما هو مختار المعترض الذي هو الشيخ المقتول قوله
فنقول المركبات وقواها موجودة في الموضوع الخ الظاهر ان هذا معارضة والتخصيص للا لحجة دون حجة ويمكن ان يجعل
نقضا بان ما ذكرتم لو تم لزم كون الصورة التركيبية مما يحتاج اليها محالها مع انها لا يمكن لانها موجودة في موضوع
قوله المجموع اذا نظرنا الى مفهومه من حيث هو مجموع وفيه يقال اذا قيل محل الصورة التركيبية العناصر الممتزجة بشأن
ذوات العناصر وهي ليست محتاجة الى الصور ولكنه المراجعة فان احتاجت فانما يحتاج في هذا العرض ومقوم العرض
القايم بالمحل عرض وفي قوله مقوم العرض يجوز ان يكون عرضا بل والصواب ومقوم العرض يجب ان يكون عرضا لان
نقض الدعوى لا المنع وهذا الاشكال صعب الحل بل دليل قاطع على عرضية الصورة النوعية للمركبات وقال البعض المراد
بالحاجة في تعريف المادة بالمحتاج الى ما حل فيه اعم من الحاجة في الوجود والحاجة في التحصيل النوعي فمحل الصورة
التركيبة وهو العناصر الممتزجة وان لم يفتقر في الوجود الى تلك الصور لكنها محتاجة في تحصيلها النوعي وهذا العذر فاسد
لان المراد الحاجة في الوجود كما سيصرح الشارح وكيف لا يكون كذلك وقد اختلف الاشراقيون والمشاؤن في جوهرية الصورة
وعرضيتها مع اتفاق الفريقين على انها تفيد التحصيل النوعي واختلفوا في تحديد تركب الماهية من الجوهر والعرض القايم به اذ
لا يستقيم لو كان التحصيل النوعي كافيا في الجوهرية قوله والايراد عليه بانه عند القدماء الخ حاصله منع ان الاعراض
لا تتغير سندا لها جواب ما هو والمذكور تفصيل لهذا السند قوله وكذا التفرقة بين الماهيات الطبيعية الخ فيه وضع لما يقولون
ان الماهيات الطبيعية اذا تغير فيها جواب ما هو بتغيرها فهي لا تكون الا بجوهر الخلاف الماهيات الصناعية والاعتبارية
فانها تابعة للصناعة والاعتبار فدفعه يمنع ذلك في الماهيات الطبيعية وسنده بانه ليس مناط الجوهرية والعرضية
على تبدل الحقيقة الجوهرية بتبدلها وتبدل جواب ما هو بتبدلها لا دخل له فيهما انما المناط على الموجودية في الموضوع
وعدمها ويرجع الى افتقار المحل اليه وعدم افتقاره ولا يلزم افتقار المحل الى ما يتبدل بتبدله جواب ما هو والكلام في الصور
الطبيعية ومن ادعى فعليه البيان وان ثبت باستحالة وجود الجسم بدونها فيرجع الى المسلك السابق وقد عرفت ما فيه قوله انه من
الامور المتقررة في مدارك المحققين من الحكماء انه لا يجوز ان يتحصل الخ هذا مجرد دعوى واول البحث والاشراقيون

... ما هذا من قبيل الالحاق فان المدعين لم يقيموا عليه دليلا فكيف يقبله من له فطرة سليمة نعم لا يجوز تقوم ماهية من جوهر وعرض
قايم بتلك الماهية واما تقوم ماهية جوهرية من جوهر وعرض تقوم به فيحصل مركب ثالث بهما فلا وجه لامتناع ذلك ومن ادعى فعليه
البيان قوله قالوا ليس لكل معنى يقترن بمعنى اخ قصد بهذا تاييد ما قال وليس فيه تاييد لان رفع الايجاب الكلي صحيح لكن ليس
من جهة عدم جواز تقوم الماهية الحقيقية من الجوهر والعرض بل لان الماهية الحقيقية المركبة عبارة عن ماهية التامت من الكثرة
ومع ذلك يترتب عليها احكام اي غير مجموع احكام الاجزاء واثار غير مجموع اثار الاجزاء وليس يلزم من اقتران كل معنى
الى معنى ان يحصل مركب كذلك واذا حصل باجتماع معان سواء كانت جواهر فقط او اعراضا فقط او بعضها جواهر و
اعراض مركب كذلك صار ماهية حقيقية لها وحدة طبيعية ومن ادعى استحالة هذا فعليه البيان فتامل قوله ولهذا حكموا ان مفهومات
المشتقات الخ هذا غلط فانه لم يحكم احد بذلك لان مفهومات مشتقات انواع بالنسبة الى حصصها الموجودة في
... نعم انها ليست انواعا بالنسبة الى معروضاتها لانها خارجة عن حقايقها لا لانها مركبة من مقولات شتى وان اراد
ان لا حظ لها في التحصيل النوعي بان يكون موجودة في الخارج فمسلم لكن ليس وجهه تركيبها مما اندرجت تحت
مقولات شتى بل لان اجزاءها امور اعتبارية هذا ثم اعلم انه ذهب المحقق الدواني رحمه الله عليه الى حقايق المشتقات
المبادي وحدها انما الفرق بينهما بالاعتبار وتبع في ذلك الشارح الفاضل فكيف حكم هنا بعدم تحصلها تحصلا نوعيا مع
ان المبادي انواع موجودة في الخارج ولعل الشارح بنى الكلام على ما هو المشهور ان مفهوم المشتقات مركب من الذات
والنسبة والصفة ومقصوده ان احدا من القائلين بتركيب مفهوم المشتق لم يقل بتحصلها النوعي فتامل قوله
... ممنوع اعني تجويز كون حقيقة واحدة الخ هذا تاييد اخر لما ادعى من عدم جواز تركب حقيقة من الجوهر والعرض
وبيانه لو تركب حقيقة من الجوهر والعرض لزم اندراجها تحت مقولتين بالذات لدخول كل جزء في مقولة وهذا ليس
بشيء لانه لا نسلم الا عدم تركب الحقيقة من امر جوهري داخل تحت الجوهر بالذات بان يكون الجوهر ذاتيا له وعرض
داخل تحت مقولة اخرى بالذات بان يكون تلك المقولة ذاتية له وهذا مسلم لكن لانه لا يصح تركب ماهية من جوهر من
داخلين تحت الجوهر بالذات انما الكلام في انه هل يصح تركب حقيقة من جوهر وعرض بسيط لا جنس له ولا فصل
فلا يصدق عليه الجوهر اصلا لا صدقا ذاتيا ولا عرضيا فان تركب ماهية من جوهر وعرض بهذا الوجه لا يلزم اندراجها
تحت مقولتين بالذات ثم ان لزوم الاندراج تحت المقولتين انما يكون اذا كان لكل جزء جنس وفصل واما لو كان
المتركب من جوهر وعرض تركبا خارجيا من دون ان يكون لهما جنس وفصل فيكون تلك الماهية يصدق عليها الجوهر ويصدق
... ولا يصدق عليه العرض وشيء من مقولاته فتدبر ثم ان المقولات عند الشيخ المقتول اعتبارات عقلية ليست امور
ذاتية لما تحتها اصلا فلا توجه لهذا الاستدلال عليه وانى يتم اذا بطل هذا الرأي وهو في صعوبته فتامل قوله لو لم يكن

كالجسم بمنزلة ما تحت مقولة الجوهر الجنس ليس ادراج الانواع الثلاث تحت الجوهر كاندراج الجسم لان هذا المتحصل عنده
فصل باعتبار والفصول لا يصدق عليها الجوهر ولا يدخل فيه الا بالذات بل المراد صدق الجوهر عليه صدق اللوازم
والتمثيل بالجسم في نفس الصدق ثم انك قد علمت فساد ما بني عليه تقرير هذا الوجه فلا وجه للاعادة والعجب من انه كيف
خفي عليه ان مآل هذه الحجة ومآل المنهج الثالث واحد وان القول بعدم جواز تركب الماهية الحقيقية من الجوهر والعرض
ان ما يحصل منه الجواب بما هو في المباحث الطبيعية جوهر متساويان بل يتحدان في المآل وقد علم ان ذلك ممنوع
عند [illegible] تسليم ما هو متحد به بالاقوله والاجزاء المحمولة انما يكون محفوظة الحقائق لا يظهر لهذا كثير دخل في التقرير
الذي قصده الا دفع توهم يتوهم ان الاجزاء المحمولة امور ذهنية فيجوز ان يكون ما هو عرض في الخارج جوهرا في الذهن
وفيه ما فيه قوله فاذا كان فصول الجوهر جواهر بالمعنى الذي مر هو ان يصدق عليه الجوهر صدق اللوازم هذا الحجاب
فان الذي يجوز التركيب من الجوهر والعرض لا يسلم كون فصول الجواهر جواهر وما مر من انه مجرد دعوى لم يصحح بدليل
قوله فاذا كان في حقائق الاجسام فصول ذاتية الخ قصد بهذا بيان ان الصورة التي اثبتها هي والاعراض المختصة
بنوع نوع لكن على هذا لا يصح بها الاستدلال على وجود الصور كما كانوا يستدلون بهذا كما مر في الوجه الاول وفي
ولعل مقصوده انه بيان مبدئية هذه الصور الاعراض بوجه ما في نفس الامر [illegible] كما يكون في البرهانات
الانية بان يقال هذه الاعراض موجودة فلها مبادئ في الاجسام [illegible] ضرورة ان هذه الاثار انما هي للفصول
الذاتية للاجسام بنوع ما بالنسبة الى الجسميات الخاصة فيكون هذه الفصول عارضة لها من خارج وليست الجسمية
كالمقدار بان لا يحصل في الخارج الا بعد اتحاد الفصول بالفصول جواهر لما مر فمبادئ هذه الاعراض جواهر فيكون له
هذا الكلام من انه اشارة الى اتمام الحجة الاولى فتامل قوله واذا كان لها تقوم المادة [illegible]
[illegible] الى دفع الايراد الذي اورده الامام ره على الحجة الاولى بانه لو كان الاعراض مبادئ الاجسام [illegible]
مباد تتسلسل وتقرير الجواب ان هذه المبادي لما كانت مقومة لحقائق انواع الاجسام لا يكون مبادئ لها في الا[illegible]
لان علة الاجزاء تكون خارجة عن حقائق المركبات ولما كان كلامهم مشعرا بان الصورة انما تحتاج المادة لاجل ا[illegible]
لاجل استعدادها وكان كلام الامام ايضا مشعرا به دفعه بان الاستعدادات لا دخل لها في تقوم الانواع لذواتها
توابع لهذه الصور فيكون بعدها فكيف يكون مبادئ لها بل يرجع اختلاف الصور الى اختلاف في الفاعل بالذات
على القول بارباب الانواع ثم اضرب عنه بقوله بل الحق الى ما هو الحق ان المفيد للحقائق هو الباري تعالى جل
مجده على وفق ما علمه من جودة النظام وارباب الانواع والعقول الفعالة انما كانت مبادي من قبيل الروابط
وليست جهة اختلاف حقائق الصور اختلاف الاستعداد وذوات الهيوليات لانها مقدمة بالذات على

[illegible] اللازم وهذا القول [illegible] صريح في ان لا دخل لاستعداد الهيوليات في افاضة الصور
[illegible] لا يكون [illegible] او لا غيره من العلل وهذا فاسد في نفسه ومخالف لما عليه
الفلاسفة لان الحاق بعض الصور دون البعض بالجسم او المادة ترجيح من دون مرجح ويمكن ان [illegible]
الشيء صورة النطفة وقد من الرحم اذا تمت استعداداتها فاضت عليه صورة الحيوان و[illegible] فالقائل الحاصل الجود
ان مثل الشيء في هذا القول مثل من حفظ شيئا وقصر وهدم بلده فالصواب في تقرير الجواب ان مفيد الصور
خارج عن الجسم واما الاستعداد او ذوات الهيوليات فليست من شانها الافادة بل الاعداد والقول فاذا تم استعداد
المادة لشيء من الصورة كما في العناصر او تكون ذات الهيولى غير قابلة الا لتلك الصورة افاض المفيض جل مجده على ايدي
واحد من العقول المفارقة تلك الصورة ولا يمكن هذا في الاعراض لانا نعلم في الاجسام نوعا من الاقتضاء والهيولى والاستعداد اذا
لا تصلح الاقتضاء فلا بد ان يكون فيها صور مقتضية لتلك الاعراض فيفيض المفيض جل مجده على حسبه على ايدي العقول
هذا هو المراد [illegible] الكلام فافهم قوله والصورة الطبيعية مقومة لحقايق الانواع الجسمانية ومقومة لوجود الجسم الخ هذا الكلام
نص في ان المقوم في الصورة تقويم وجود المحل ولا يكفي التحصل النوعي ثم كلام الشارح مشعر بان محل الصورة النوعية الجسم لا
الهيولى الاولى على خلاف ما نطق به كلام المحاكم وغيره وهو الصحيح لان الصورة النوعية محصلة للجسم المطلق نوعا محصلا
فهي بمنزلة الفصل المقسم المحصل فلا تعرض بالذات الا للجسم واما الهيولى فبمنزلة الجنس البعيد فلا تتقوم بها ما هو عبارة
الفصل القريب هذا مما يقنع به الناظر وان شئت تحقيق المقام فاستمع برهانا قويا على ذلك وهو ان الصورة النوعية
ان حلت في الهيولى اما لا تحتاج اليها فلا يكون الصورة جوهرا واما ان تحتاج الى جميع الصور بما هو جميع فيلزم ان لا توجد
الا بعد وجود جميع الصور واما الى كل واحد منها اجتماعا او بدلا فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي
او لكل صورة مع فاعل علة تامة لها واما الى القدر المشترك فهذا القدر المشترك اما تمام ماهية الصور فيلزم اتفاق الصور
في الحقيقة واما جزء لمهيتها فلا جزء لها لانها حقائق بسيطة لانها فصول باعتبار والفصول بسائط ولا تختلف الا بالبساطة
وتركيبها باختلاف الاعتبار واما عرض للصور وهو مغاير لها في الحقيقة فيلزم ان لا يكون الصور جواهر بل هذا العرض جوهرا
فالشقوق كلها باطلة فاذن حلول الصور النوعية بعد ثبوتها في الهيولى باطل فالحلول اما في الجسم او في المجموع لا جائز
طبعي واما في الصور الجسمية وهو ايضا حلول في الجسم والمناقشة في الحلول في المجموع فانه لا يعقل في الاوصاف الانضمامية
والا فيلزم ان يكون البعض منها حالا في الهيولى والبعض في الجسم بمكان وقعها بان المجموع لما كان له وحدة وجود
واحد عندهم فقد اتحد فيه الجنس والفصل فلا بعد في حلول الصورة الواحدية فيه على سبيل السطر بان [illegible]
من الجزئين اللذين هما الهيولى والصورة الاخرى ان الصورة التي كنته انما تحل في مجموع العنابية من دون حلول في كل

واحد من عناصرها كما سيصرح به الشارح وفيه تامل فتامل فيه والظاهر ان انعطاف الجسم بالتسخين

الحالة في الهيولى قوله من الصورتين جنسية لتقيده لشئ الخ اراد بالجنسية التقيد بها للجرمية وبالتعليلة الحاجة الكلية

فالصورة الجسمية جنسية لتعليله الهيولى وتقيده للجسم المطلق والصورة النوعية جنسية لتعليله للجسم المطلق وتقيده لانواعه

قوله كالفصل بالقياس الى النوع الخ كون الفصل جزء للنوع ظاهر واما كونه جنسية لتعليله لحصة الجنس ففيه خفاء لان

وجود حصة الجنس والفصل واحد فكيف يكون احدهما علة الاخر فلعله اراد بحصة الجنس الجنس المأخوذ بشرط لا فانه لا يوجد

فيه الفصل بشرط لا لكن على هذا يصير المثل به واحد اللهم الا ان يعمم بحسب المفهوم قوله والتشخص بالقياس الى التشخص

الخ هذا على راي من يرى الشخص مركبا من النوع والتشخص صحيح وكذا على راي الشيخ حيث زعم ان التشخص هو الوجود المتشخص

بنفسه الموجود بالذات والماهية موجودة بالعرض بهذا الوجود الذي هو تشخصها فتتشخص باتحادها معه واما على راي الجمهور

الذاهبين الى ان التشخص نفس الماهية المتشخصة في الوجود وليس التشخص امرا موجودا حتى يكون جزء الشخص فليس التشخص جنسية

لتقيده اللهم الا في اللحاظ والحصة من النوع ليست الا التشخص بعينه واما الحصة بمعنى الكلي المتخصص بالاضافة اي تقيده كان

بان يكون التقيد داخلا فليست موجودة والا التشخص جنسية لتعليله لها لكن المقام مقام التمثيل لا مقام التحقيق

فلا باس بناء الكلام على مذهب غير مختار للجمهور فتامل قوله تخلف الجسم بالقياس الى الصورة الطبيعية لان الصور

متخالفة الحقائق وليس هناك امر مشترك ذاتي يكون بقاء الجسم ببقائه لان الصور بشرط لا انها فصول باعتبار

قوله ولهذا حكموا بان الشجر اذا قطع الخ هذا لان الصورة الشجرية والحيوانية تفارق الجسمية عند القطع والموت

فتنعدم الجسمية قوله بل هذه الخلاف متفرع على الخلاف بين الجوهرية والعرضية فمن يقول بالجوهرية يلزم القول

بانعدام الجسمية عند انعدام الصورة النوعية اذ الجوهرية تنادي على افتقار محلها ومن يقول بالعرضية يقول ببقائها

لعدم الافتقار ثم لا يبعد ان يستدل بحكم البداهة ببقاء الجسمية عند انعدام النوعية على عرضية النوعية ثم يقع هنا اشكال

عويص هو انه لا يوجب انعدام النوعية انعدام الجسم بحقيقته وانما يعدم تشخصه مفتقرة الى الصورة فاي فرق بينهما

وبين الشكل والمقدار والالوان اللاتي يتغير تشخص الجسم بتغيرها فلم يحكمون بجوهرية الصورة ولا يقولون بجوهرية تلك

الاعراض فافهم قوله وكذا كيفيته لا تختص بالصورة الجسمية هذا غير ظاهر لان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة

على ما سيجيء ان الجاعل المفارق يحفظ الهيولى بالصورة المطلقة فالهيولى مفتقرة الى جنسية الصورة الجسمية

واما الصورة النوعية فلا يفتقر الهيولى اليها اختلاف وجودها وتشخصها فتامل والنظر بدرايته المقصود الاعلى

في هذا الفصل اثبات ان الصورة شريكة لجاعل الهيولى والجاعل يجعلها بانه معين للصورة لكن يحتاج صورة

وفي اثبات ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب وهو المقرر عليه راي الكبير المطوي في شرح

الاشارات وحرر كلام الشيخ في الاشارات كما هو المذكور في الكتاب وكلام الشيخ ليس لضافة كما ستعلم والطريق الآخر هو
ما بينه فيقول الهيولى انما يتقوم بالفعل بالصورة لان حقيقة الهيولى القوة والاستعداد فلها حقيقة بها بالقوة وما حقيقة هذا الاحتياج الى علته
الا بانه مبدا الفعلية لا بان يكون ما له [illegible] دون افتقار اليه بل يجب له الافتقار حتى يصير موجودا بالفعل به وليس هذا الامر الا
للصورة فالصورة مقومة الهيولى بالفعل كذا قالوا وفيه ما قد مرت الاشارة اليه من ان معنى كون الهيولى بالقوة ليس انها بالقوة في وجودها
وفعليتها ولو كانت حقيقتها هذه لكانت من الممتنعات والاحتياج الى الفعل اصلا لا باعانة الصورة ولا بغيرها لان الشيء لا يسلخ عن
حقيقته بل معناه ان الهيولى حقيقة هي مصداق قوة ما تقبله من الصورة والاعراض مع جواز ان يوجد عليها ويوجب وجود الصورة
بما هي واجبة من جاعلها لا بما هي مستعدة لها واما كون حقيقتها بالقوة لا بما فيه امكانيته فلا يوجب حاجتها الى الصورة بل الى الجاعل
كما هو شأن ساير الممكنات فتامل وذلك ان تستدل بان الهيولى لو لم تحتج الى الصورة لكانت لها مرتبة في الوجود عارية عن الاتصال
والانفصال وما به الاشارة لا يلحقه التقدر والتحيز بعروض عارض وقد مر ما له وما عليه عند اثبات الممتد الجوهري ثم نقول الهيولى
محل للصورة ويكون الصورة مفتقرة اليها في تشخصها لان الاوردة ما قضية بان تشخص الحال انما يكون بسبب المحل واذا كان
الامر على هذا المنط فالصورة الشخصية لا تكون علة الهيولى لا في عالم الكون من الاسطقسات ولا في الافلاك ثم الصورة
لا تكون علة مطلقة ولا واسطة ولا الة مطلقة لان هذه العلل لا تكون علة الهيولى بتشخصها او بدون تحصيل المعلول في التشخص
والمعلول الهيولى واحدة بالشخص فلو كانت الصورة علة باحد هذه الوجوه لكانت علة بما هي متشخصة وقد عرفت افتقارها
الى الهيولى في التشخص فاذن الصورة علة غير هذه العلل فهي شريكة لجاعل الهيولى ومعينة له فالجاعل يجعل الصورة رباعا لها
يجعل المادة فاذا وجدت وحيث تشخص الصورة على حسب استعدادها لها فالعلة التامة للهيولى الجاعل مع الصورة بما هي
صورة وهي دائمة الوجود لامتناع لحوق العدم للمفارق والمعلولة التي هو الصورة بما هي صورة سواء انحفظت في تشخص
واحد كما في الافلاك او بقي متعاقب اشخاصها كما في العناصر فتامل قوله هو ان التلازم عند التحقيق انما يقتضيه علة موجبة يكون
بينها وبين معلولها تلازم او يكون بين معلولي تلك العلة الموجبة لم يعموا على ذلك دليلا والذي قالوا في بيانه انه لو لم
يكن احد المتلازمين علة موجبة للآخر ولا انهما معلولين لعلة موجبة ثالثة لصح انفراد كل من المتلازمين عن الآخر وليس هذا
البيان اظهر من الدعوى بل هو يرجع مآلا الى نفس الدعوى فكيف يكون حجة واذا اورد عليهم هذا انهم يغلطون ويقولون ان
دعوانا هذه غنية عن البيان ويدعون انها بديهية ودعوى البديهية فيما تخالف فيها العلماء الاعلام لا تخلو عن كلفة
بل لا يظهر لها وجه ثم صحة هذا الدعوى موقوفة على امرين احدهما انه لا يجوز توارد العلل المستقلة على معلول واحد لا اجتماعا
ولا تعاقبا ولا بدلا اذ لو جاز التوارد بالفعل على احد الوجوه لا يمكن انفراد المعلول عن كل من العلل لامكان وجوده
بالآخر لكن لا يفيد التوقف على هذه المقدمة لانها قد ثبتت في موضعها وما يرد فيه الكلام اذ قد ثبتت العلة

هناك الخصوصيات بل القدر المشترك بينهما الى جاعل واحد بالشخص ح لا يلزم تعدد العلل المستقلة ولا يكون تحصل
اقوى من تحصل العلل فتامل ولا يلتفت الى ما قيل ان القدر المشترك لو كان علة لزم كون تحصل المعلول اقوى بكونه واحدا بالشخص
والقدر المشترك واحد بالعموم وثانيهما انه لا يصح تخلف المعلول عن العلة الموجبة التي لا يتوقف المعلول بعدها على امر
وهذا لم يثبت بعد اذ انما يردون اثباته بان المعلول يجب وجوده عند وجود العلة التامة والا لكانت نسبة الوجود والعدم
عند وجود العلة الى المعلول على السواء فحال وجود العلة وعدمه سواء فى تساوي الوجود والعدم فلا يكون العلة علة لوجود
المعلول رجحان من دون مرجح فالوجود ترجح عند وجود العلة وترجح المرجوح محال فالوجود الراجح واجب والتقرير على هذا
الوجه احسن مما قيل لو لم يجب عند وجود العلة فيفرض وجوده فى زمان وعدمه فى زمان آخر فاما ان يحتاج الى امر آخر لم يكن
فى وقت العدم وهو خلاف المفروض واما ان لا يتوقف فالوجود فى وقت دون وقت رجحان من دون مرجح وذلك
لانه يرد عليه ان الاستحالة انما لزمت من فرض المعلول فى وقت دون وقت ولعل الوجوب على هذا الوجه من المستحيلات
وتمام الكلام يعرف فى موضعه ونقول ان البيان انما يفيد ان المعلول يجب على حسب اقتضاء العلة بعد امكانه لا عند
وجود العلة ويجوز ان يكون الخالق للممكنات فاعلا بالاختيار اذ ليس مع ارادته واختياره فقد يتعلق ارادته فى
الازل بان لا يوجد المعلول الا بعد العدم فح لا يجب معه بل بعد عدمه فح يجوز تخلف المعلول عن العلة والتوارد
العلة الموجبة او تعلق ارادته بان يوجد معلول ولا يوجد معلول آخر فلا يلزم الفرض ويجوز ايضا ان لا يكون
المعلول صالحا للوجود الا فى وقت معين بان يكون الوجود مستحيلا عليه الا الوجود على وجه خاص فى وقت خاص والوجود
قبل ذلك الوقت يكون مستحيلا فلا يكفى وجود العلة قبل ذلك الوقت فى ايجاب المعلول فح يتخلف المعلول عن العلة
التامة ولا يكون متلازمالها او يكون احد المعلولين مما لا يمكن وجوده الا فى وقت مخصوص ويمتنع على المعلول
الآخر الوجود فى ذلك الوقت فيصح انفراد احد معلولى علة واحدة عن الآخر ثم قد يورد النقض على ما قالوا العدم
الواجب ووجوده فانهما متلازمان مع كونهما واجبين غير معللين ودعوى اتحادهما مفهوما غلط لا يلتفت اليه
لصحة تعقل مفهوم الاول دون الثانى وعدم العدم واجب ثبوته للواجب سواء اخذ عدم العدم الثابت او عدم
العدم البسيط لان عروض العدم للواجب محال بالذات سواء كان ثابتا او بسيطا فرفعه واجب وقد يدفع بان مصداق
مفهومى عدم العدم والوجود واحد هو ذات الواجب ووحدة المصداق يوجب تلازم الصادقين كالعلة الموجبة الواحدة
توجب تلازم معلوليها ولعل من ادعى العينية رام هذا ومقصوده ان عدم العدم والوجود شيء واحد بالنظر الى المصداق
والتلازم انما يستدعى العلية اذا كان المتلازمان موجودين بوجودين متغايرين او لمصداقين ولا يخفى ان هذا تحكم
للقواعد العقلية لان التحصيل يوجب ذلك والسر فيه ان نسبة المصداق الى الصادق ليس اقل من نسبة العلة الموجبة

بل اقوى منها واذا كيف العلة الموجبة في انواع التلازم فما مصداق الواحد اولى فتامل ونقض ايضا بالمتضائفين والبعض
حصول الحكم بما عدا المتضائفين وهذا تخصيص للقواعد لورود النقض مع عموم الموجب ولذا لم يلتفت اليه الشارح ونقض
ايضا بالقضايا المتعاكسة وبالعكس المحض وسيذكر الشارح الاجوبة عنها ثم اليغر الطوسي قدس سره في كون المتلازمين
معلولي علة واحدة ان يكون تلك العلة بحيث توقع ارتباطا افتقاريا بينهما فان الواجب في التلازم كون
احد المتلازمين علة موجبة للاخر او كونهما معلولين لعلة موجبة ثالثة موقعة للارتباط الافتقاري بينهما وقال الشارح في حواشي
حكمة الاشراق ان هذا مختار الشيخ واتباعه ولهذا دفع قول شارح المطالع ان لا اتفاق في الواقع لان مصاحبة المتضائفين
لا يكون الا واجبة اما بنفسهما او من شيء علة موجبة لها بواسطة او بلا واسطة ووجه الدفع ان غاية ما يلزم ان يكون المصاحبة
بوجود علة موجبة لهما لكن هذا القدر لا يكفي للملازمة بل يجب الارتباط الافتقاري وفيه ما فيه سيظهر عن قريب ان شاء الله
تعالى فقد تبين مما ذكر ان لا معية بين متلازمين اصلا لانهما اذا كان احدهما علة موجبة فاحدهما مقدم والا كانا
معلولي علة واحدة هي موقعة للارتباط الافتقاري فالمتقدم متاخر قال الشيخ المقتول في حكمة الاشراق هذا غلط من باب اخذ
احد المتلازمين علة والعقل عن ان من المتلازمين ما ليس بينهما الا المصاحبة وهذا اذا منع لا يقدر على اقامة الحجة
عليه قال الشارح في تلك الحواشي في بيان ذلك ان معية التلازم سواء كان في الوجود او في العقل لا ينفك عن علاقة
العلية بينهما لان كل شيئين لا يكون بينهما علاقة علية ومعلولية لا استحالة في انفكاك احدهما عن الاخر عند العقل اذ لكل
منهما امكان بالقياس الى الغير وان لم يكن له امكان في نفسه اذ الامكان بالقياس الى الغير عبارة عن عدم ايجاب
ذلك الغير واستجابه له الشيء وذلك في اشياء لا يكون بعضها علة لبعض ولا معلولا له فلم يكن بينهما معية لزومية
بل مجرد اتفاقية فكل اثنين بينهما معية لزومية فلا بد ان يكون بينهما علاقة باحد وجهين اما ان يكون احدهما علة
والاخر معلولا او يكونا معلولي علة واحدة اوقعت تلك العلية ارتباطا لكل منهما بالاخر على وجه لا يكون دورا
انتهى وهذا شيء عجاب فان دعوى ان ما لا يكون بينهما علاقة العلية فبينهما امكان بالقياس الى الغير مساوق
لدعوى ان لا ملازمة فيما لا علاقة العلية بينهما كيف والامكان بالقياس الى الغير ليس الا ان يتساوى
مصاحبته وعدمها بالنظر اليه وهذا هو صحة الانفكاك فمن يجوز ان التلازم يتحقق فيما ليس فيه علية
او معلولية لثالث فالمصاحبة ضرورية عنده فكل منهما واجبة بالقياس الى الاخر الا ترى ان المحالات تتحقق
الملازمة فكل منهما واجب بالقياس الى الاخر فكذا يكون في غيرها ايضا وما قال الامكان بالقياس الى الغير عبارة
عن عدم ايجاب الغير واستجابه منه فان اراد بالايجاب كونه علة لوجوبه وبالاستجاب كونه معلولا فليس هذا معنى الامكان
بالقياس الى الغير بل معناه ما عرفت من عدم ضرورة المصاحبة واللامصاحبة ابا دونه وسلم ان معناه ذلك

فهذا لا ينافي اللزوم فانه عبارة عن وجوب المصاحبة سواء كان بين المصاحبين علية ام لا وان اراد بالايجاب وجوبها
بواسطة تلك العلة الموجبة فلا يكون لاحدهما امكان بالقياس الى الآخر فلا يلزم من الدليل ايقاع الثالث الارتباط
ثم انه لم يثبت العلة الموجبة الثالثة في التلازم بل يحتاج فيه الى ايقاع العلة الافتقار فنقول هذا الافتقار اما افتقار
المعلول الى العلة الموجبة فهو كاف في التلازم ولا يحتاج الى المعلولية لثالث واتحد التلازم بين تلازم العلة
الموجبة ومعلولها واما افتقار الى ما ليس علة موجبة فهذا الافتقار غير موجب للتلازم ولم يكن العلة الموجبة
موجبة له فلا تلازم اصلا فان قلت نختار ان الافتقار افتقار الى غير موجب لكن هذا الافتقار يوجب لزوم المفتقر اليه
للمفتقر ولما كان هذا الافتقار من الجانبين فكل مفتقر اليه فكل لازم الآخر قلت لا يكون كل مفتقر الى الآخر من جهة واحدة
فانه دور مع بل انما يفتقر بحيثية تقييدية غير معتبرة فيه اذا كان مفتقرا اليه فقد اختلف المفتقر اليه فاللازم للاحد لا يكون
ملزوما له فتامل ثم انا سلمنا ان العلة الموجبة مع هذا الارتباط الافتقاري كافية في التلازم لكن [illegible] ان يكون هذا الافتقار
ناشئا من دون ايقاع ثالث بل هو من ذاتيهما او ايقاع رابع فيكفي في التلازم فاشتراط ايقاع ذلك الثالث هذا
الافتقار تحكم محض فتامل قوله وما يبطله الجمهور من امر المتضايفين الخ يعني ان النقض بالمتضايفين غير وارد لانهما
معلولان لعلة موجبة ثالثة وهي التولد وكل منهما مفتقر الى معروض الآخر كما في الحقيقيين او بعض من كل منهما وهو
الاضافة الى بعض الآخر وهو الذات المعروضة الاضافة والحاصل ان معنا افتقار الكل من الاضافتين الى معروض
الاخرى لكن لما كان المتضايفان الحقيقيان عبارتين عن الاضافتين فعبر عنه بالافتقار الى معروضيهما والمشهوران
بان عبارتين عن المفهومين المركبين من اضافتين والذاتين المعروضتين صارت الحاجة فيهما حاجة احد جزئي
كل منهما الى الجزء الآخر من الآخر ثم هذا القدر وان عول عليه النصير الطوسي في شرح الاشارات لكنه ليس بشيء
اما اولا فلانه لا يجري في التلازم بين وجوديهما العقليين والشيخ المعقول اولا انتقض في المتضايفين باعتبار
وجوديهما العينيين ووجوب تعقلهما واما ثانيا فلان فاقة كل من الاضافتين الى معروض الاضافة الاخرى فاقة
الى امر اجنبي عن المتلازمين وليس منهما ارتباط افتقاري اصلا فقد كفت المعلولية لثالث من دون ارتباط افتقاري
بين المتلازمين فاما الافتقار الى الامر الاجنبي فملغى في التلازم فتامل قوله ومن هذا القبيل تلازم العقود وتعاكس
القضايا قد نقض في المحاكمات بان عكس السالبة الدائمة السالبة الدائمة فالعكس والاصل متلازمان مع فقد
علاقة العلية فاجاب عنه انه بان النقيضين معلولتان لعلة واحدة ويحتاج كل منهما الى اطراف الآخر وهذا
مما لا صحة له لان العكس والاصل قد يكونان ضروريين وان لم يكن عكس السالبة الضرورية ضرورية على الوجه
الكلي كما في قولنا واجب الوجود ليس متحيزا بالضرورة عكسه المتحيز ليس واجب الوجود وهما قضيتان متلازمتان

مع انهما ضروريتان لا يعقل انها عن الملازمة بقال ليس التلازم بين النقيضين انما التلازم بين صدقيهما

لصدقيهما معلول لمغايرة ذات الموضوع والمحمول وهذا ايض غير شاف لان مصداقي النقيضين متلازمان تحقيقا في الواقع

مع انهما ضروريان لا يصلح ان لان يعللا لان مصداق الاصل كون الموضوع بحيث لا يصح انتزاع المحمول عنه ومصداق العكس

كون افراد المحمول لا يصح انتزاع الموضوع عنها لان انتزاع هذا المحمول عن افراد الموضوع وبالعكس يحيل بالذات لعدم الارتباع

واجب بالذات كما في المثال المفروض فتامل قوله وتقاوم اللبنين المحسنين ليس من باب التلازم الخ ونقض باللبنين

المحسنين فهما متلازمان مع عدم علاقة العلية على الوجه المذكور فاجاب الشارح عن ذلك بان اللبنين غير متلازمين لامكان وجود

كل منهما بدون الاخرى بل فيه تدافع الاثقال المختلفة الميول فيقتضي ثقل كل منهما الوقوع على الارض ويمانع كل منهما الاخر

فيمنع كل منهما مقتضى ميلها او يزول ميل كل منهما بمعاوقة الاخر فيقوم كل على وضعه وهذا كما ان جوانب الارض كانت بثقلها

الوصول الى المركز وقد عاوق كل منهما الاخرى فسكنت في الوسط بحيث يكون نسبة المركز الى الجوانب على السواء ثم قال

واعلم عند هذا الكلام في قبل التلازم فالتلازم انما هو في حفظ الوضع وهو قيام كل وهما معلولان الانفعال مع ان قيام كل

الى ذات الاخر وايض مثل ما عرفت في المتضايفين ان هذه المعاقة افتقار الى امر اجنبي عن المتلازمين قوله واما

المعلولان لعلة واحدة ايراد على ما ذكره من المعلولين لعلة واحدة انه كلما وجد احد معلولي علة ثالثة وجدت

تلك العلة وكلما وجدت العلة وجد المعلول الاخر فالمعلولان لعلة ثالثة متلازمان بالشكل الاول مطلقا ولا ينبغي الاشتراط

الاستناد الى امر خارجي وكون الثالث موقعا له فاجاب عنه الشارح بانه لا يجوز ان يكون اثنان معلولين عن واحد بالذات

بل لا بد في العلة عند صدور معلولين من التغاير ولو بالاعتبار فالمعلول انما يستلزم علته من جهة صدوره

بتلك الجهة والعلة انما تستلزم المعلول الاخر من جهة اخرى من جهة فلم يتكرر الاوسط فلا يلزم النتيجة وهذا ليس

شي لان الكلام في العلة الموجبة دون العلة التامة والعلة قد يكون جزءا اخيرا من العلة التامة فاذا كانت العلة

الموجبة التي هي الجزء الاخير من التامة بحيث وجب عنها معلولان وجب التلازم بينهما وان لم يكن بينهما ارتباط افتقار

بالشكل الاول وايض اذا كان احد المعلولين معلولا لعلة من جهة والمعلول الاخر منها مع جهة اخرى فالقدر

المشترك بين الجهتين هو الذي صدر عنه معلولان فهذا القدر المشترك اما علة موجبة لهما فقد وجب التلازم

بينهما بالشكل الاول ولزم تكرر الاوسط واما ليس علة موجبة وانما العلة الموجبة المجتمعان فالمعلولان اذن معلولا علة

غير موجبة وقد كان الكلام في معلولي علة موجبة واحدة هف فافهم قوله لانها القابل المحض الخ لعل ان الهيولى

حقيقتها القوة والاستعداد وما هذا شانه لا يكون فيه جهة الفعلية فلا يكون لها دخل في الايجاب وهذا احسن مما يستدل

ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة لانه يرد عليه ان كون القابل فاعلا انما تمتنع اذا لم تكن هناك جهات ويجوز ان يكون

في الهيولى جهات متكثرة ولا يرد هذا على ما قررناه لافتقاره الى ما فيه هنا النوعي اثبات المطلب قوله لان الصورة علة لوجود
الهيولى فيه ان سببية الصورة انما ثبتت بالتلازم مع عدم كون كل منهما علة موجبة وانضمامها الى علة ثالثة توقع ربطا افتقاريا
بينهما فما ثبت علية الصورة على هذا الوجه موقوف على بطلان علية الهيولى فلا يصح بناء مقدمة من مقدمات دليل ابطال علية الهيولى
علية فتامل قوله والعلة الفاعلة الاولى اسقاط لفظ الفاعلة اولى لان نقول والعلة الموجبة قوله والصورة المطلقة ليست علة
للهيولى ارادوا بالصورة الصورة المطلقة او المراد ان الصورة ليست علة الهيولى اصلا لا بشخصها ولا بنوعها ولا بحصتها بالانحاء التي ذكرناه
وهذا لان التلازم ليس الا بين الهيولى والصورة المطلقة فعلى علية الصورة الشخصية فهو ان كان صحيحا في نفسه لكنه خارج عن المقام
والظ تخصيص الشارح العلة المنفية بالاقسام الثلثة يؤيد ما قلنا والا فالعلة منفية عن الصورة الشخصية بكل وجه قوله
بانها تحتاج في تشخصها الخ هذا انما هو دعوى مجردة عن البيان لا بد من الابانة وايضا هذا الدليل انما يفيد وجوب الصورة
بالشكل فلا يطابق ما قال المص من الترديد بين وجودها بالشكل او مع الشكل قوله والاستدلال على تأخر الشكل الخ قد
يستدل الامام مع على طريق المعارضة بان الشكل متأخر عن الحدود المتأخرة عن المقدار المتأخر عن الصورة فالشكل
متأخر عن الصورة بهذه المراتب فلا يجب الصورة بالشكل ولا معه واجاب عنه انه بما اجاب به الشيخ الطوسي ان المعقول
تأخر الصورة الشخصية عن الشكل او معيتها له وما يلزم لا يفيد الا تأخر الشكل عن مطلق الصورة قوله واعترض بعضهم بان
احتياج الصورة الجسمية الخ الا ان المراد هو الذي نقله المحاكم عن بعض الاعلام وتقريره انه ان اريد بالمشخص ما يحصل بانضمامه
التشخص فالجزء لا يصلح مشخصا لانه ينعدم مع بقاء الجسمية بتشخصها وكذا الكل لان انضمام الكلي الى الكلي لا يوجب تشخصه
قوله ان الاعراض المشخصة العادية الخ ان ليس المراد بالتشخص ما يكون مناط التشخص ومصداق التعين حتى يمانعه انه
بل المراد بالتشخص ما يكون من لوازم التشخص داما ذاتيا ويكفي مساوقه للتشخص او يكون من متممات العلة الفاعلية
للمتشخص بالجملة بهذه المعاني لا ينافي كلية وعلى هذا فيصح قول المص ح لان الشكل من جملة مشخصات الصورة سواء من
لوازم تشخصه ومساوقاته فيكفي تشخص الصورة مع الشكل واما من متممات العلة الفاعلية لتشخصها فيكفي تشخصه الا
بالشكل فالصورة اما يجب وجودها وتشخصها مع الشكل او بالشكل فيطلبه والشكل لا يوجد قبل الهيولى لما مر الخ الذي
الشكل المخصوص للاجزاء والصورة الا بعد تعين الكلية والجزئية الموقوف الى اللزوم الهيولى لا الشكل المطلق والذي
مشخصات للصورة المطلق وايضا لا يلزم مما ذكره هناك الا لزوم الهيولى الشكل ويجوز ان يكون من اللوازم المتأخرة فالاولى
ان يستدل بان الشكل والهيولى متلازمان فلابد من علاقة العلية والشكل لا يمكن ان يكون علة واللازم كونه جوهر الهيولى اما معلول
للهيولى او معلول معها لعلة واحدة فالشكل لا يوجد قبل الهيولى فهو اما معها او متأخر عنها فتامل قوله فلو كانت الصورة
علة الهيولى الخ يعني لو كانت الصورة بنوعها او بشخصها علة مطلقة او آلة مطلقة او واسطة لابد من ان يكون تشخصها متقدما على

الهيولى اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان تحصل العلة المطلقة والواسطة لا يكون البعض من تحصل المعلول والهيولى واحدة
بالشخص فلو كانت الصورة علة باحد هذه الوجوه لكانت واحدة بالشخص ثم يلزم من تقدمها على الهيولى تقدمها على الشكل الذي
هو متاخر عنها او معها وقد كانت متاخرة عن الشكل او معها هذا التقرير وبيانه على طبق مرامهم قوله وبهذا يندفع التدافع بين كلامي
الحكماء الخ تفصيل المقام انهم قالوا في بيان ابطال كون الفلك الحاوي علة للمحوي ان وجود المحوي مع عدم الخلاء فلو كان
الحاوي علة للمحوي لكان متقدما عليه فيكون متقدما على عدم الخلاء فيكون الخلاء ممكنا قبل يلزم هذه الاستحالة مطلقا لان المحوي
معلول العلة الالهية فهي متقدمة على وجود المحوي الذي هو مع عدم الخلاء فيكون مقدمة على عدم الخلاء فيلزم امكان الخلاء
وجوابه ان ليس عدم الخلاء مع وجود نفس المحوي اي ذاته بما هو هو بل انما هو مع المحوي من حيث هو محوي عند الحاوي
فلو كان المحوي معلولا للحاوي لكان وجوده بما هو محوي متاخرا وهو مع عدم الخلاء واما لو كان معلولا لعلة اخرى فلا يلزم
وجوده متاخرا عن الحاوي معقول في وجود المحوي فلا يكون مع عدم الخلاء وهذا ظاهر جدا فتامل وايضا قالوا في بيان تقدم
المحدد للجهات على الاجسام ذوي الجهات من حيث هي كذلك لان المحدد متقدم على الجهات وهي مع الاجسام ذوي الجهات فيلزم
تقدمها عليها فعورض بان المسلمين قالوا الوجوب تاخر ما مع المتاخر بالذات عما يتقدم عليه بالذات وانما قيد بانا الحيثية
في الاجسام لان المحدد لا يتقدم بالطبع على ذوات الاجسام كانت الاجسام معدومة في مرتبة وجود المحدد فيلزم الخلاء في تلك
المرتبة ثم انهم قالوا ان العقل الاول علة للعقل الثاني والفلك الحاوي للكل وان العقل الثاني علة للمحوي والعقل الثالث
وهكذا فالفلك الحاوي مع علة المحوي المتقدمة عليه عندهم مع انهم لم يحكموا بتقدم الفلك الحاوي على المحوي فما مع المتقدم
بالذات لا يكون متقدما بالذات على ما هو متاخر عنه فقال الامام مع انهم يطالبون بالفرق بين حكمهم بتاخر ما مع المتاخر
وعدم حكمهم بتقدم ما مع المتقدم بل هما سيان فان وجب تاخر احد المعيين تاخر الاخر فيلزم من تقدم احد المعيين
تقدم الاخر وان لم يجب هذا لم يجب ذلك وهذا هو الذي عبر عنه بالتدافع ثم محاد والانعكاس بلا ان التدافع
يجب اتحاد الموضوع قال المحاكم المعية بازاء التقدم والتاخر فان كل شيء اذا نسب الى غيره فاما ان يكون متقدما
او متاخرا عنه او لا يكون متقدما ولا متاخرا فيكون معه ولما كانت المعية بازاء التقدم فتنقسم على حسبها فالمعية بالطبع
والعلة ان لا يكون احدهما معلولا ولا محتاجا اليه كما ان المعية الزمانية ان لا يكون واحد منهما متقدما ولا متاخرا بحسب
الزمان وكما ان المعية في الشرف ان لا يكون احدهما زائدا في الفضيلة ولا ناقصا واذا كان المعية هذا الذي
ذكرنا فلا يجب في المعين اذا تقدم احدهما بالعلية على ثالث او تاخر عنه ان يتقدم الاخر على ذلك الثالث
او يتاخر عنه اذ ليس كلما لا يكون معلولا ولا علة لشيء ان يكون علة لما يكون ذلك الشيء علة له بل يمتنع ذلك والا لاجتمع
علتان على معلول واحد فكذا ليس كلما لا يكون معلولا وعلة لشيء يكون معلولا لعلة ذلك الشيء فلذا لا يجب في المعين

او تأخر احدهما عن ثالث بالطبع او تقدم على ثالث ان لم يتأخر عن ذلك الثالث ولا يتقدم عليه بالطبع لا يلزم كون ما ليس
بينهما معية يحتاج احتياجا الى ما يحتاج اليه هذا الآخر او محتاجا اليه لا يحتاج اليه هذا الآخر وهذا بخلاف المعيين بالزمان
لان احد المعيين بالزمان اذا كان مع متقدم بالزمان على ثالث يجب تقدمه عليه وكذا اذا تأخر عنه انتهى ملخصا وفرق المحاكم بين
مع المتقدم بالعلية وبين مع المتأخر بالعلية فحكم في الاول بامتناع تقدمه وجوز تأخر مع المتأخر مع انه كما لا يجوز اجتماع علتين
تامتين على معلول واحد كذلك يمتنع تعدد معلولين عن علة واحدة تامة عندهم ولعل وجهه ان التقدم بالعلية عند المحاكم تقدم
الفاعل على المعلول سواء كان تاما او ناقصا فحينئذ يظهر الفرق لان تعدد الفاعل لا يجوز بالنسبة الى شيء واحد
وتعدد المعلول لفاعل واحد يجوز باختلاف الشروط مختلفة فتامل والاولى ان تقصد تقرير كلامهم بحيث يندفع ايراد
الامام وايراد المحاكم فيقال ان المعية بالذات اي الشامل للمعية بالطبع وبالعلية عبارة عن كون الشيئين معلولي
علة واحدة وهذا ظاهر جدا لان المعية ليست التقدم والتأخر بل الاجتماع فيما عبارة التقدم والتأخر فيه بالزمان
مشاركة الشيئين في الوجود الزماني بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر بحسبه ومآله يرجع الى كونهما في زمان واحد
اذا كانا زمانيين او كون احدهما في الآخر اذا كان احدهما زمانا والآخر زمانيا وكذا المعية في الشرف وهو كون
الشيئين متساويين في الفضل وعلى هذا المعية بالذات كونهما معلولي علة واحدة بحيث لا يكون بينهما علاقة الاحتياج
ولذا توقف الشيخ في المعية بالعلية لان مناط القبلية والبعدية بالعلية على كون احدهما علة تامة والمعية بالعلية كونهما
معلولي علة واحدة تامة ولا يكون ذلك على رأيهم واذا علمت معنى المعية بالذات فاذا كان احد المعيين معلولا لغيره
كان الآخر ايضا معلولا له لكونهما معلولي علة واحدة فعند لزم ان مع المتأخر بالذات متأخر واما اذا كان احد المعيين
علة لمعلول فلا يجب ان يكون المع الآخر علة لهذا المعلول لعدم كونهما علتين لمعلول واحد فلا يلزم تقدم مع المتقدم
وضح الفرق فاندفع ايراد الامام والمحاكم جميعا هذا تحقيق كلام الشيخ لكن يرد عليه ان كلام اما والاطلاق المعية الذاتية
مع الذي حقق انه لا يمكن ان يوجد بين المحوي وعدم الخلاء لان وجود الخلاء ممتنع بالذات عندهم فعدمه واجب
فليس له علة فضلا عن ان يكون علته علة المحوي واما ثانيا فلانه اذا اراد بالعلة في معنى المعية ان [illegible]
المعية بالذات كون الشيئين معلولي علة واحدة تامة فالمعية بهذا المعنى يمنع ان لا يوجد لامتناع كون
الشيئين معلولين لعلة واحدة تامة وان اراد اعم من التامة والناقصة وهو الظاهر لشمول المعية بالطبع فلا نسلم لزوم
تأخر مع المتأخر [illegible] وجه باعتبار ظاهر لان المعلولين لعلة ناقصة واحدة يجوز ان يكون لهما علل [illegible] اخر لكن ما يكون
من هذه العلل [illegible] علة لاحدهما لا يكون للآخر فقد تأخر احد المعلولين اللذين هما معان بالذات عن هذه العلل
ولا يتأخر المع الآخر فتأخر [illegible] لعدم كونهما علل [illegible] الكلام [illegible] مع المتأخر يجب ان يتأخر عما تأخر عنه

هذا المتأخر ويكون المعية بينهما من جهته او هو كما ترى فتأمل ثم لك ان تقرر الكلام هنا بحيث يندفع هذا النقل العال
فاعلم ان الهيولى والشكل متلازمان وليس الشكل علة للهيولى والا لكان جزءا اولا الهيولى علة له بحيث يكفي التلازم اذ الايجاب
من القابل المحض فلو كانت الصورة علة باحد الوجوه المذكورة لكانت علة من حيث التشخص وكانت علة موجبة لان
العلة باحد الوجوه المذكورة علة موجبة ولو كانت علة موجبة للهيولى لكانت علة موجبة للشكل ايضا لاشتراكهما في العلة الموجبة
كما علمت مع ان الشكل متقدم على الصورة او معها فتدبر وح لا يحتاج الى المقدمة التي وقع فيها النقل والعال قوله لا يجعل
المعية دائرة على علاقة التلازم بين الخ قال النصير الطوسي في شرح الاشارات في جواب اعتراض الامام ره ان المعية
قد تطلق على المتلازمين اللذين يتعلق احدهما بالاخر اما من حيث التصور او من حيث الوجود كالسمجمة المتقابلة والشكل
في الوجود كالجسم المستقيم الحركة والجهة في الوجود ايضا وكوجود الخلاء ونفي الملاء في التصور على تقدير كون نفي الخلاء امرا
شيئا ما وقد تطلق على المصاحبة بالاتفاق كمعلولين اتفق انهما صدرا عن علة واحدة بحسب اعتبارين ولا يكون لاحدهما بالاخر
تعلق غير ذلك كالفلك والعقل المذكورين ولا شك ان وقوع اسم المع في الموضعين ليس بمعنى واحد فتعقل الوقت هو ملك
المباينة المعنوية انتهى وهذا الكلام فاسد اما اولا فلان كلامه يدل على ان المعيين الذين بينهما علاقة التلازم يكون
احدهما متقدما بعدم الآخر على ثالث ولذا يتاخر تاخر الاخر عن ثالث وهذا لا وجه له لانه لا يلزم من علية احد المتلازمين
علية الاخر وهذا ظاهر جدا واما ثانيا فلانه ما اراد بتعلق احدهما بالاخر ان اراد التعلق الافتقاري فيكون المفتقر اليه
علته اصلا وان اراد تعلقا غير افتقاري فلا يصح التلازم على رايه لان التلازم انما يكون على رايه بكون احدهما
علة موجبة او هما معلولان لثالث موجب لارتباط افتقاري واما ثالثا فلانه قد حكم بان الملاء وعدم الخلاء معا متلازمان
فيكون عدم الخلاء متاخرا عن علة الملاء وهذا فاسد لان عدم الخلاء ضروري لا علة له والا لكان الخلاء ممكنا وليس
مناقشة في المثال لان اعتراض الامام ره كان بمطابقة الفرق بين القولين في علة المحوي ولا يندفع هذا بارادة وجود
المحوي الحادي بلفظ التلازم الاستعانة بما قلنا سابقا لان وجود المحوي ممكن معلول مطلقا سواء كان مع
وجود الحاوي او لا مع وجوده ولو كان وجود المحوي مع معية الحادي غير معلل لكان واجبا فتامل فيه واما رابعا
فلانه بل يشترط في المعية كونهما معلولين لعلة اولا يشترط فعلى الاول لا يصح القول بمعية عدم الخلاء لوجود الملاء
وعلى الثاني فالمعية التلازمية تكون مع عدم المعلولية لثالث وظاهر انه لا علة ولا معلولية بينهما وهذا مخالف لما اخر
علمه من ان لا يكون التلازم الا باحد الوجهين وايضا فالمعية ح تكون الشيئين بحيث لا يكون واحد منهما علة للاخر مع
وجود التلازم وان لم يكونا معلولين لثالث وح لا وجه لتاخر احدهما عن علة الاخر لانه يجوز ان يكون غير معلول لم
واما ايراد المحاكم بان معلول والعلة البعيدة متلازمان مع انه متاخر عن علة التي هي معلول البعيدة وليست العلة

البعيدة متاخرة عنه فيه وارد لان مطلق التلازم غير كاف بل لابد من انتفاء علاقة العلية الخ والعلية الخ والعلة البعيدة
علة لمعلول المعلول فانهم واما ثانيا فلان العقل الموجود علة الواجبة واجب في جميع كمالاته ومصداق لجميع اعتباراته
اما لوجوده بنفسه او مع وجوبه لوجود الواجب وح فالاعتبار الذي هو مصدريته للعقل الثاني والفلك الاول كلاهما ضروريان
للعقل ثم نقول اذا تحقق الفلك تحقق العقل الاول تحقق جميع اعتباراته واذا تحقق العقل الاول مع جميع اعتباراته
تحقق العقل الاول باعتبار عليته للعقل الثاني والفلك الاول فقد لزم بهذه المقدمات التلازم بين الفلك الاول
والعقل الثاني بالشكل الاول فهما معا متلازمان فيلزم تقدم الفلك الاول على الفلك المحوي لكونه مع علته وقد كان
بصدد دفع ذلك لا لقال ... متلازمين لعدم وجود التعلق الافتقاري لانه ليس مواخذة على شيء من مقدمات
بيانها غايته ما يلزم من بيانها بطلان ما شرط في التلازم من التعلق الافتقاري فيما اورده اخذ عليه لا لما حقق بصدده
وبالجملة كلام الطوسي محصل غايته الاختلال فتامل قوله ومن البين ان العلاقة بينهما ليس علاقة ... كيف
اقع من البين ان هذا القول مستدرك في البيان على الوجه الذي قصده انما اورده حديث ابطال ... الشيخ
في الشفاء لكن بيانه ليس بالتقرير الذي ذكره الشارح لانه ما بنى الكلام على ان التلازم لابد فيه من علاقة العلية
بل ابطل الانفكاك كيف لدفع وهم من يتوهم ذلك فيحكم ببطلان العلة للتوقف الكلام عليه قوله فاذن وجود كل
منهما عن سبب واحد منفصل الخ فيه ان هذا غير لازم مما سبق لانه لم يبطل فيما سبق الا كون الصورة علة مطلقة اوالة
او واسطة فلا يلزم من ذلك بطلان كونهما علة موجبة فيجوز ان يكون الصورة المطلقة جزءا اخر من العلة التامة
ثم تعينه موجبة كافية في التلازم فلا يحتاج الى اختيار سبب منفصل ثم للذي مرمى اشتراط العلة الموجبة لا يمكن
الا ان يراد بها العلة الموجبة بلا واسطة والا لزم ان يكون معلول علة موجبة متلازم بها وكذا معلولا علتين موجبتين
هما معلولا علة موجبة موقع الارتباط الافتقاري بينهما لا يكونان متلازمين وهذا نقض لحكم الشكل الاول
الا المراد فهناك ان التلازم المتلازمين لابد من الانتهاء الى علة موجبة فح لا يلزم من البيان المذكور كون
... والصورة معلولين لسبب منفصل بل يجوز ان يكونا معلولتين تنتسب هما معلولان لعلة واحدة
بالوجه المذكور ولعل المراد ان وجود كل منهما ينتهي بالاخرة الى سبب واحد منفصل وذلك السبب يتم ايضا
باعانة الصورة ولو بتوسط واسطة وهذا غير بعيد بل هو الظاهر من كلام الشيخ من الشفاء لكنه لا يحتاج على
هذا الى الابتناء على اقتضاء التلازم كما سيظهر عنقريب قوله وذلك السبب الواحد اما ان يقيم كل واحد
منهما الخ محصل هذا الكلام اثبات ان الهيولى مفتقرة الى الصورة من حيث هي في العلة التامة للهيولى
مجموع المفارق والصورة وخلاصته ان السبب المقيم للهيولى اما مقيم مع حاجة كل منهما الى الاخر في نفس

وجود كل منهما بينهما وذلك دور باطل واما ان يحتاج كل منهما الى معروضيهما ولهذا من دون حاجة اصلا من جانب والاول باطل لان الهيولى
والصورة ليستا عارضتين لمعروضين مختلفين وكذا الثاني والا لما كان الافتقار ذاتيا لهما بل عارضيهما فيطلب التلازم
الذاتي بينهما الى التلازم بين العارضين لهما لان التلازم لا يكون بدون الافتقار وان فرض بسبب ثالث والا لبطل التلازم
لما مرّ انه يجب الارتباط الافتقاري في التلازم ولا يكفي العلة الثالثة فقط فاذن لم يبق الا ان يكون الافتقار من جانب
واحد والهيولى غير قابلة لان يفتقر اليها الصورة فالصورة هي المفتقرة اليها وفيه نظر لان الارتباط الافتقاري قد مرّ تقسيمه في التلازم
فان اردتم به الارتباط الافتقاري بين نفس ذاتي المتلازمين فهذا لا يوجب ان لا يكون بين المتضايفين تلازم اولا افتقار بين
ذاتيهما لانه ان افتقر احدهما الى الآخر فبينهما تقدم وتأخر وان افتقر كل منهما الى الآخر فقد دار مستحيل وان اردتم الافتقار اعم
من ان يكون بين ذاتي المتلازمين انفسهما او يكون لاحدهما الى متعلق الآخر كما يشهد به قولكم المتقدم في المتضايفين مع
قطع النظر عن سائر ذي نفسه يجوز ان يكون الافتقار في الهيولى والصورة لكل منهما الى عوارض الاخرى وذلك يصحح التلازم
والفرق مصحح الافتقار الى المعروض للتلازم دون العوارض مطالب بالبرهان اعلم ان الشيخ في بيان هذا المطلب الطالب
اولا كون العلاقة بين الهيولى والصورة علاقة المضاف يصح تعقل كل منهما بدون الآخر ثم قال واما ان يكون العلاقة
بينهما علاقة امرين متكافئي الوجود ليس احدهما علة ومعلولا لكن لا يوجد احدهما الا والآخر يوجد فكل شيئين ليس احدهما علة
للآخر ولا الآخر ثم بينهما هذه العلاقة فلا يجوز ان يكون رفع احدهما علة لرفع الآخر من حيث هو ذات بل يكون امرا معه لكن يكون
مع رفع لا رفعا موجب رفع فان كان ليس رفع احد هذين الشيئين المذكورين علة لرفع الآخر بل لا بد ان يكون مع ارتفاع
الآخر فلا يخلو اما ان يكون رفع المرفوع منهما لوجب شيء ثالث غيرهما او لحكم رفع شيء ثالث حتى لولا رفع عرض لذلك
الثالث لم يكن رفع هذا ولا يكون شيء من ذلك فان لم يكن بل كان ليس مرتفع هذا الامع ذلك وذلك الامع هذا من غير
سبب ثالث غير طبيعتيهما وطبيعة كل واحد منهما متعلقة في الوجود بالفعل بالآخر فاما ان يكون ذلك بماهيتهما فيكونان مضافين وقد
بينا انه ليست مضافة واما ان يكون لوجوده وبين ان مثل هذا لا يكون واجب الوجود فيكون في مثله ممكن الوجود لكن
لو فرض واجب الوجود فلا يجوز البتة ان يكون واجب الوجود بذلك الآخر فيجب ان يصير واجب الوجود بوجود صاحبه
معه في الامر اذا ارتفع في العلل بسبب ثالث ويكون ذلك الثالث من حيث هو علة بالفعل لوجب وجودهما
فلا يصح رفع احدهما الا برفع كونه علة بالفعل فيكون هذا انما يرتفعان بسبب رفع شيء ثالث وقد قلنا ليس كذلك
فقد بطل هذا ولحق احد القسمين الآخرين فان كان رفعهما بسبب رفع شيء ثالث حتى يكونا معلولين له فلننظر كيف
يمكن ان يكون ذات كل منهما متعلقة بمقارنة ذات الآخر فانه لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما يجب وجوده من العلة بتوسط
صاحبه فيكون كل واحد منهما هو العلة القريبة لوجوب وجود صاحبه وهذا محال واما ان يكون احدهما بعينه اقرب الى الثالث فيصير

هو الواسطة والثاني هو المعلول وتعين الحق هو القسم الثاني الذي قلنا ان العلاقة بينهما علاقة يكون احدهما علة والآخر معلولا

واما الكلام في رفع احدهما بوجوب رفع ثالث تحت غير رفعه رفع الثاني منهما فقد صار احدهما علة العلة وعلة العلة علة والامر مقرر

في [illegible] على ان يكون احدهما معلولا والآخر علة فلنضبط الآن ان النهاية ينبغي ان يكون العلة منهما ثم اشتغل بابطال علية

الهيولى واثبات علية الصورة فتامل في هذا الكلام ان الشيخ التلازم المجرد عن علاقة العلية هنا بان حصره في التلازم

بحسب الماهية وها بحسب الوجود وابطل الشق الاول بلزوم كونهما متضايفين وابطل الثاني بان ما هذا شانه لا يكون واجب

الوجود فيكون ممكنا معلولا الى آخر ما قال فقوله وبين ان مثل هذا لا يكون واجب الوجود اما اشارة الى ما بين من قبل في

الفصل السادس من المقالة الاولى ان واجبي الوجود بالذات لا يكونان متكافئين بان يستلزم كل منهما الآخر وبيان

ذلك موقوف على ان التلازم لا يمكن من دون علة موجبة على ما قرر انه في حواشيه في تلك المسئلة فكلام الشيخ صريح

في ان تلازم المتضايفين يكون من دون علاقة العلية والا فلو حديث ابطال التضايف بين الهيولى والصورة

يكون تطويلا فلسانه من دون طائل واما اشارة الى ان واجب الوجود واجب من جميع جهاته والتلازم بالقوة والصورة

حالة في الهيولى ومع لا توقف الدليل على ما بين انه يخالف الطوسي بل خلاصة الدليل ان الهيولى والصورة ليسا متضايفين

بل متلازمان في الوجود فقط لا في الماهية بحيث لا يتصور احدهما الا والآخر متصور معها فاما احدهما علة للاخرى

او لا ومع لا يخلو اما ان يكونا معلولتين لثالث او احدهما علة لها او لا معلولا ولا علة لا سبيل الى الثالث لان مثل

هذا لا يكون واجب الوجود بل ممكنا فكل واحد منهما معلول لان علة ومن نفي سلسلة العلل الى الباري تعالى بقيت مجردة فقد صار

معلولين لثالث وقد فرض انهما ليسا معلولتين لثالث اصلا واما ان كانتا معلولتين لثالث فلا يصدران عنه

في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما واسطة للاخرى فاما ان كلا منهما واسطة فهو دور محال بل احدهما فقط فيلزم

عليه احدهما واما ان كان احدهما علة الثالث فيعد الثالث بحيث به مع وجوب الآخر اللازم فهو واسطة في وجوبه

[illegible] عاد الى الشق الذي مر من قبل هو انهما متلازمان من دون علاقة العلية فاذن قد بان ان احدهما علة للآخر بقي

بيان جانب العلية فتامل والصف بان تلك الذي ثبت من بطلان الاستناد الى علة ثالثة اعم من ان يكونا معلولتين

لعلة ثالثة قريبة او معلولتين لعلتين هما معلولان لثالث في آخر الامر فيلزم ان يكون الواقع الشق الاخير ويجوز

ان يكونا في مرتبة واحدة اذ لا يلزم صدور الكثير من واحد قلت علة الهيولى والصورة لا تكون الا من المفارقات

وهو ظاهر ثم نقول اذا كانتا معلولتين فلتكن علة الهيولى ا وعلة الصورة ب وهما معلولان للواحد الحق فنقول

لا يصدران معا في مرتبة واحدة بل يكون احدهما واسطة في صدور الآخر ولتكن ب واسطة في صدور ا فح لا يصدر

الصورة الا بواسطة ب فقط والملزوم ان يصدر عن الواحدة بواسطة ب فكان الصورة واسطة لا بدونها وسائط

... الحال علته ... [illegible] فلا يقع في ثواني قد صدر بواسطة واخر الواحد الصورة فلا يصدر عنه
[illegible]ما الهيولى واللازم صدور الهيولى والصورة في مرتبة عن علة تامة واحدة بل يجب بواسطة احديهما في صدور الاخرى
فيهم [illegible] وقس عليه ما يكفي الواسطة اكثر فتامل قال الشيخ في الاشارات واعلم ان الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى
مقارنة الصورة فاما ان يكون الصورة هي العلة الاولية لتقوم الهيولى بها مطلقا او يكون للصورة اله مطلقا
وواسطة بمقيم اخر لتقيم الهيولى بها مطلقا او يكون شريكة لمقيم اخر باجتماعهما جميعا يقوم الهيولى او لا يكون الهيولى
تتجرد عن الصورة ولا الصورة تتجرد عن الهيولى وليس احديهما بان يكون مقاماته الاخرى اولى من الاخر بعكسه بل يكون
سببا مالا خارجا عنهما يقيم كل واحد منهما مع الاخر او بالاخر اشار رحمه في حله لان قوله يقيم كل واحد منهما مع الاخر معناه
ان ليس بينهما علاقة الافتقار فهو غير داخل في المقيم لان المقيم ان الهيولى مفتقرة الى الصورة واتفق الامام على
الاعتراض ولم يبين منافي وجهه والنصير الطوسي قال ليس مقصود الشيخ من هذا القول شق استغناء كل منهما عن الاخر
لان هذا الاستغناء ينافي التلازم ولم يبين انه اذا لم يكن مراد الشيخ ذلك فما معنى قوله هذا او لم يدر ان منافاته للتلازم
ليس مما لا يحتاج الى الشيخ علمه بالاستدلال فلا بد من ذكره والطالة حتى يتبين المطلوب وقال المحاكم ان هذا ليس منفصلا بل
انفصالا وترديدا او تجوز فيه المنافاة بل اكثر البراهين مشتمل على ذلك فلا يخفى ما فيه والذي عندي في تقرير الكلام
ان التقارع في قوله فاما ان يكون للصورة فان الشيخ لما اراد التفريع الشيخ ادعى اولا ان الهيولى مفتقرة الى الصورة ثم اقام
البرهان فقال فاما اي لانه اما الى حصر الاقسام المحتملة عقليا في كون الصورة علة مطلقة او اله وواسطة او شريكة لمقيم
وفي اقامته المقيم مع افتقار كل منهما الى الاخر او مع استغناء كل عن الاخر ونفى احتمالا لان احدهما ان يكون الهيولى علة
الصورة ولم يذكره لان التقابل لا يمكن اقامته لمعلولية للا احد ولا مع غيره ولكنه في اثناء الكلام الى بطلانه ثانيهما ان
لا يكونا معلولين لمقيم واحد مع عدم الحاجة بينهما من جانب للاجا بواحدين فينتهيان الى مقيم واحد وقد يدعي النصير
الطوسي على ان التلازم لا بد فيه من حاجة ثم ابطل الشيخ كون الصورة علة مطلقة او اله مطلقة فيما يصح تبدل
صورة على الهيولى وقال اما الصور التي تفارق الهيولى الى بدل فليس يمكن ان يقال انها علل مطلقة للوجود الواحد
بالهيولى الباقية لا الات ولا متوسطات مطلقة بل لا بد في امثال هذه من ان يكون على احد القسمين الباقيين
وحاصله ان العلة باحدى هذه الوجوه لا يكون الا الشخص فيلزم كون تحصيل العلة اضعف من تحصيل المعلول وهذه
الاشخاص تتبدل مع بقاء الهيولى بشخصها فافهم هكذا ولا تظن ان التبدل مع بقاء الهيولى انما يفيد بطلان
علية الصورة الشخصية دون طبيعة الصورة والامر هذا ثم بعد ذلك ابطل ثانيا كونها علة باحدى الوجوه المذكورة
مطلقا فيما يصح تبدل الصورة وفيما لا يصح بالبيان المذكور في المتن وقد سبق تقريره ثم قال ان تعلم ان الصورة

معقب البدل الخ ليس بصحيح لما ذكره لان الذي ذكره انما يفيد كون معقب الالوان مقيما للجسم المتشخص بالالوان وذلك
لا ينافي اقامة المادة بالصورة انتهى بعد ابطال ولا يؤول الى طائل لان حاصل نقض الامام ان عدم الانفكاك يتأدى الى ان معقب
البدل يقيم بالبدل لزم كون الاعراض المتلازمة صورا معقبها يقيم الجسم باعقاب ابدالها فيلزم افتقار الجسم الى تلك
الاعراض فيلزم كون الاعراض صورا لان الفرق بين الاعراض والصور لم يكن الا افتقار المحل وعدمه فاذا افتقر المحل الى
هذه الاعراض انها صارت صورا وليس مراد الامام العكس الا ظن ان الشيخ يثبت الصور بانه يقوم بالابدال ولا بد ان يكون
معقب هذه الابدال لا يقيم بها الجسم فعلمنا ان معقب البدل لا يوجب كون المعقب مقيما بها فلا بد عليه ضبث بدعوى برهان
زائد فيقال انه ليس بصحيح لما قال يدل على قلة التأمل في كلام الامام انتهى واما جواب [illegible] انما يلزم من عدم الانفكاك
احتياج الجسم الى كونه جسما في وجوده وتشخصه [illegible] اما اولا فلانه ينقلب الى اصل الدليل منقول بجواز ان يحتاج الهيولى
الى الصورة في تشخصها فقط لا في تقررها واما ثانيا فلان التلازم ليس الا بين الجسم بمهيته والشكل المطلق اي مهيته فلا بد
افتقار مهية الجسم الى مهية الشكل فيلزم كونه صورة وكذا في الاين والوضع فتامل بل الصواب في الجواب ان يقال ان اللازم
من عدم الانفكاك هذه الاعراض ان يتم مقيم واحد مع ارتباط افتقاري بينهما ومعنا الافتقار من جانب هذه الاعراض الى
شبه المحل فمهية الجسم تقتضي هذه الاعراض وهذا لا يمكن ان يكون شيئان كل واحد منهما يقام بالآخر حتى يكون كل واحد
منهما مقيما متقدما بالوجود على الآخر وعلى نفسه انتهى فظاهر ان الشيخ قصد بهذا ابطال كون المقيم لكل واحد منهما بالآخر
[illegible] بكون الكلام السابق الابطال كونه مقيما للجامع الآخر من غير افتقار من جانب اصلا فان قلت قد بين
[illegible] ابقاء استحالة اقامة كل بالآخر قلت لم يكن ذلك مقصودا بالذات بل المقصود من قوله وليس يوجب ابطال كون المقيم
مقيما للصورة بالهيولى كما قد نبهناك ومعنا الطائل سوق اقامة كل بالآخر مقصود ويمكن ان يكون مقصود الشيخ من الكلام
السابق ابطال كلا شقي اقامة المقيم مع عدم الحاجة او مع حاجة كل الى الآخر فقوله معقب البدل الخ لابطال الاقامة مع عدم
الحاجة وقوله ليس يوجب ذلك الخ لابطال كون المقيم مقيما بالهيولى ولابطال الاداء [illegible] لما ذكر هناك فيما يقع من بدل
[illegible] قد ذكرنا بما القصد التعميم ثم قال وللصورة الكائنة الفاسدة نقد ما يجب ان يطلب كيف انتهى يعني انه قد ثبت وتحقق
ان الصورة تعدم ما لانه [illegible] انها شريكة للفاعل فيجب ان يطلب كيفية ذلك ثم قال انما يمكن ان يكون ذلك على
احد الاقسام الثالث وهو ان يكون الهيولى [illegible] سبب اصل وعن معين معقب الصور اذا اجتمعا ثم وجود الهيولى انتهى المراد
بيان الكيفية ومقصوده ان العلة التامة لوجود الهيولى الفاعل الاصل ومنه الصورة المعينة فوجود [illegible] الصورة
ثم فاعلية الفاعل وهذه العلة باقية ببقاء الفاعل بالشخص وبقاء الصورة بتوارد الافراد وانما خص بتوارد الافراد
لانه فرض في الصورة الفاسدة واما في الصورة اللازمة فهذه الصورة الباقية في ضمن تشخص بعينه ثم قال الشيخ وتتحقق بها الصورة

ويستحدث الهيولى بالصورة على وجه تحتمل مادة كلام غير هذا المحل انتهى لما بين ان الهيولى متقومة الى الصورة في وجودها نفسه
اراد ان يبين ان تشخص الصورة انما يستفاد من الهيولى وهذا الذي هذه الحال لا يتصور بدون هذه المحل وتشخص الهيولى من الصورة
الا من تشخصها بل تشخصها منها لا بهما متممات العلة الفاعلة للهيولى وبحث ما له ذكرنا عليه ان شاء الله تعالى ولقد اطنبنا الكلام
في هذا المقام ليحيط الناظر اطراف الكلام وليعلم ان [illegible] القوم ان كلام الشيخ ليس بصافي مما شرح به البصر الطوسي
ويتبعهم من خلوه [illegible] في كلام الشيخ بناء الكلام على اشتراط الارتباط الافتقاري في تلازم معلولي علة واحدة قوله فالهيولى
ليست علة موجبة للتلازم او شريكة لها فيه لان في معلولي علة موجبة بل يشترط التلازم بها ارتباط افتقاري بان يكون
احدهما علة موجبة بعد تعين العلة الموجبة والحصر التلازم فيما بين علة موجبة ومعلولها وقد يتعين لكون احدهما علة موجبة
او ارتباط افتقاري مطلقا فانه لم يكف العلة الغائية ولاي فرق بينها وبين الشرط الغير الموجب فالاولى ان يقال ان التلازم
انما هو بين الهيولى وطبيعة الصورة والهيولى لا يصح ان يكون محتاجا اليه لطبيعة للصورة والا لتقدمت عليها بالفعل فلا يكون
قابلة محضة بل مركبة من قابل وصورة فتأمل قوله والى هذا اشار بقوله فقد كان يورد على المصنف بان عدم الهيولى بالفعل
بدون الصورة لا يوجب عدم غناها عنها فاشار الشيخ الى دفع بان ما ذكر مبني على ان التلازم لا بد له من افتقار احدهما الى
الآخر بوجه من الوجوه كما قد فصل قوله هو موجود ثابت دائم الوجود مفارق الذات الخ لانه سبب لوجود الهيولى والصورة
فلا يكون من الاجسام وما يتعلق بها من النفوس فلا بد من ان يكون مفارق الذات والمفارق يستحيل عليه العدم على رأيهم
قوله فباجتماعهما تحصل العلة التامة القريبة الخ انت لا يذهب عليك ان الصورة المطلقة لما كانت شريكة لجاعل الهيولى
كانت متقدمة عليها فيكون جعلها متقدما على جعل الهيولى ثم الهيولى علة لتشخص الصورة فهي متقدمة على تشخص الصورة فهي متقدمة
على تشخص الصورة فجعل تشخص الصورة بعد جعل الهيولى فاذن جعل الطبيعة غير جعل الشخص مما وقع في اغواء الناس مثل
الفاضل الجونپوري وغير ممن تقدم ان جعل الافراد انما التغاير بنحو الاعتبار بخير سديد ولا مطابق لرأيهم وتحقيق ذلك
ان الطبيعة المطلقة في نفسها واحدة لكنها صالحة لان يتعدد وتتكثر في نفسها بحيث يكون في كل نحو من انحاء الوجودات
شخص معين فالوجودات التي يوجد بها الماهية حين هي متكثرة متكثرة واذا انسب الوجود الى الماهية نفسها
فالطبيعة هي نفسها موجودة بوجودات وموجودة بوجود واحد والوجود الواحد المنسوب حاله كحال الماهية في صلوحه لان يكون
كثيرا فالماهية المطلقة موجودة بالوجود المطلق والماهية بما هي كثيرة موجودة بوجودات كثيرة وهي الاشخاص فالوجود
المطلق الذي به موجودة الماهية نفسها يسمى وجودا الهيا والوجودات الخاصة التي بها وجدت الماهية عند الكثرة يسمى
وجودا طبيعيا وهذا الوجود الطبيعي والامكان من لوازم الوجود الالهي لكن الوجود الالهي تقدم عليه بالذات فلو عدم الاشخاص
وانتفى الوجود الطبيعي لا يضر في بقاء الوجود الالهي وان استلزم انتفاؤه انتفاء اللوازم المتأخرة بالملزومات

هذا طور لا يقبله العقل المتوسط في ظاهر الامر فاذا تحققت هذا فاعلم ان الصورة المطلقة بما هي موجودة بالوجود
الالهي علة لوجود الهيولى فالمقيم للهيولى احد وهو الصورة من حيث هي فيما عاينتها ثم ما علته للهيولى فاوجد الهيولى ثم شخصها
على حسب قابلية الهيولى فتشخصت بها بل الحق ان المفارق اوصل فيض البارئ الحق جل مجده على الصورة المطلقة فوجدت
ثم بانحائها اوصل فيضه سبحانه على الهيولى فوجدت ثم اوصل فيضه على الصورة فتشخصت على حسب قابلية المحل فتصورت بالصورة
الشخصية هذا تحقيق كلامهم على طبق مرامهم والله اعلم بحقيقة الحال ثم قد يورد الشك بان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة الاتصاف
الانضمامي فيكون متاخرا عن وجود الهيولى فلا يصح تقدمها عليها واجاب عنه المحقق الدواني اولا بان نفس الصورة متقدمة على وجود
الهيولى واما اتصافها بالصورة فمتاخر عن وجودها ثم قال وفيه نظر حكمي وقد نقل عنه في توجيهه ان الهيولى مبهمة الحقيقة فلو وجدت
قبل الاتصاف بالصورة لزم قيام المتحصل بغير المتحصل وهذا الكلام غير مفهوم لان ابهامها ليست بمعنى انها لا واحدة
ولا كثرة ولا عامة ولا خاصة بل معناه انها متعلقة الذات متممة الصور فهذا الابهام لا ينافي قيام ما يتحصل بالذات
وذلك ان يقول في وجه النظر ان الصورة لو وجدت بدون اتصاف الهيولى بها لكانت تابعة معها ثم بعد ذلك
بعد حالة في مرتبة ثانية وهذا انما يجه العقل ثم هو خلاف الظ لظاهر ما قال الشيخ في الاشارات واعلم ان الهيولى مفتقرة
في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة لكن وجه الالزام بان الهيولى مفتقرة الى نفس الصورة فتعارفه وجدت
وجب ان يكون مقارنة للصورة والبحر المطوي جوز ان يكون مراد الشيخ هذا وقال ويحتمل ان يكون مقصود الشيخ
ان الهيولى مفتقرة في وجودها بالفعل اي تشخصها الى مقارنة الصورة فذات الهيولى مفتقرة الى نفس الصورة وتشخصها
الى مقارنة الصورة فعلى ما قال البحر المطوي الظ يجوز ان يوجد ذات الصورة من حيث هي غير مقارنة الهيولى
متوجهة ثم تصير مقارنا لها فتتشخص فعلى هذا اتصاف الهيولى المطلقة بالصورة المطلقة ليس لحاجة الصورة اليها وهذا
ينافي ما اصلوه ان الحلول لا يكون الا لحاجة ذاتية ثم لعل الشارح الشيخ قد ظهر من كلام الامام عليه الرحمة وقول
البحر المطوي ان الصورة وجدت غير مقارنة ثم قارنت بعد وجود الهيولى وتحقيق ذلك ان الصورة وجدت
بعد وجود الهيولى ثم تشخصت في الهيولى فالاتصاف بالذات بالصورة الشخصية وهو يتبعه اتصافها بالصورة المطلقة وليس
هناك اتصافان ولعل هذا هو مراد الفاضل الخونجي بقوله انا وان كنا نحكم بان حلول الفرد يستلزم حلول الطبيعة لكن
حلول شيء في شيء من دون حلول ما هو متحد معه غير معقول لكنا لا نقول باستلزام حاجة الفرد حاجة الطبيعة فالحلول هنا
للصورة المطلقة باعتبار الحاجة في اللازم لهما وهو تشخيص الفرد هذا غاية الكلام في هذا المقام وهذا القدر لا يدفع
ان الاتصاف الانضمامي يقتضي تقدم المحل على الوصف فح يلزم ان يكون الهيولى متقدمة على طبيعة الصورة او لا يكون
طبيعة الصورة حالة فيها والقول بان الاتصاف انتزاعي لا يصلح اليه ان صدر من محصل كما لا يخفى لان الكلام في الاتصاف

الانتزاعي لا يكون موجوداً في الخارج والصورة من الموجودات الخارجية ولا يتعقل الا بانكار استدعاء الاتصاف الانضمامي
تقدم الموصوف على الصفة بل انما هو في خصوص الحقائق الوجودية ولا بعد فيه لان الاتصاف بالصور انما يتحقق بعد وجود الصور
في مرتبة التشخص فلا يستدعي بالذات الا تقدم الموصوف على تشخص الصفة فتأمل فيه واجاب ذلك المحقق ثانيا بان اتصاف
الهيولى بالصورة اتصاف ذهني فلا يستدعي تقدم الهيولى الا في الذهن واعترض عليه بان الاتصاف على هذا بوجود الصورة
في الخارج فلا يكون ذهنيا وقيل في تقرير كلام المحقق ان الاتصاف على نحوين اتصاف بحيث يترتب آثار الاتصاف عليه كما في
اتصاف الجسم بالسواد الموجود في الخارج فانه يصير الجسم اسود في الخارج ويترتب عليه آثار الاسودية في الخارج واتصاف
بحيث لا يترتب عليه آثار الاتصاف كما اذا تخيلنا الجسم عارضا له السواد فالجسم العارض له السواد موجود في المخيلة مشاهد وهذا
النحو من الاتصاف اتصاف ذهني متحقق قبل وجود الهيولى في الخارج فاتصاف الهيولى بهذا النحو من الاتصاف علة لوجود
الهيولى فلا استحالة وانت لا يذهب عليك ما فيه من الخبط لان علية الصورة للهيولى بحيث الوجود الخارجي كما تعطيه ادلتهم
لو تمت واما علية الاتصاف على هذا النحو فمن قبيل العلة الغائية ونحن لا ننكر كون اتصاف الهيولى بالصورة علة غائية
للايجاد بل ذلك هو الحق لان ايجاد الهيولى ليس الا لان تتلبس بالصورة لكن سوق هذا النمط من العلية للصورة علية اخرى
وهي التي يعبرون عنها بالشركة للفاعل فنقول لو كانت علة كانت متقدمة على الهيولى مع ان الاتصاف الانضمامي يستدعي
التأخر فلا يغني هذا الجواب بل يحتاج الى ما مر فافهم قوله والصورة العاقبة شريكة لسبب الاصل اه الصورة جسمية ونوعية فالجسمية
ونوعية فالجسمية افرادها متماثلة والنوعية صور مختلفة الحقائق فالصورة العاقبة من الجسمية مماثلة للزائلة مساوية لها تمام
حقيقتها والعاقبة من الصورة النوعية مخالفة للزائلة مباينة في الحقيقة فاما في من الجسمية فلانها مماثلة للزائلة انها شريكة
لسبب الاصل في جعل الهيولى موجودة وتقويمها في الواقع وهذا معنى قوله والصورة العاقبة شريكة سبب الاصل في اقامته
الهيولى بما يماثل الزائلة في انها صورة واما الصورة النوعية فلا دخل لها في تقوم الهيولى ووجودها انما تجعل اياها
نوعا ما بالفعل كما علمت ان للصورة النوعية ليس بينها قدر مشترك ثم لو كانت علة لكانت بخصوص حقيقتها
فتنعدم الهيولى بانعدامها اذ الامر ليس كذلك فانما لها علية هو دخل في تحصيلها نوعا ما بالفعل وهذا معنى
بما تعاقب من التنوعات تجعل المادة جوهرا ما بالفعل غير الذي كان قال بعضهم الصور النوعية مقيمة لموضوعاتها لانها
وهي الجسم بما هو جسم فعدم انفكاكها عن الهيولى لا لافتقار جوهرها اليها وانما يفتقر لو لم يقم وجود محلها والمقيم لوجود الجسم
كل واحد من الصور بالاستقلال ولا بأس بتوارد العلل على معلول واحد بالنوع هذا غاية الكلام في هذا المقام
لكن بعد لا يخلو الحال عن صعوبة لان علية الصور النوعية للجسم ليس الا على انها في تحقق الافراد فصورة نوعية
تقيم الجسم في خصوص فرد والنوعية الاخرى في فرد اخر فلا فرق بين تقويم الصورة النوعية للجسم وتقويم

كل والابدين لا بدان البصر الطوسى ... مرادا ... علم ان الجسم فى تشخصه محتاج الى الاين والشكل ونحوهما فان كفى
هذا القدر من الاحتياج فى كون الحال جوهرا وصورة ثم لا يكون الاعراض المشخصة جواهر وان لم يكف بل لا بد من احتياج المحل
فى وجوده بحيث لا يتحقق فى نفسه الا بسبب الحال فالصورة النوعية بسبب هذا الشان اللهم الا ان يكون قدر مشترك
ذاتيه فيكون ذلك المشترك جوهرا ثم اعلم ان ليس خصوص صورة نوعية من لوازم الجسم بل اللازم الكلى بين الهيولى
وللقدر المشترك من الصور النوعية وكذا بينه وبين الجسم وهذا القدر المشترك ليس تمام حقايق الصور النوعية لانها تتخالف
بالحقيقة ولا انها تمامن انها لا لحاب بالاط ذهنا وخارجا والا لزم تركب الفصول فهذا القدر المشترك عرضى من
عرضياتها قلنا مغايرة لمهيات تلك الصور فح نقول لما كان بين الهيولى وهذا القدر المشترك موجبة بلازم لا بد من علة موجبة
ولسبب الهيولى لكونها قوة محضة فاما ذلك القدر المشترك علة موجبة او لهما علة موجبة موقوفة الا فتقارهما ولا يكون
علته من جانب الهيولى لما مر فمن جانب المشترك فهذا المشترك مقيم للهيولى كالصورة الجسمية على التقدير من تقوم الهيولى
بهذا المشترك وتقوم الجسم به ايضا لان مقوم للكل فيلزم جوهرية هذا المشترك الذى هو حقيقة غير حقيقة الصورة
النوعية الجسمية ويلزم موجودية هذا المشترك بالذات ولا يكفى وجوده بالعرض لوجود خصوصيات الصور لان هذا الوجود
متاخر عن وجود الهيولى فان التقرير الذى اختاره الشارح تبعا للمحقق الطوسى منقوض واما الذين اقتربا فى تقرير كلام
الشيخ فلا يرد عليه هذا النقض ونحن نسبيل من دفعه بانكار وجوب الافتقار لجواز كون المتلازمين معلولين لثالث
تامل قوله على ان ذلك لا يخرج العلة التامة اه ايضا انه على بنائه ان المقصود ان ذلك غير مستلزم العدد فى
الشرائط والروابط بناء على ان ذلك لا يخرج العلة التامة عن الواحدة العددية واما اذا كانت علية ... لانه
لا يتوجه لان حاصل الاعتراض ان الواحد بالعموم لا يكون من مبادى الواحد بالعدد فلا يكون مثله الصورة علة
لوجود الهيولى فان سلم فى هذه الحاشية ان الواحد بالعموم مطلقا لا يكون مبدا للواحد بالعدد فيقدم الا بحجة ...
ولا يمنع عدم خروج العلة التامة عن الوحدة العددية وانه لم يسلم بل يمنع تلك الكلية وانما يسلم ذلك فى العلة
تامة دون الشرائط والروابط فوحدة العلة التامة انما كانت بوحدة جميع العلل فالايراد باق واما وحدة بعض
العلل فلا يصح او يلزم كون الفاعل واحدا بالعموم مع وحدة الشرط بالعدد صحيحا فالذى يراد بوجه العلة التامة
الوحدة بوحدة الفاعل مع اتحاد العلاقة بالجواب الاول ثم لقائل ان يقول ان يقول لا شك ان مجموع الفاعل
الواحد بالشخص وتشخص من الصورة غير مجموع للفاعل مع تشخص آخر لصدق على كل من المجموعين انها مجموع الفاعل وطبيعة
الصورة فكيف يصح قول الشارح ان ذلك لا يخرج العلة التامة عن الوحدة العددية فنقول قد يراد بالعلة التامة الحاصل
الذى هو بشرائط ... من الشروط وارتفاع الموانع ونحوها وقد يراد بها مجموع العلل التى قصدنا بالعلة التامة بالمعنى

الثاني ليس منها افادة المعلول بل الافادة انما هي من جزئها الذي هو [illegible] الا بان

واحدا بالعموم بعد كون الفاعل واحدا بالعدد والعلة التامة بالمعنى الاول منها الافادة والصحيح ان يكون تحصيلها اضعف

من تحصيل المعلول ولعل مراد الشارح بالعلة التامة في هذا القول المعنى الاول ومحاصل الجواب ان ذلك غير مستبعد

الفاعل في الشرائط والروابط لان العقل وان استبعد ان يكون تحصيل الفاعل اضعف من تحصيل المعلول لكن

لا تمنع كون الشرائط والروابط اضعف تحصيلا بناء على ان ذلك لا يخرج الفاعل عن تمام التاثير الذي منه الافادة عن

الوحدة العددية فتامل قوله فان الصورة اللازم هناك اه هذا في الصورة الجسمية والصحيح واما في الصورة النوعية فيجوز ان

يكون علة الهيولى الفلكية ح يجب تحقق التلازم بين هيوليات الافلاك وصورها النوعية لكن علتها باعتبار خصوص

نوعها هما دون تشخصها لاحتياجها في تشخصها الى الهيولى لان تشخص الماديات بالمادة فتامل قوله لكن اعتبار التشخص

يوجب تكرر التعلق من الجانبين انت تعلم ان التلازم ليس الا بين الهيولى والصورة المطلقة هذا المتشخصة في حاجة المتشخصة

من الصورة لا يوجب تكرر الافتقار بين المتلازمين ثم انقلب العود الخاص وان لم يكن لازما للهيولى لكن شيخ الفردية

يكون لازما قلت شيخ الفردية اذا كانت لازمة وكانت محتاجة الى الهيولى فالهيولى ليست محتاجة الى شيخ الفردية

فلم يلزم تكرر الافتقار بل ح الهيولى ملازمة لشيئين الطبيعة الصورة وشيخ الفردية وليس افتقار متكرر بين الهيولى

وطبيعة الصورة ولا بينها وبين شيخ الفردية للصورة والكلام في تلازم طبيعة الصورة وشيخ الفردية باق فتامل

قوله بان يكون تشخص الهيولى بنفس ذات الصورة اه قال الامام رحمه الله تعالى تشخص كل منهما بذات الاخرى

بان يكون ذات كل منهما علة لتشخص الاخرى قال المحقق الطوسي تشخص الهيولى بذات الصورة معقول واما تشخص الصورة

بذات الهيولى غير معقول لان الصورة لم يقترن هذه الصورة بالهيولى المطلق لان هذه الصورة لم تحل بمادة فيها لهذه

الهيولى وهو الذي قال الشارح لا بالهيولى لما هي هيولى اذ هذه الحال لا يعقل بدون هذه المحل الى اخرها قال ولان

ذات الهيولى حقيقتها القابلية والاستعداد فلا يكون علة فاعلية للتشخص بل قد يقبل كل نوع تكثر الاشخاص منه متشخصة

بالمادة اي تشخص بها بما هي قابلة للتشخص فيصير النوع لاجلها كثير الاشخاص حيث انها فاعلة بل الفاعل شيء الاخر

المكتنفة المسماة بالمشخصات انت تعلم ان ما ذكر اولا صحيح لكن لا يلزم منه ان لا يكون ذات الهيولى علة لتشخص

الصورة بالهيولى المتشخصة واحتياج الشيء الى التشخص من دون الحاجة الى مبتة ذلك التشخص غير معقول واما ما قال

ثانيا فلا يفيد الا ان ليس الهيولى ولا تشخصها علة فاعلية لتشخص الصورة ولا يلزم منه انتفاء العلية مطلقا بل

قد اعترف نفسه بان تشخص الهيولى قابل فيكون مطلق العلة علة قابلة فقد ظهر ان ما قال لا يمس كلام الامام بوجه

ثم قال الامام رحمه الله تعالى قد اندفع من هذا القول اي كون الصورة علة لتشخص الهيولى ما يورد على قولهم ان كل

تكثر الاشخاص لا يكون تشخصا الا بالمادة من انه اذا كان تشخص المادي بالمادة فتشخص المادة بمادة اخرى ويلزم التسلسل
وجه الاندفاع ان تشخص كل من المادة والصورة بالاخرى فلا دور ودم قال تعالى ان نقول ان تشخص كل منهما بالاخر لا يكون
الا بالانضمام وانضمام كل منهما بذات الاخرى يتوقف على التشخص لان المطلق غير موجود وما ليس بموجود لا ينضم الى شيء
غيره والحاصل ان تشخص الشيء بالشيء لا يكون الا بانضمامه والانضمام الانضمامي فرع وجود كل منهما وفرع تشخصها لان الانضمام
المتشخص الى المطلق المعرى عن التشخص غير معقول وعلى هذا الانتجه ما قال الطوسي ان وقول الامام عليه الرحمة ان الكلي
المطلق غير موجود ليس بصحيح لان الشيء المطلق اذا اخذ من حيث هو موجود ذهنا وخارجا والشيء من حيث الاطلاق
موجود ذهنا فاذن ليس لا يصح ان يقال انه غير موجود اصلا والحق في الجواب عن اعتراض الامام ان ليس مقصودهم من توهم
ان الهيولى تتشخص بالصورة ان بانضمامها الى الهيولى يحصل التشخص بل مرادهم ان الصورة علة لوجود تشخص الهيولى
واما الاشكال الثاني الذي هو ما يقدم عليه الضعاف الضعفاء فقد مر جوابه مع ما عليه ولكم لا يندفع بهذا الاشكال على قولهم
كل نوع تكثر الاشخاص تشخصه لا يكون الا بالمادة بهذا القول والقياس بل لانه لم يقصد الشيخ دفع جواب ذلك الاشكال
من جعل علية الصورة لتشخص الهيولى انما كان ذلك احسانا من الامام الى من لا يقبله وانما الجواب عنه ما مر ان الهيولى
بتحاذه في فرد فلا يحتاج الى مادة اخرى وقد مر مع ما عليه فتذكر قوله فان قيل اذا عدمت الهيولى آه منشاء هذا القول
عدم الفرق بين ارتفاع الشيء الاخر وبين ارتفاعه بارتفاع الاخر قوله ثم التلازم المذكور بين الجسم آه بناء على منشاء
غلط فصل في المكان قوله قد اثبت انه بعد ذلك آه ان اراد بالاثبات ثبوته للجسم فهو بديهي وان اراد وجوده في الخارج
مستثنى في هذا الفصل واما الثاني بهذا الفصل فلا دست فيه ان المكان موجبين بل انما ثبت فيه كون الجسم طبعا للجسم
وايضا هذا امر واكد قوله اعلم انه لما كان للمكان امارات آه فيه بين اولا موضع النزاع فيما المطلق عليه لفظ المكان ولما كان
ذلك لا جدوى فيه بل لا يليق بالعلوم العقلية ان يبحث وينازع في المعاني دون اطلاقات الفلسفة اراد ان يعين ان النزاع
المعقول انما يصح بين قائلي مكانية السطح والبعد الموجود والموهوم فحصره ان المكان يطلق في العرف على ما يعتمد عليه الشيء
سطح الارض وعلى هذا لا يكون للسهم النافذ في الهواء مكان ثم قد يطلق على ما يوجد فيه الجسم من ان يسعه فقط او مع غيره كما يقال
ليست له مكان زيد مثلا بل كره العالم وقد يطلق على ما يسع الجسم ولا يسع غيره وهذا هو الذي يفحص عن حقيقته ولهذا المعنى
امارات يصطلح عليه المتنازعون فالنزاع في العوارض الذاتية للمكان حتى يرد ان البحث عن عوارض الشيء بعد ثبوت حقيقته
مع ان ذلك ايضا ممنوع فافهم قوله وصحة انتقال الجسم عنه والذهاب اي بالنظر الى ذات الجسم ليصح الانتقال وان استحال
لخارج فلا يقدح في مكانية كما في الافلاك وكما في بعض الكلام عند الانتقال تحرك انتقال السطح بالكلية فيتوهم بالانتقال
فان الانعدام الاخر لا لاقتضاء نفس الحركة للجسم المتمكن قوله عدم صحة انتقال الجسم من سطحه مع بقائه كناية عن عدم صحة

الا مقال بالنظر الى طباع المحل بما هو محل والحال بما هو حال دون عروض عارض كالانفصال وجود نوعه اما الاول فقد حقق افلاطون
آه قال الشيخ في الالهيات الشفا عنه بان المذاهب في المثل واول ما اشتغلوا من المحسوس الى المعقول شوشوا لظن قوم
ان القسمة توجب وجود شيئين في كل شيء كانسانين في معنى الانسانية انسان فاسد محسوس وانسان معقول مفارق
ابدي لا يتغير وجعلوا لكل واحد منهما وجودا فسموا الوجود المفارق وجودا مثاليا وجعلوا لكل واحد من الامور الطبيعية صورة
مفارقة هي المعقول واياها يتلقى العقل اذ كان المعقول امرا لا يفسد وكل محسوس من هذه فهو فاسد وكان المعروف
بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان في هذا الراي ويقولان ان للانسانية معنى واحدا موجودا يشترك فيه الاشخاص
ويبقى مع بطلانها وليس هو المعنى المحسوس المتكثر الفاسد فهو اذن المعنى المعقول المفارق وقوم آخرون رأوا ان لهذه
الصورة مفارقة بل لها وبتا وجعلوا الامور التعليمية التي تفارق بالحد مستحقة للمفارقة بالوجود وجعلوا اما لا تفارق بالحد
من الصور الطبيعية لا تفارق بالذات وجعلوا الصور الطبيعية انما تتولد بمقارنته تلك الصورة التعليمية للمادة كالتقعير فانه معنى
تعليمي فاذا قارن المادة وصارت فطوسة فصار معنى طبيعيا فكان التقعير من حيث هو تعليمي ان يفارق واذا لم يكن له من حيث
هو طبيعي ان يفارق واما افلاطون فاكثر ميله الى ان الصور هي المفارقة واما التعليميات فانها عنده معان بين الصور
وبين الماديات فانها وان فارقت في الحد فليس يجوز عنده ان يكون بعد قائم لا في مادة انتهى بحث صاحب
الحقائق من قوله فليس عنده ان يكون بعد قائم لا في مادة ان نسبته القول بالبعد المجرد الذي في المكان غلط لكنه الا ان
الشيخ اراد بالبعد القائم لا في مادة عالم المثال الذي يقول به القدماء من الاشراقيين فانه عندهم بعد قائم لا في مادة
فانقلب قد ذكر الشيخ دليله على ان لا بعد قائم عنده لا في مادة ويلي هذا الكلام لانه اما ان يكون متناهيا او
غير المتناهي باطل وان كان متناهيا فانحصاره في حد محدود وشكل ومقدار ليس الا لانفصال عرض له من خارج
طبيعة ولن تفعل الصورة الا بالمادة فيكون مفارقة وغير مفارقة وهذا محال فيجب ان يكون متوسطة فلك العلل هذا الوجه
احسن من قبل الشيخ لكن لو يد حسبان ان عبث انكار الشيخ المقول البعد المجرد والمكاني فانه لا ينكر ما ثبت من افلاطون
الا قليلا نادرا ثم ما بين الشيخ لا يدل على امتناع بعد مجرد مخالف لحقيقة للبعد المادي اللازم له الشكل فتامل
كلاما يتعلق به اعلم انه يفهم من ظاهر كلام الشيخ ان افلاطون يذكر وجود التعليميات في غير هذا العالم وليس الامر كذلك
لان افلاطون قائل بان السعداء والزهاد من الترابين قد يخلصون الى عالم المثل المعلقة ولها ايجاد المثل والقدرة
على ذلك فيحضر الاطعمة والصور المليحة والسماع الطيب وغير ذلك من الاشربة اللطيفة والملابس الشريفة على ما يشتهي
وتلك الصور اتم مما عندنا فان مظاهرها وحواملها ناقصة ومظاهر تلك الصور كاملة ويخلدون فيها للبقاء علا فيهم مع
التنزيه واما اصحاب الشقاوة اذا تخلصوا عن الصياصي البرزخية يكون لها ظلال من الصور المتعلقة على حسب اخلاقهم ودنائتهم

مثل معلقة ظلمانية معذب بها الاشقياء وهي صور شنيعة مكروهة يتالم النفس بمشاهدتها سود زرق وكان ان صور
المرايا ليس فيها محل لكذلك هذه الصور وهذا العالم المذكور سماه الاشراقيون عالم الاشباح المجردة قالوا وبه تحقق
الجسد والاشباح الزمانية وجميع مواعيد النبوة وتفصيل ذلك في حكمة الاشراق وقد نص الشيخ المقتول في رسالة موسومة
بمقاومة لكلمة التصوف صرح بوجود هذا العالم فالشيخ اما اخطاء في نسبة الكاره عالم المثال اليه لحلاله لبعض كلام بما رسخ
عنده من متابعة المشائين اوانه اراد ان افلاطون لا يثبت عالم المثال مجردا بالكلية عن المادة لانه يقع فيها الانفعال الذي هو عوارض
المادية وان انكر وجود الصور والطوامل فيها هذا هو الحق فتامل قوله لانه يكون خلاء اقل من خلاء آه هذا ليس بشئ لان اتصاف
الشيء بالقلة والكثرة بحسب نفس الامر لا يوجب ان يكون الموصوف بهما موجودا في الخارج الا ترى ان دوائر الافلاك
بعضها اكبر من البعض والحكم عليها بالصغر والكبر بحسب نفس الامر ثم يجب ان يكون له منشأ صحيح في الخارج بحيث يسرع به العقل
بمعونة الوهم وهذا البعد والشيء الصحيح ههنا السطحان الغير المتلاقيين فيبعد ان السطحان يشرع بملاحظة عدم تلاقيهما بعد
يمكن لعاقب الاجسام عليه وخلوه عنها بحيث يذهب اوهام العامة الى ان هذا البعد موجود ومن انكر توهم البعد بين سطحين
غير متلاقيين فقد خلع ربقة العقل والانصاف وعلت عليه غشاوة الوهم والاعتساف وبالجملة فتوهم البعد بهذا
النحو امر ضروري والكارة مكابرة ثم مفارقة الجسمين المتلاصقين ودفعه من جميع الجوانب وتعارهما بينهما خاليا قبل ان
يصل الجسم من الاطراف كما يسلك المنكرين لهذا البعد وعدهم بان المفارقة زمانية ففي زمان المفارقة المفارقة
يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط ضعف لان المفارقة والملاقات زمانية لكنها ليست بتدريجية بل يتفارق جميع اجزائه
معا ووصول الجسم من خارج انما يكون بالتدريج فالزمان الذي يصل الجسم من الطرف الى الوسط فيه قد وجدت المفارقة
بين الجسمين في نصفه ونصف نصفه فيبقى الخلو في اقل من ذلك الزمان بالجملة توهم المتعدد من السطحين المساوي
بحيث بملاقاة الجسم بحيث التوهم الصحيح الواقع مما لا ينكره الا معاند قوله وهذا انما يتم اذا ثبت كون المتعدد
انت تعلم ان ما سبق من الشيخ في بيان ان الجسمية متفقة نوعية يفيد ان الابعاد كلها متوافقة بالحقيقة ويظهر بهذا
ره الشيخ قوله قيل لو كان البعد موجودا مجرد المكان متباينا آه هذا هو الدليل الذي ذكره الشيخ للافلاطون
لاثبات ان ليس يجوز بعد قائم لا في مادة كما قد بيناه قبل قوله وقد انحصرت طرق اثبات الهيولى عنده آه ثم
انحصر عنده فيه لا طريق سلك القوة والفعل عنده سوى شيء لا يفيد الا اقناع فضلا عن التعيين لكن يرد على ما
حكمته العين اي ليس الكلام في المادة بمعنى الهيولى بل فيها بالمعنى الاعم وهو ما فيه قوة الفعال كان ولا يختص فيه بقوة
الانفصال واذا قد اعترف بالقوة الاشكال المختلفة فقد لزم المادية للبعد وان حمل كلام الشيخ عليه فلا بأس به
فتامل قوله واذا العرض هذا القبول لون البعد متشكلا آه انت لا يذهب عليك ان ما مر في فصل ابطال تجرد

الصورة يعني الهيولى لتوهم لدل على الشكل مما يمكن تحدده على مشبه البعد بذات الشكل لو كان من لوازم ماهيته
لشكل الكل والجزء واحد الا ان البعد المجرد والمكان مخالفا بالحقيقة للبعد المادي لكنه ليس مخالفا بالحقيقة لما فرض فيه من
الاجزاء واذا كان الكل والجزء متحدا لتعين في الشكل فحقيقة هذا البعد يمكن عليها توارد الاشكال فيها قوة الانفعال
فلا بد من مادة وما قدم من الكلام في ذلك الفصل عائد هنا فقد ذكرتم ان هذا الكلام من انه كما هو وارد على الدليل
بعينه منه رد قول شارح حكمة العين فتامل قوله وقد ثبت ان كل متصل يقبل الانقسام اي الانفصال وهذا اشارة
الى الدليل الذي الطالب ... الجسم قوله لانا نقول قد سلف مدارة على هذا يكفي في الاستدلال ان نقال
يلزم ان لا يقبل الانفصال الا لتجرده عن القابل اصلا لانه قابل ولا متعلق بقابل قوله مع قطع النظر عن صحة هذا
المذهب وفساده يعني لو كان قابلا الانفصال لكان مادة او ذا مادة فلا يكون مجردا او فيه نحو من تغيير الدليل قوله
ومنها انه لو كان لبعد آه من الامام عليه الرحمة هذا الدليل بتقرير البسيط هو ان الجسم لو احصل في البعد منها با بنيان
او اشغل احدهما والثاني باطل والا ارتفع التمكن وكذا الاول لانهما ما متحدان وهو باطل لان اتحاد الاثنين مطلقا
باطل او متعددان وهو البط باطل اما اولا فلانه يلزم ان يوصل في مادة واحدة بعدان متمايزان مع فقد الامتياز
في الماهية والاشارة فليس احدهما اولى بكونه عارضا دون الآخر واما ثانيا فلانه لا مانع للبعد المحض الا ما في اطراف
الاناء فلو جوز ان يكون لبعد من فلحر في الان ان يكون لبعد من فلحر في الان ان يكون من ابين بل ابا سمع واما
ثالثا فلانه يلزم تداخل الابعاد وليس استحالته التداخل للمادة ولا الصورة الجسمية ولا لسائر الاعراض سوى الكمية
اما الاول فلان الهيولى غير متحيز بالذات فلا يمنع من اتحاد الحيز واما الصورة الجسمية فلانها تبقى حين التخلخل
مع تغير فالتحيز بالذات ليس الا المقدار وكذا سائر الاعتراض لا دخل له في التحيز فاذن استحالة التداخل للتعددية
فيستحيل تداخل للتعددية فيستحيل تداخل البعد المكاني في ابعاد الاربع واعترض على الاول بانه ان اريد بعدم الامتياز
بحسب نفس الامر فذلك ممنوع وان اريد فقد الامتياز في الوضع فمسلم لكن لا استحالة فيه وبيان ذلك موقوف على ما تم
الابعاد في الماهية فهو ممنوع والجواب المراد فقد الامتياز بحيث لا يمكن ان يحكم بوحدتهما واثنينيتهما ولزوم هذا واضح وفيه
بحث لان هذا الوجب لا يصح ان في الجسم سوادين وقد نبه هو ايضا على ذلك بان هذا الوجه ان لا يصح الحكم بكون احدهما
عارضا دون الآخر بل اذا قام بالمادة يتصف المادة بهما والتكلف فساده مكابرة واما موقوفه على تماثل الابعاد
فلازم لكن التماثل بعله واضح عند صاحب الحدس واعترض الثاني بان الدليل انما دل على ان يساوي النسبتان فلا مرد
وفيما لا دليل يحكم بالوحدة وجوابه ظاهر لان مقصوده رحمه الله ان يقول بان ما بين اطراف الاناء بعد ان يرفع
الاناء يحصل التداخل بجواز ان يكون في شخص مشخصات بل استحالة فالدليل الدال على ذلك منعطف لمعارض فتدبر

... ان التحيز ... لذات الصورة الجسمية والتخلخل لا يصح وما ذكر في بيانه غير شاف وجوابه انه
انما ذكر ذلك بناء على المشهور والا فهو رحمه الله غير قائل بالتخلخل ومقصوده ان استحالة التداخل لاجل الكمية فان كانت الصورة
الجسمية متقدرة فلا حاجة والا فيصح التخلخل ثم ما ذكره فتامل قوله لا لان القائلين بالبعد ينكرون المادة اه هذا لان المادة
بالمعنى الاعم غير منكر فالبعد الجسمي مادي والبعد المكاني غير مادي عندهم واما انكارهم المادة بالمعنى الاخص فلا يجدي
ههنا اعلم انه قال الشيخ المقتول في تقرير هذا الدليل اذا علمت ان الجسم ليس فيه ما يرد على المقدار فلا يمكن ما بين الاجسام
خاليا اذ العدم الذي يعرض ما بين تقام له مقدار في جميع الاقطار فان ما يسع الجسم يفضل على ما هو اصغر منه وذلك فله طول
وعرض وعمق هو مقصود بالاشارة فيكون جسما ثم اذا حصل في الخلاء جسم فبعض الابعاد لجداد احدا و يداخل بحيث يلقى كل واحد
من كل الاخر وهو محال وكيف لا يستحيل ان الجميع مقداران ولا يكون مجموع الاثنين اكثر من احدهما انتهى هذا الكلام والبطلان
فيما ذكره من ابطال البعد الموهوم لان قوله اذ العدم الذي يعرض بين اجسام له مقداران اراد ان له مقدارا موجودا
ممنوع وان اراد ان له مقدارا موهوما فمسلم ولا يقتضي الى الخلف لان دخول الجسم في المقدار المتوهم على سبيل التوهم
لا خلف فيه لكن ما ذكره تام في نفي البعد المفطور الموجود لان هذا البعد مقدار قائم بنفسه واذا كان الجسم هو المقدار
بهما متحدان حقيقة بل يكون البعد ايضا جسما فانكار مماثلة هذا البعد الجسماني مكابرة فاضحة فلو تداخل الجسم في البعد لزم
تداخل الاجسام ولا يمنع اطلاق اسم المجرد عليه شيئا ولعل مقصود بعض الاعلام هو هذا فلا يتوجه تعريض انه والله اعلم ان قوله
كيف لا يستحيل ان يجمع مقداران ولا يكون مجموع الاثنين اكبر من احدهما كاف في المقصود ولا حاجة الى البناء على كون
الجسم هو المقدار لكن لما كان عنده التحقيق ذلك بنى عليه الكلام وتحقيق ذلك ان البعد لما كان مقدارا ايضا
يمتنع ولعلم قدر مساحته بمغايرته الى البعداه فيقال الخلاء ما بين اطراف هذا الاناء مثل الخلاء بين اطراف ذلك
الاناء او ازيد منه كما يمسح الجسم ويعلم مقداره بمغايرته جسم آخر وايضا يعلم مساحة البعد بمساحة الجسم فاذا كان بحيث
يسع نحكم بان مساحة ما بين الاناء مثل مساحة الجسم واذا لم يسعه نحكم بانها انقص من مساحة الجسم فاذا حصل الجسم في البعد
اجتمع مساحتان مساحة الجسم واحد المساحتين جزء الاخر لمجموع المساحتين فلا بد من ان يكون مجموعهما اعظم من احدهما
فيستحيل التداخل فتامل قوله لان الجسمين المنفصلين اذا اتصلا اه لم يصيرا ماديا بمادة واحدة لعروض الاتصال
الواحد لكنه لا يصير الكل ما كان غير الجزء فلا يمنع ذلك في صحة التداخل قوله مقدم على ان طباع الا...
ابي عن التداخل اه هذا غير ممنوع لان البعد المكاني مخالف بالحقيقة للبعد الجسمي المادي فالتمانع عن المداخلة
لاجل البعد المادي لا يوجب ممانعة البعد المكاني عن مداخلة البعد المادي فيه فتامل فيه قوله وايضا يلزم على
تقدير كون المكان بعدا اه فيه ان هذا اللازم على تقدير كون المكان السطح لان السطوح متمايزة ايضا فلا يكون

سطح الهواء مثلا طبقا للماء لمماثلته سطح جسم كري آخر تكعيب مقعر مساو له ثم ان اصحاب البعد لا يقولون بقطع
الامكنة بل القرب والبعد من الجهة فتامل قوله ايضا يلزم من امكان الاضافة آه لا يقال بل مخصوص بالمحدد ولان امكان
التقاف الجسم بالحركة الاينية يوجب امكان التقاف المحدد بالحركة الاينية لانا نقول المحدد يمكن عليه الحركة بالنظر
الى نفس الجسمية واستحالة الحركة انما هي بالنظر طبيعته الخاصة واما البعد المكاني فيستحيل عليه الحركة بنفس ماهيته عندهم قوله
وايضا يلزم سكون المتحرك آه فيه انهم يلتزمون سكونها في الاين واما يجعلونه متحركا في الاوضاع الحاصلة بالنظر
الى اجزاء الرحى قوله لانه يلزم ان يكون الطير الواقف آه وجوابه الحركة ليست مجرد تبدل الامكنة بل تبدلها
مع وجود مبدء التبدل فيها والطير الواقف لا تتبدل عليه الامكنة لمبدء فيه واذا ليس متحركا فهو ساكن ولان السكون
عدم الحركة عما من شانه الحركة او كونه بحيث لو ترك على حاله ونزك عليه مكانه حفظه او عدم تغير نسبته الى امور ساكنة
واما لو فسر السكون بالاستقرار في مكان واحد في زمان فالطير المذكور ليس ساكنا بهذا المعنى كما انه ليس متحركا ان
اريد بالحركة مجرد تبدل الامكنة وبالسكون ما يقابله فلا نسلم ان الطير المذكور ساكن بهذا المعنى بل متحرك والاستبعاد في
ذلك يفهم من الحركة المعنى الاول لا لعدم تبدل الامكنة وان حسبوا عدم تبدل الامكنة فلا ينبغي حقيقة الامر على العرف
فتامل قوله وان يكون المحفوف بالكرباس آه وجوابه ان المحفوف والمحمول متحركان في الوضع وفي المكان العرفي ولا عدم
سكونهما مطلقا وساكنان في المكان الحقيقي وبطلانه ممنوع والا الاباطل السكون مطلقا من كل وجه فتامل قوله وكذا الحوت
المتحرك آه وجوابه التزام سكونه في العين والقول بحركته في الوضع وفي المكان العرفي فتامل قوله ومنها ما اورده
الطبيب ابن الهيثم آه وجوابه ان الذي يجب للمكان مساواته للسطح الباطن من سطح السنه نفي
سطحه الاخر ولا يبطل في الصورة المذكورة هذه المساواة كما لا يخفى قوله والباقي في الجسم المنقوب اذا
بعض اجزاء الجسم الى مكان اخر فينقص ما حصل الجسم المنقوب قد انتقص مما كان من قبل وزاد المكان وان فرض
نقصان الجسم بحيث يزيد سطح الباقي على ما كان فالامر اظهر قوله ومنها عدم عموم الامكنة آه وجه اللزوم انه لو كان
لكل جسم حاو لزم عدم تناهي الاجسام فينتهي الى جسم لا حاوي له فهو ليس في مكان وجوابه منع ان لكل جسم
[illegible] لعدم الفرق بين المكان والحيز والصحيح ان لكل جسم حيزا فافهم قوله ومنها عدم وجود المطلوب
[illegible] لا يلزم وجود المطلوب الطبيعي بالفعل حين التوجه والقدر الضروري وجوده حين الوصول الى الوصول اليه وان حين
التوجه فقد يكون موجودا بالفعل وقد يكون موجودا بالقوة قوله وجوه من الاجوبة كما ذكرنا قوله [illegible]
الى ان المكان آه لا يخفى على المستفظ ان بحث الحاوي [illegible] نفي الاحاطة [illegible] فلا يكون الجسم [illegible] مكانا بل
سطحه قوله [illegible] الا اكثر الايرادات الواردة على القول بالسطح [illegible]

والاحكام وايراد ابن الهيثم وايراد عدم عموم الامكنة فتامل في التحرير قوله لكل جسم اشير بالكان اذا استطقيا آه اعلم
ان الاعراض اللازمة للجسم المطلق على الاطلاق كالشكل والحيز والمقدار والتناهي او على التعاقب كقبول الفك بعسر او يسر او عدم
قبوله اصلا مخصوصيها لكل نوع نوع بحيث ان يكون طبعيا وكذا الاعراض اللازمة لبعض الاجسام كالكيفيات الملموسة
للعناصر او الكيفيات التابعة للمزاج كالطعوم والروائح للمركبات مخصوصياتها لخصوصيات نوع نوع من تلك البعض
طبع لان تلك الاعراض لما كانت لازمة للجسم المطلق فلا يوجد نوع منه الا ويلحقه خصوص من تلك الاعراض وكذا الاعراض
اللازمة لبعض الانواع لا يوجد من تلك البعض الا ويحصل له شيء من تلك الاعراض فاذا وجد نوع من الجسم مع ارتفاع
القاسر او نوع من ذلك البعض فيوجد له خصوص من خصوصيات تلك الاعراض فيكون تلك مقتضى ذلك النوع وليس لاجل
الجسمية ولا الهيولى فاذن لاجل قوة اخرى هي الطبيعة جرى العادة بالبحث عن خصوص الحيز والشكل لاختصاصهما
بالمباحث زايد ولقياس عليهما غيرهما قوله يطلبه عند الخروج عنه آه اشارة الى رسم الطبع لخاصة لازمة هي الطلب
عند الخروج باقرب الطرق لامتناع التراخي مع امكان التعجيل قوله وهو عندهم غير المكان قد تبع الشارح في هذا النقل البعض
الطوسي وفيه غلط ظاهر فان كتب اصحاب الجوهر الفرد مشحونة بان المكان هو الفراغ الموهوم كما قد تقدم من الشارح
ايضا فالحيز والمكان عندهم مترادفان فافهم قوله وعند الذاهبين الى السطح اعم آه اعلم ان الحيز ما به يمتاز الجسم
عن غيره في الاشارة وبهذا المعنى اعم من المكان والوضع عند القائلين بان المكان هو السطح ونفس المكان عند القائلين
بالخلاء موهوما كان او موجودا لان الوضع وضعان وضع بالنسبة الى اجزائه وما في حكم الاجزاء كالمركز ووضع بالنسبة
الى الامور الخارجة فالوضع الاول دون الثاني على ما سيصرح به الشارح قوله يكن له وضع ومحاذاة عند بالنسبة الى ما في
جوفه ليس على ما سبق فتامل قوله واما على الثاني فلانه يلزم ان يسكن الارض بطبعها آه فيه ان لزوم ذلك ممنوع
وانما يلزم لو لم يكن له مقتضى طبعي اصلا لو ثبت عند ذلك وهو ممنوع لجواز ان يقتضي ترتيبا مخصوصا لا يتحقق الا عند
انطباق مركز ثقله على مركز العالم ولا يسكن بالطبع دون الوصول اليه قال الشيخ في الشفاء فالذي يجب ان يعتقد في
هذا ان الحركة الطبيعية تطلب الحيز الطبيعي اذا هربت عن غير الطبيعي لا مطلقا ولكن مع ترتيب بين اجزاء الكل
مخصوص ووضع مخصوص من الجسم الفاعل للجهات وان الجهة بعينها غير مقصودة الا للايجاب كون هذا البعض فيها وان
بقيه الكل التي بطل بسيط بنيت مقصود في الحركة الطبيعية التي لا جزائها بدأ انها ولكنها موضوعة من حيث الجملة المقصود
وما ذكرناه فالطالب متوجه الى هذه الغاية المحققة فقط ولا يلتفت الى غيرها واما الهرب فيصح عن مقابيل لا بعينها
ايها اتفق فانه اذا كان المكان غير طبعي وكان الترتيب طبعيا هرب عنه مثل الهواء المشف المحصور في اجزاء
في الهواء فان الاخرة ينشق الماء من اسفل بشدة هرب الهواء عن محيط غريب ورد حالة

ووقوع الخلاء فيه ووجوب تلازم الصفائح فيختلف الماء في مسام الاجزاء متصعدا بينها بسبب الهواء والطالب الترتيب
في البعد والقرب قريبا من الواجب وكثرت المواد عن الهواء والماء المكان طبعيا اه قوله بل المطلوب بالطبع
في الاجسام انما هو الوضع والجهة آه قد عرفت ان الجهة غير مقصودة بالذات بل المقصود هو المكان فيحاله مكان
مع ترتيب مخصوص بينه وبين المحدد والجهات فالماء مثلا لقصد احاطته بالارض بشرط كون الارض في غاية البعد عن
المحدد وكونه محاطا بالهواء ايضا مقتضاه وبالجملة نعني بهذا البعض كون المكان طبعيا لا يلزم من بيانه ولا كون الجهة
مطلوبا بالذات فلا تغفل قوله كلام الشيخ ايضا فافهم قوله اي بالمؤثر في الجسم لا على وفق ما تقتضيه طبيعته فقد عدل عما اطلق
عليه القاسر في المباحث وهو المؤثر خلاف مقتضى الطبع لان الكلام في ان لا بالطبع متفرع مفسر بما يؤثر لا على مقتضى
الطبع وهذا اعم من المؤثر على خلاف مقتضى الطبع لانه قد يصدق بان لا يكون للطبع مقتضى اصلا قوله والاولى
ان يقال اذا لاحظناه آه الاولوية في هذا التوجيه احدهما باقامة قطع النظر بدل فرض العدم ووجه الاولوية
لعدم ورود الاشكال وثانيهما تبديل لفظ القاسر واقامته لفظ الامور الخارجة لانه يلزم حمل القاسر على
غير المتبادر وانما قال والاولى دون والصواب لانه يمكن حمل عبارة المص عليه بارادة فرض عدم الاثر الخارج
في الملاحظة قوله لئلا يرد ان رفع القواسر آه وجه عدم الورود ان ملاحظة الجسم وقطع النظر عن تاثير الخارج ممكن
البتة مع يكون في حيز فليس ذلك الحيز لامر خارج وهذا غير وارد ايضا لورود النقض والمنع اما النقض فلان
ملاحظة الجسم مع قطع النظر عن الطبيعة ممكنة مع يكون في حيز لان وجود الجسم بدون الحيز غير معقول فيلزم ان لا يكون
الحيز طبعيا اصلا فيما هو جوابكم فهو جوابنا واما المنع فلان القاسر يجوز ان يكون لازما لوجود الجسم وهو المقتضي
للحيز فاذا قطع النظر عنه لا يكون في حيز بل لا يكون له وجود الا في الملاحظة كما ان مع قطع النظر عن الطبيعة
لا يكون للجسم حيز ولا وجود الا في الملاحظة فتامل قوله لا يتحصل المشترك والا لكانت الاجسام متحيزة في حيز واحد
ويتساوى نسبتها الى جميع الاحياز فالتخصيص ببعض الاحياز لكن بعض ترجيح فيكون من دون مرجح ذلك ان
نقول ان مطلق الحيز من لوازم الجسمية فهي تقتضيها مع قطع النظر عن الطبيعة مع يجوز ان يقتضي خصوص
الجسمية وليس نسبتها الى جميع الاحياز على السواء لان الجسمية المخصوصة متقدرة بمقدار مخصوص بل المقدار
يجوز ان يقتضي الجسمية لانهم لم يثبتوا بدليل شاف مغايرة المقدار لها بل هو المنظور عند ذوي العقل المتوقد مخصوص
الجسمية بخصوص المقدار ولا يصح وجودها الا في حيز ومكان يسعها فيقتضي من الامكنة ما يسعها وجوابه
ان الامكنة التي يسعها ليست واحدة بل متعددة ويكون عند ارتفاع القاسر واحد منها فلا يقتضيها
الجسمية التي يتساوى نسبتها الى جميع ما يسعها فالارض مثلا يسعها سطح الماء وسطح الهواء فلا يقتضي و

فلابد من ... زايد فتامل قوله لكنك قد علمت فى بحث التلازم ان فاعل الجسم جوهر قدسى آه لك ان يمنع تساوى
نسبة الجوهر القدسى الى الاجسام مستندا بما نقول به الاشراقيون من ارباب الانواع ثم بعد تسليم ذلك لك ان يمنع نسبته
الى الاحياز المختلفة الى امور داخلة لا يجوز ان يكون لاختلاف الاحياز مقتضى الجوهر القدسى على حسب اختلاف المواد فى
...يها او فى استعداداتها كما تقدم فى مبحث الصورة النوعية وفوق ذلك كلام آخر وهو ان الاجسام المحصورة
... والافا ... العدم نظرا الى الانفصال فان قيل كل عنصر عنصر فالعلة للعناصر ليس الفاعل وحده بل مع امر
...ل استعداد المادة الحاصل من اعداد عنصر سابق عليه او امر آخر وليست نسبة هذا الشرط الزايد الى الاحياز واحدة
... قطع النظر عن هذا الامر مع وجود الجسم والاينبغى وجود الجسم فى هذا اللحظ فيجوز ان يقتضى الفاعل مع هذا
الامر حيزا معينا بشرط عدم المانع وهو القاسر عن ذلك الحيز فعند وجود هذا المانع يفعل الفاعل فعلا مناسبا له
... عن ذلك الحيز الى آخر كما فى الحجر المرمى الى فوق فاذا زال هذا المانع فعل كما كان يفعل من قبل واما الافلاك
فلمواد لا دليل على قدمها فيجوز مثل ذلك فيه ومن ادعى قدمها فعليه البيان مع ان فى الافلاك مواد مختلفة فيجوز ان لا يكون
الا لاستعداد احياز مخصوصة يعطى الفاعل حيزا مناسبا له فتامل قوله من ان حصول الجسم فى المكان من الاعراض اللازمة
آه فيه ان الحصول فى حيز ما من الاعراض اللازمة لا الحصول فى الاحياز المخصوصة فلا بد فيها من تاثير زايد فاذا فرض
وجود الفاعل مع تاثيره فى الوجود وقطع النظر عن الامور الخارجة والتاثير فى الحيز من الامور الخارجة فح يقع فى الطبيعة
فلا يكون هذا الحيز المعين الخارج بل امر داخل فى الجسم فتامل فى الجسم فتامل قوله وقد علمت ان التلازم بين اذا كانا معلولين
لثالث لا بد من الافتقار بين المتلازمين والحيز غير موثر فى الجسم فيجب افتقار الحيز الى الجسم وليست الجسمية والهيولى الطبيعتين
فلا بد من الافتقار الى الطبيعة والا ينبغى يكون الحيز طبيعيا الا ان للطبيعة فيه دخلا ما هذا وفيه نظر اذ التلازم ليس
الا بين الحيز المطلق والجسمية المطلقة فيجوز ان يكون الجسمية المطلقة علة للحيز المطلق والحيز المطلق مستحقا للجسمية وهذا النحو من
الافتقار كاف عندكم فى التلازم كما يقولون ان الصورة المطلقة علة للهيولى والهيولى مستحقة للصورة هذا ذلك
... اصل الدليل بانا نعلم ضرورة ان فى الاجسام لخواص الاقتضاء الحيز المعين كما يشهد به التجربة فى اجزاء الارض
اذا ارتفع التعايير يميل الى الحيز الاسفل فلا بد فيها من الاقتضاء فلا يكون للفاعل والا لعين اقتضاء من دون
مداخلة امر داخل فى الجسم وليس ذلك الامر الهيولى ولا الصورة بل امر آخر هو الطبيعة فح لا يتوجه الايراد بالفاعل على
ما قدم فى اثبات الصورة النوعية مع ماله وما عليه فتذكر قوله والجسم بسيط هذا بالبسيط لان المركب يحتاج ... قوله
طبعه واحدة آه فيه ان وحدة الطبيعة لا ينافى اقتضاء شيئين بجهتين فيجوز ان يقتضى الطبيعة احد الاحياز لا على
... التعيين بشرط ... ونحوه فتامل فيه قوله فاذا حصل فى احدهما وخلا مع طبعه آه قد ينقض باجزاء

الجسم البسيط لان جزءه كل منه الاحياز التي في حيز الكل نزاع ممنوع كحصص الحد عوى ما طبع الكل بدليل
في الاجزاء كما يجري في طبيعة الكلي وقد يمنع بان عدم طلب جزء اخر عند الخروج في الكل انما لا يوجب كون
وانما يلزم لو لم يكن ما فيه طبعيا وكذا يميله عند الخروج عنها الى ما هو اقرب منه ولا يلزم ان لا يكون الاخر طبعيا
والحاصل انه يجوز ان يكون للجسم البسيط احياز طبعية يترجح احدها بالقرب او الوقوع فيه كما في اجزاء الجسم البسيط ولا يمكن
ان يقال لو كان للجسم البسيط حيز فوق واحد ويفرض ذلك البسيط بحيث يكون نسبته الى الاحياز جميعا على السواء
فاما ان يميل الى الكل فيلزم التوجه الى جهات مختلفة واما لم يميل الى واحد لم يكن شيء منها طبعيا وان مال
الى واحد لم يكن الاخر طبعيا وهذا بخلاف اجزاء الجسم لان لها الى اجزاء الكل نسبة مختلفة فيكون بعضها اقرب
من بعض فيميل عند التخلية الى ما هو اقرب اليها لانا نقول ان عرض لذلك البسيط ما فرضت
الاحياز محدقة فالكلام التجربة يمنعه ان تجري ويميل كل جزء منه الى ما هو اقرب منه وان لم يكن بعضها
او كانت الاحياز محدقة ليكن حيث يقع بالقسر لان الميل الى الكل على السواء كما قال الشيخ فيما اذا فرض جزء من
الارض على المركز كما سيجي في الشرح واجاب عنه الفاضل الجونفوري في الشمس البازغة بان الكلام في اصل الابداع
للبسيط حيز فوق واحد وليس في اصل الابداع قاسر فلابد من التوجه الى احدها فيلزم تخلف بخلاف اجزاء ال
وجوده في الاصل الابداع انما الوجود بعد ابداع الكل وتعين حيزه بتقسيم قاسم هو القاسر للطبيعة المقتضية للاتصال
الاجزاء وهو المعين للقرب وانت لا يذهب عليك ان قدم البسائط العنصرية لا يفيد ... لا انفكاك ولا
المعدومين لها والقديم لا يقبل طريان العدم فلا يوجد بسيط عنصري الا وقد كان في مادته بسيط قبله وهكذا الى
غير النهاية لقدم نوع البسيط على رأيهم فيكون الوضع السابق مرجحا للاحق فتامل قوله لو فرضنا النار سواء فرضنا
النار كلها او جزء من اجزائها المنفصلة اجاب عنه الشيخ في الشفاء بانه يعرض لها السكون آه وهذا لان الوصول
الى حيزها اما ان يكون بالتجزي فيلحق كل جزء بما اقرب منه واما بالتخلخل فيزيد المقدار ويصل سطحه الى
... مقعر فلك القمر واما بالحركة الى جهة من الجهات واما بان ينبسط لا سبيل الى الاول لان اقتضاءها
على السواء ولا يمكن التجزي الا بالاخرى اي في جزء دون جزء ولا الى الثاني لان التخلخل على هذا النحو يقتضيه
ان يريد المقدار على ما هو طبيعي له فلا يمكن التخلخل الى المكان الطبيعي الا ان يكون ترك المقدار الطبيعي
... الطبعية من مفارقة المكان ثم ان هذا التخلخل انما يكون في جميع الجوانب فالاجسام الاخر مانعة
عن هذا التخلخل لعدم مكان يكون من تلك الاجسام فيلزم ان ... بالكلية ولا الى الثالث لانه ترجح
من دون مرجح معنى البراءة وقد ابطله الشيخ كما في الشرح ثم الذي يدل عليه كلام الشيخ هو ان المراد

احدهما جسم محيط كما قال لكن الهواء المحيط وغير ذلك لا يمكنها من ان يداخلها نافذة لان هذا الشق الاخير باطل
لان المحيط يكون في جهة وهذا انبساط في كل جهة فيكون ساكنة بالقسر اذا حصر ضرورة الخلاء كما قال والامر فالخلاء مما لا يجوز ان يحدث
في الوسط عند الحركة فتامل فيه قوله واعلم انه كما قد يكون للجزء البسيط مكان اه اعلم ان مكان جزء البسيط مكان في داخل
مكان كلية ذلك الجزء اقرب مكان من ساير امكنة في ذلك المكان ويكون بحيث لو اتصال هذا الجزء بكلية في ذلك الحاصل
بعد الاتصال على شكله الطبيعي فاذا فرض انتفاء القاسر يميل الجزء الى هذا المكان فان امكن اتصاله بكلية اتصل كما في
قطرات الماء والا فيما يليها كما في اجزاء الارض قوله لان مكانه ما يقتضيه الغالب من اجزائه اه اراد بالغالب الغالب
في الميل سواء غلب في القدر ام لا والغالب المطلق الجزء الواحد الذي غلب على جميع ما عداه والغالب بحسب جهة
المكان ان يكون الجزءان اللذان مكانهما في جهة واحدة من الفوق او التحت كالجزء الهوائي والناري او المائي
والارضي غالبا على ما عداهما وان لم يكن كل واحد منهما غالبا فالمركب الغالب الجزء بحسب الجهة المكان يكون مكانه في الحد المشترك
مكانيهما وان وقع التركيب خارجا عن مكانيهما وزال القاسر عن التوجه الى المكان مع بقاء الموجب للمزاج
الى جهة مكان الغالب بقوتهما فاذا وصل الى مكان احدهما امال الجزء الاخر الى مكانه ولا يعوقه طبيعة البسيط
الذي في مكانه ما دام في مكانه فاذا وصل الى الحد المشترك فيميل ذلك الجزء الاخر الى مكانه ويعوقه هذا وقوتاهما
متساويتان يسكن في الحد المشترك واذا لم يكن الغالب اصلا فالميول الى الجوانب على السواء فيكن حيث وقع التركيب
اعلم انه قد اتفق كلمات الشيخ على ان مكان المركب مكان الغالب المطلق من الاجزاء وان وقع [illegible] فيما ليس فيه غالب
مطلقا [illegible] في كتاب الشفاء والنجاة والاشارات لكن ينبغي ان يفحص على ان ذلك الاقتضاء واقتضاء
[illegible] الغالب لمكانه فيبطله والاجزاء الباقية يكون فيه بالقسر كما يشير اليه كلام الشيخ في النجاة او ان المكان ما يقتضيه
المركب لكن اقتضاؤه يكون تابعا للغالب ولم يقم على تعيين احد الشقين دليل شاف والدليل الذي اقيم على
طبعا الاحكام لا يدل على كونه طبعا للمركب باقتضاء قوة المركب غير قوى البسائط لان التركيب يعود
جامع وهذا القسر ليس نسبته الى جميع الاجزاء على السواء كما في فاعل البسائط فان قطع النظر عن هذا القسر فلا [illegible]
فضلا عن ان يكون في مكان وان لم يقطع النظر عن هذا القسر فيجوز ان يكون في مكان بهذا القسر [illegible]
يكون عند ارتفاع القاسر في مكان لقوة البسيط الغالب لا لقوة المركب وان شئت الاطلاع على تفصيل [illegible]
تعيين جزء المركب فعليك بمطالعة الشمس البازغة للفاضل الجونفوري فانه فصل فيه تفصيلا عظيما لا مزيد عليه
[illegible] هو نفسه ان الامكنة تابعة للخفة والثقل الى صلين بعد التركيب وجعل بعض الاجزاء البعض فالجزء للمركب
[illegible] الخفة والثقل لا المكان الغالب مطلقا فان خفة المركب وثقله لا يكون مثل خفة البسيط او ثقله بل انقص منه

البته [illegible] استعمالها على الحقيقة في الثقيل فافهم قوله فان شيئا من مكان الشيء وراءه [illegible] اجزاء العناصر [illegible] وصفه في سحق
قوله هذه المواخذة كالمواخذات اللفظية آه ولو [illegible] في الشفاء بل هذا [illegible] الجملة بجميع من اجزاء [illegible]
شيء فيه ير قوله مطلق المركب والمكان قديما آه [illegible] البسائط تحققها [illegible] قدمته على المركب تحققها [illegible]
السخا [illegible] في حالة الابداع البسائط تحققها [illegible] مرتبة وجودها مركب لا حقيقة ولا شخصه فلو كان
المركب في مرتبة الابداع لزم الخلاء في تلك المرتبة وفي شيء [illegible] ان يكون مكان المركب خارجا عن مكان [illegible]
يكون متاخرا بالذات عن وجود البسائط ففي مرتبة وجود [illegible] لا مركب لا مكان فلا يلزم الخلاء في تلك المرتبة
وجود المكان يوجد المركب فلا خلاء لا في المرتبة ولا في الواقع فتامل فيه قوله لما كان تحقق القسر بعد تحقق الطبع آه
[illegible] مع قولهم بان القاسر قد يكون ضرورة عدم الخلاء فلو كان مرتبة القسر بعد مرتبة الطبع يلزم امكان الخلاء عند [illegible]
القاسر متاخرا بالطبع او وجوده عند اراده القاسر بالزمان ثم مع ذلك انما يتم ما ذكره الشارح من عود المحذور لو كان
تحقق القسر في البسائط معا بعد تحقق الطبع حتى يلزم ان لا يكون لبسيط في مكان المركب في مرتبة الطبع [illegible]
بل تحقق القسر في بسيط بعد تحقق الطبع فيه وعند تحقق الطبع لهذا البسيط يجوز ان يحقق البسيط الاخر [illegible]
قوله كما ان ثقل الذهب ليس لثقل الاجزاء الارضية آه قال فاضل الجو [illegible] في الشمس [illegible] ان ثقل الذهب
هو ثقل الاجزاء الارضية والمائية الممتزجة بها امتزاجا شديدا ويجب ان يكون هذه الاجزاء زائدة على اجزاء المدرة
المساوية له حجما لان في المدرة بما عدا اجزاء [illegible] هواء في المسامات ويجوز ان يكون الاجزاء الهواء المحبوس في
مسامات المدرة يزيد على الاجزاء الارضية التي في الذهب وانت تعلم ان هذا الكلام لا يمس [illegible]
مع انه خارج عن القانون لان المذكور كان سند المنع وان حرر على طريق الاثبات [illegible] لا بد [illegible] من اثبات
المقدمات المذكورة فلا يدفع الجواب فهو كلام على السند الاخص بالا [illegible] يدفع فتامل قوله ان ما ذكره مع كونه
مجرد احتمال بعيد آه لا يظهر للبعد وجه الا اذا ثبت ان ليس في الصورة التركيبة اقتضاء المكان انما هو الاقتضاء
من الجزء الغالب بوقوعه في مكان فيسكن الاجزاء القسر واما اذا كان للصورة التركيبة في ذاتها اقتضاء فيه [illegible]
[illegible] لا يندفع بهذه الدعاوي قوله لا يقدح في اصل المطلوب آه هذا عجيب فان كلام الشيخ المطلوب الذي نقله الشارح
[illegible] قد وقع في شرح قول الشيخ وللبسيط مكان واحد يقتضيه طبعه وللمركب ما يقتضيه الغالب فيه اما مطلقا او بحسب
المكان او ما اتفق وجوده اذا تساوت المجاذبات عنه فكل جسم له مكان واحد فمن اين صار اصل المطلوب ما ذكر بل
اصل المطلوب تعيين المكان للجسم المركب قوله ولا يخفى ان ثقل الذهب آه يظهر منه ان الشارح قد سلم ان ثقل
الذهب ازيد من ثقل الارض وهو فعل الصورة لكن فعلها بحسب علته الاجزاء المادية فان الثقل [illegible]

يلزم [illegible] الى هذا ان يكون مكان ال[illegible] مكان الارض لعدم تعقل الذى [illegible] لعل الا[illegible]

[illegible] حاشيته بان المكان تابع للحقيقة والثقل فقد لزم ترتب مكان خارج عن امكنة البسائط فتامل [illegible] في

قوله لانا فرضنا ارتفاع الاجسام قد علمت [illegible] الخبر ما يرد عليه وما قيل له قوله وعندهم للانقطاع وجامعنا

هذا الحق فانا قد نقلنا من الشيخ فيما قبل ان الترتيب والوضع بالنسبة الى [illegible] الجهات طبعي بل فيما بين

الاجزاء انفسها ايضا كما قال ان الهواء المنتزع في الكرة يهرب لعدم المكان مع ان الترتيب على ما هو الواجب

قد ظهر ان الترتيب بين العناصر انفسها وبينها وبين الافلاك باعتبار وقوعها في ما بين الجسم المحدد ضروري

فتامل ثم ان الوضع الذي هو تمام المقولة يبعد بذلك لان الوضع الذي هو جزء المقولة هو النسبة الحاصلة فيما بين

للاجزاء طبعية ثم فيه نظر لان حصول الوضع بالنسبة الى الغير لا يوجب ان لا يكون طبعيا بل يجوز ان يقتضي

الطبع حالة نسبته لا يتحقق الا بتحقق الآخر ولا يرى ان الاين من مقتضيات الطبع مع انه انما يكون بالقياس الى

الجسم المحيط وسطحه ثم لا يمكن ان يكون الوضع الحاصل بالنسبة الى الاجسام التي هي غير لازمة لوجود هذا الجسم كذلك فانه

[illegible] طبعية لا يلزم ان يكون له وضع فتدبر قوله او الطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا يفعل الا فعلا متشابها الا انه نظر

لذلك وجه غير ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا يلزم ذلك لان المادة الواحدة يجوز ان يكون ذات

استعدادات مختلفة فبالنظر الى كل استعداد يفعل الطبيعة فعلا ثم ان الشيخ قد بين على ما نقله في تحقيق الصورة النوعية

ان الطبيعة ليست فاعلة لافاعيلها بل هي من الشرائط والمعدات بمعنى انها تعد المادة لحصول هذه الافعال واذا كان

الامر كذلك فلا يجوز ان يكون شرطا للافاعيل المختلفة والشرط الواحد يكون شرطا لمتعدد ثم انهم قد جوزوا ان يقتضي

طبعية الجزء والكل والمقدار والحرارة والرطوبة وغير ذلك وهذه كلها افعال مختلفة لكنهم ان يقولوا ان هذه

الافعال لعرض تمام الجسم والشكل الغير الكري فيه افعال لبعضها في جزء والبعض الاخر في جزء اخر وهذا لا يجوز

مع وحدة المادة والا يلزم الرجحان من دون مرجح وهذا هو الوجه لعدم جواز فعل الطبيعة الواحدة في المادة

الواحدة الا فعلا متشابها وليس مبنيا على عدم جواز صدور الكثرة عن الواحد وكذا استعداد كل جزء من المادة

[illegible] لان المادة متشابهة بالنوع [illegible] هو ان الطبيعة تقتضي صورة جسمية متشخصة متقدرة بمقدار

متشخص فتفيض عنها على المادة ثم لما كان هذه الحجمية جعلت السوية والاجزاء بالعرض فقد تعدد فيها الاعتبار فيجوز

ان يكون لبعض الاجزاء مستعدة لعروض الزاوية ولبعضها لا فتفيض المفيض بواسطة الطبيعة الامر على وفق

الارادة المفيض شكلا يكون فيه زاوية ونهايات بالفعل لاستعداد [illegible] المقدار مخصوصة متقيض الانتهاء

[illegible] مخصوصة متقيضة الانتهاء بخطوط مخصوصة فتامل فيه ثم ان الكرات المجوفة قد فعلت طبايعها افعالا

مختلفة [illegible] المحدب او [illegible] قال انه في الفلكيات في الجواب [illegible] فيصح [illegible] بل بالعكس [illegible] طبائع بل من كليات العناصر والافلاك امكنه لبعضها في بعض ومقدار [illegible] بشكلا
مخصوصا فيلزم التخلف بالضرورة نعم نافع لان السطح المقعر اما قابل الطبع كالمحدب فقد فعل الطبيعة [illegible]
افعالا مختلفة واذا جاز ذلك فقد انهدم اساس ما بنوا عليه وان لم يكن فعل الطبع فهناك فاعل غير الطبع على خلاف
مقتضى الطبع وهو القاسر [illegible] الابداع فتامل فيه قوله والفاق [illegible] في الشكل المستديرة اشارة الى
جواب ما قال الامام ان اتفاق الاشكال يوجب اتفاق الطبائع وذلك لان اتفاق المعلولات في الحقيقة
لا يوجب في الحقيقة لا يوجب اتفاق العلل في الحقيقة وانما الوجوب في الواحد بالشخص فالمعلول الواحد بالشخص
لا يكون له الا علة واحدة بالشخص واما الامور المتحدة بالنوع فيجوز ان يكون لها علل مختلفة في الماهية فتامل قوله
[illegible] الاستناد الى الجسمية المشتركة لا بهامه حيث هي متعينة هذا غير واف لان الجسمية المبهمة انما
[illegible] مبنى المقدار والشكل فيما جرى منهما لا عن خصوصياتهما سواء كانت الخصوصيات [illegible]
لتبدل انواع الشكل مع بقاء الجسمية بشخصها كما قد اعترف الشيخ به فيما قبل ان [illegible] الاشكال [illegible]
القابلة لها ومقدار بل انما تغير الشكل لا الا فقد صح الشيخ فيما سبق ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل فلا بد ان
يكون كل من المقدار والشكل بخصوصهما متاخرا عن الجسمية بخصوصهما فيجوز ان يعلله الجسمية المبهمة بدون ملاحظة الطبع
فتامل فيه قوله اقول ومنها الشيء اخر وهو ان يثبت باختلاف الاشكال اختلاف الطبائع وذلك لان الاستدارة
لكل بسيط بسيط في مرتبة مرتبة فاستدارة كل منها مخالفة لاستدارة الآخر بالنوع لان استدارات [illegible]
فيجب ان يكون عللها ايضا متخالفة بالحقيقة وهذا الكلام مبني على ان مراتب الاستدارات [illegible] وان علل
المسببات المتخالفة مسببات متخالفة وفي كلا المقدمتين نظر اما في الثاني [illegible] الواحدة يجوز ان [illegible]
سواء مختلفة على حسب استعداداتها ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان الا ترى جواز ذلك فعليه البيان الا ترى
جواز ذلك في الخالق الحقيقي والجاعل المطلق لانه تعالى قد احدث في المواد امورا مختلفة الماهية فلان يجوز ذلك
[illegible] والشرط الطاري فانقيل العلة لمزومة والمعلولات لوازم واختلاف اللوازم يوجب اختلاف
[illegible] ثبت كون هذه المعلولات لوازم الطبيعة ممنوع وانما يكون ذلك لو كانت الطبيعة علة موجبة لها
[illegible] لامكان التخلف بالقاسر وتوقف تاثيره على استعداد مادة وغير ذلك وبالجملة وان سلم فلا نزاع
[illegible] بين اختلاف المعلول بالحقيقة وبين اختلاف عللها بالحقيقة ونحن نقول مقتضى الطبع انما هو مطلق
الاستدارة كما هو مقتضى الدليل واما اختلاف مراتب الاستدارات [illegible] فبعد

[illegible] لطبع بنوع الاختلاف في الكيفيات بوقوع النور والاختلاف في الم رقة وغلظا ان الفلكيات

كثيرة في مواد مختلفة اقتضت عناية المبدع ان يكون احياز بعض في اجواف بعض واحياز بعض في اطراف بعض واكثر

خارجة عنهما عما هي في تحته شاملة كالتوابع او غير شاملة كالتداوير فلا جرم يكون فيما هي في ثخنها او في جوفها نوة او اد

بارقة والغلظ ولولا اقتضاء العناية ان يكون في جوف الفلك وبعض العناصر فلك او عنصر كانت مصمتة كالارض فكما ان

في اصل الابداع المكان آخر مبدع معه اخره في جوف هذا الا يوجب [illegible] في اصل القوة كذلك حصول نوة او نوات في

او التثليث رقة وغلظ اذا كانت السطوح كرية انتهى وانت لا يذهب عليك [illegible] التجويف الواقع في الكرات او نوة دافعة يكون

مسكنا للكواكب او تداويرا او وجود المتممين المختلفين اه وغلظا دفعا لا مختلفة موجودة فهي اما بفعل الطبيعة ويكون غاية

ان يكون مكانا لجسم آخر او فعل الجسم الذي هذا مكانه او حادثا بعناية آلهية فالكان الاول فقد صدر عن طبيعة في مادة واحدة

[illegible] فقد وجد فعلان عنها والكان الثاني فقد عاق طبعه هذا الجسم الذي مكانه في جوفه عن اقتضاء طبعه لكونه كرة مصمتة

[illegible] فتعين الثالث والكان هو الحق لكن يبطل منه اصل الدليل بل اصل الكلام ولم لا يستندان الاشكال والاحياز

[illegible] الى العناية تم الكلام ولا يحتاج الى هذه التمحلات قوله بل انما تعلقت بمجموع الجسم من حيث هو المجموع اه فيه ان

هذه النفس اما متعلقة بجميع اجزاء الفلك فيكون متعلقا بالخارج وله نفس متعلقة اخرى فيلزم ان يكون فيه نفسان [illegible] بان

فيكون للخارج والنفس متعلقين به واما لا يتعلق بجميع اجزاء الفلك فيكون بعض الاجزاء خارجا عن حيوة الكل فافهم

قوله وصور لا تقوم بمواد الاجسام او هذا مسلم لكن الصور الغير القائمة بمواد الاجسام هي النفوس المجردة ولا يلزم تعلقها

الجسم خال عن الطبيعة لما سلف من الشيخ بتمامه ان الطبيعة هي القوة الغير المدركة عامة في جميع الاجسام [illegible]

في كتاب النجاة فاذا الجسم استدعى مكانا من الامكنة فليس ذلك بما هو جسم اخر الاجسام [illegible] به ويختلف

في استحقاق الامكنة فهي انما يستدعيها لقوة فيها لقوة فيها والقوة التي فيها اما ذات اختيار اذا رفعت لم يبطل الوجود

للجسم ولا يبطل استدعاء المكان واما قوة طبعية فان استدعاء المكان موجود لكل جسم ودائم فما هناك قوة اختيارية والا كان

هناك قوة اختيارية فليس ذلك عنها بل عن قوة طبعية انتهى فهذا الكلام من الشيخ تصريح بان المقتضي للحركة قوة طبعية غير

ذو اقتضاء المكان عام في كل جسم فالطبيعة عامة في كل جسم فالفلك فيه طبيعة غير نفسه فتامل قوله فان ذلك كما قالهم المعلم

[illegible] ثم لم يذهب اليه ذاهب قال الطوسي وانما حال الشيخ جعل مبدء الارادة الكلية نفسا مجردة ومبدء الارادة

الجزئية نفسا اخرى منطبعة وذلك لم يذهب اليه ذاهب قبله بان الجسم الواحد يمتنع ان يكون ذا نفسين اعني ذاتا من

نفسانيين ذاتيه لهما مقابل مذهب الشيخ ان لكل فلك نفسا مجردة واحدة تفيض عنها صورة جسمانية على مادة الفلك فيتقوم بها

هي يدرك المعقولات بذاتها ويدرك الجزئيات [illegible] جسم الفلك ويحرك الفلك باعتبار تلك الصورة التي [illegible]

كما في نفوسنا [illegible] ابدانها فيها على ما صح به فيما نقله عنه هذا ای حاصل السؤال اعلم انه لا يلزم من تمام صورة نوعية بالفلك كون

[illegible] فرد آخر بل يصير جسمية الفلك مع صورته النوعية نوعا مستعد الحركة ويكون مع النفس هذا النوع نوعا آخر حيا مريدا

للحركة الارادية ولا خفاء فيه واما قول السوسي لم يذهب اليه ذاهب الى ان يكون الجسم الواحد فرد الاثنين مسلم لكن نسبة هذا

القول الى الامام عليه الرحمة افتراء والذي يظهر من تتبع كلامه انه يقول ان الارادة الكلية تنبعث عن النفس بادراك

القول الكلي والارادة الجزئية تنبعث عن القوة الجسمانية وهذه القوة هي المسماة بالنفس المنطبعة والنفس انما تحرك الفلك

بمباشرة تلك القوة بل هي المباشرة للحركة وهذه صريح في كلام الشيخ والذي قال هو ان لكل فلك نفسا مجردة واحدة لا نفسان

تنقص عنها صورة جسمانية او لا ادري ماذا اراد ان اراد ان في الفلك نفسا مجردة واحدة لا نفسين مجردتين وان اراد

بالصورة الجسمانية القوة المنطبعة فهو وان كان صحيحا لا يضر الامام رحمه الله تعالى ولم يقل هو رحمه الله بوجود نفسين

مجردتين بل هذا بعينه ما قال الامام رحمه الله تعالى وان اراد في الفلك نفسا مجردة وليس فيه قوة منطبعة اصلا ينقص

عنها صورة ابتداؤه في مادة الفلك فهذا باطل لشهيد ببطلانه تشهده ان الشيخ قائل بالقوة المنطبعة وصرح به الشيخ

[illegible] قوله وقد صح هذا العلامة بان القوة اه هذا التصريح لا يمنع ان يكون في الفلك صورة نوعية لان الآلة

الباطنية التي كالخيال فيما نالها النفس المجردة المدركة وهي آلة للادراك كالخيال فساد الصورة النوعية قوة اخرى معه

على تعلق النفس بالطبيعة الحافظة للاحياز والاشكال مثلا لا شبهة فيها الشهيد قوله اذ يلزم ان يكون شيء واحد حقيقتان

اه فيه انه لا يلزم لان الحقيقة النارية انما تتم بالجسم وصورة نارية والحقيقة الياقوتية الجسم المصور بالصورة النارية مع

الصورة الياقوتية فالياقوت الصورة الياقوتية جزء منه والنار ما عدا تلك الصورة الياقوتية او اللحمية والعظمية آه

الاجسام الحاصلة بالكيفية المزاجية لمجموع العناصر لا لآحادها فالصورة التركيبية انما تقوم بالمجموع من حيث هو المجموع لا يسري

الى آحادها هذا وقد يستبعد ويقال الا ان الانضمامي انما يكون بامر موجود في الموصوف فلا يصح قيام امر انضمامي بمتعدد

ولا يكون شيء منه بآحاده وهذا ضروري فالحق اذن ان الكيفية المزاجية هي الكيفية المتوسطة المتشابهة فالجزء الناري بعد

انكسار سورة حرارته ويبوسته تحدث فيه كيفية متوسطة شيء في الحس كيفية متوسطة حادثة في الجزء المائي بعد انكسار سورة

برودته ورطوبته فعلى الاجزاء العنصرية للياقوت واللحم وان لم يكن كيفية مزاجية وقت الانفراد لكن فيها كيفية مزاجية وقت

الاجتماع فالصورة التركيبية كالياقوتية او اللحمية اذن سارية في الاجزاء كلها ويكفي الاجزاء البسيطة حاملة لها حال الاجتماع

تأمل فيه قوله وبما قررنا ظهر لك عدم ورود السؤال آه لانه قد قرر ان ليس هناك صور قائمة بالاجسام الفلكية بل نفوسها

المجردة متعلقة بها فلم يلزم تركيب الافلاك من اجسام متخالفة الطبائع وانت لا يذهب عليك ان الافلاك

[illegible] انواع فلا بد من مميز داخل في حقيقتها يكون حصول الآثار كالحيز والشكل به وعند الشيخ ذلك المميز النفس

[illegible] اللتي هي اجزاؤها انواع [illegible]

[illegible] ان تركب من اجسام متخالفة القوى والكانت القوى لوجب مجردة فلزم السؤال [illegible]

وزعم المحاكم الا بالقيام وعدمه فتامل قوله من ان معنى تركب الصورة والقوى ان يكون لجزء الجسم قوة الى لعله اراد ان

معنى تركب القوى ان يكون لكل جزء جزء منه قوة علحدة بحيث يمتاز كل جزء منه بالآخر كما هو شأن المزاج وههنا ليس للكل

صورة علحدة بل تحصله لصورة الكل والكان للتداوير والافلاك الخارجة صورا علحدة فتحج الحاصل ان ال[illegible]

من تركب القوى تركب يحصل بها كيفية مزاجية فلا يرد ان للفلك الكلي صورة وللتدوير صورة اخرى وللخارج [illegible]

فيماز ادجزئين صورتان فلزم ما لزم استحالته قوله وقد صرحوا بوجوب انحصار النوع في شخصه قد حال ههنا

ارادوا بالمبدع ما لا مادة له وههنا الفلك مادي فلا استحالة في تعدد الافراد فيه سائبة من الخفاء اذ لو كانت الفلك

افراد متعددة الحقيقة لمجاز قبولها الانفكاك بالدليل المذكور من قبيل في ابطال الاجرام الاطلسية وقد صرح الشيخ بان العائق

عن الانفصال الكائن لازما يلزم انحصاره في شخص وههنا العائق الطبيعة الفلكية الا ان يفرق بين الانفصال الطاري

فيمتنع في الافلاك وبين الانفصال الخلقي فلا يمتنع ونسخة الدليل السابق صحة الانفصال مطلقا فطريا كان او طاريا ويحمل

قول الشيخ على ان ما فيه سائق عن الانفصال الفطري والطاري جميعا يلزم انحصاره في الشخص هذا لكن يظهر [illegible]

لكنهاتهم انهم يمنعون في الافلاك الانفصال مطلقا والكائن ويعلم لا لتقييد بوهم الا امتناع الطاري منه فتامل قوله ايول

وجوابه ان كلوا احد من التميمين أه ظاهر هذا الكلام غير متوجه لان التميمين جسمان موجودان البتة متخالفان في الخروان سميا

غير مستقلين بعدم تعلق النفس بهما اولكونهما جزئين للفلك الكلي فلزم وجود فردين من [illegible]

على اصل الشيخ ان صورة الفلك الكلي ليست سارية في اجزائه فلا يكونان فردين من [illegible] لعدم [illegible]

دار تكاب تكلف والارادة بجسم غير مستقل ما لا يكون له صورة [illegible] بكلية فانهما ان ارادا

نعم بها صورة لا يكونان من افراد الفلك الكلي والخارج بحاله تتعلق به النفس والكائن جسما مستقلا بحقيقة مباينة

لحقيقة الكل وبحاله جزء ليس له صورة الكل حتى يكون فردا منه فلا بأس به وعالم التوجيهات بحذره فتامل قوله ولو كا[illegible]

طبيعة مستقلة لكانت له حركة أه قد فاتوا انه لا تعطيل في الفلكيات فوجود الفلك مع صورته [illegible] الحركة ال[illegible]

[illegible] على ذلك وليلا لا اشتباهها ولا غير تاف فلا يقول عليه عاقل قوله واعلم ان افاضل اشكال الاعضاء

في الحيوان أه قد كان اورد عليهم الامام عليه الرحمة بان القوة المصورة ان كانت قوة واحدة في جسم الحيوان

يلزم ان يكون الحيوان كرة واحدة ان كانت في كل الجسم سارية او كرات ان كان لكل جزء قوة علحدة والكانت

مركبة من القوى فلكل واحدة منها قوة بسيط فيكون محالها كرات فيكون الحيوان مجموع كرات فتو[illegible]

الله

الكلام [illegible] مع ذلك [illegible] الاشكال الذي [illegible] تلك القوة المصورة لانها عديمة الشعور فيحصل بهذه الافعال

المتقنة منها [illegible] فاعل للابدان ومشكلها فاطر عليهم جلت قدرته بواسطة الملائكة المدبرات الموكلين على الاجرام التي

هي [illegible] عند الاشراقيين باربابِ الانواع وانت لا يذهب عليك ان هذا الجواب فاسد اما اولا فلان المشائين

القائلين بالقوة المصورة لا يقولون انها فاعلة حقيقية كيف وقد نقل الشارح في مبحث الصورة النوعية تصريح الشيخ بان القوة الجسمانية

تفعل في مادتها فعلا بل هي واسطة والفيض لا يلزم ما قال من كون المصور عديمة الشعور لان الوساطة والآلية يمكن ان

[illegible] القوة العديمة الشعور لكن مع ذلك [illegible] ان هذه الآلية بمنزلة الفاعلية لا يمكن الاقتضاء منافي مادة واحدة الا لاجل

مشابهها فان ورد الامام عليه الرحمة بالقوة المصورة تقصد واما ثانيا فلان الامام عليه الرحمة مؤمن موقن بان صدور

هذه الافعال من الله تعالى الفعال لما يريد وهو غير معتقد لوسوسات الفلاسفة من نسبة التاثير الى القوى الا بان

جعلها الله تعالى اسبابا وجرت عادته سبحانه ان يفعل في الاجسام بخلق القوى بل مقصود الامام [illegible] الايراد

على الفلاسفة المشائين فانهم قائلون بفعل القوة المصورة مثل الطبيعة في الاجسام البسيطة فان اجابوا [illegible] المصورة

[illegible] على دليلهم الذي اوردوه على كرية اشكال البسائط فانهم واما ثالثا فلانه كما يحكم الفطرة بعدم صدور

[illegible] الافعال في اعضاء الحيوان عن قوة عديمة الشعور فكذا تحكم الفطرة بان اشكال الاجسام كلها لا يبتدأ الا لاتصال

[illegible] الصدر الا الصد الاعمى له علم بالنظم التام فالجاعل للاشكال الاجسام ومخصصها بخبير ليس الا فاطر عليها فبطل القول

بالتجرد والشكل الطبيعي وكون الشكل البسيط كرويا اذ ان زعم ان جعل الاشكال والتخصيص بالخبير لا يكون الا بتوسط

[illegible] الجسم ولا يمكن توسيطها في الافعال الكثيرة في مادة ولذا لزم الكرية في الاجسام البسيطة فيورد عليه حينئذ بتوسط

القوة [illegible] [illegible] المطابق لاصولهم ما اجاب به النقر الطوسي ان اقتضاء القوة البسيطة الكرية في البسيط

حال الانفراد لان المادة واحدة [illegible] هناك فلا يفعل افعالا كثيرة واما حال الاجتماع في المركبات فلا يكون

فعلها واحدا لان هناك عوائق لحصول التركيب بالعناصر الجامع واقتضاء صورة المركب بعد ذلك التركيب الغير

بسيط افعالا مناسبة الاجتماع والتركيب فلا نقض بالمصورة اصلا فتدبر فصل في الحركة والسكون قوله والسكون

[illegible] التقابل العدم والملكة آه يعني ان السكون متقابل للحركة تقابل العدم والملكة دون السلب والايجاب

[illegible] من العوارض الذاتية للجسم الطبعي كما ان الحركة من العوارض الذاتية فيجب البحث عنهما في بعض الكتب ولا

[illegible] عبارة عن كل واحد من العوارض من الحركة والسكون وليس المقصود ان السكون انما يبحث عنها من مقابلة

الحركة فليس البحث عنهما بالذات حتى يرد انهما سواسيان في العارضية فيكون البحث عن احدهما بالذات وعن الآخر لا

[illegible] اما الحركة فهي الخروج من القوة الى الفعل قال الشيخ في النجاة فالحركة هي ما يتصور من حال الجسم لخروجه من مادة

[illegible] الى الفعل ممتدا الا دفعة بل الحركة كون الشيء بحيث لا يجوز ان يكون على ما هو عليه

من ان ذكره دليله موضعه قبل ذلك ولا بعده وانما اعرض الشيخ عن التعريف الاول لانه لا ينطبق الا على الحركة

القطعية والحق عند الشيخ ان اطلاق اسم الحركة على التوسطية فاعرض الى تعريف التوسطية والظ قد كان يرد

عليه النقض بالزمان وهو المتصل لان فيهما خروجا من القوة الى الفعل ممتد الا دفعة بخلاف ما اشاره الشيخ وان كان

[illegible] ان المراد الخروج مما كان الى ما يكون بعد على جهة التادي اليه وتخصيص الشيخ بالمقولات لا

لانه لا [illegible] الحركة والخروج التدريجي الذي في تلك المقولات لا لان الخروج التدريجي ان وجد في الجوهر

فلا يسمى حركة قوله ان الموجود اما ان يكون بالفعل من كل وجه اي يكون موجود الصفات الغير الاضافية بالفعل

لان الصفات الاضافية موقوفة على امور مباينة في الوجود وانتفاؤها في بعض الاحيان ليس نقصا في الموجود

وقوة [illegible] بل بقصد المضاف الآخر فلا يرد عدمها في الفعلية من جميع الوجوه في المبدأ الاعلى جل مجده ثم ان [illegible]

[illegible] بل كل موجود موجود في الدهر ابدا فالصفات الاضافية ايض في الفعلية بالنظر الى الوجود الدهري وليس للمبدأ

وجود زماني حتى يلزم التخلف [illegible] الا الاشكال ايض بالصفات الاضافية في كون المبدأ الاعلى جلت قدرته بالفعل

فاذن الحاصل ان الموجود اما موجود بالفعل في نحو وجوده الذي له كالمبدأ الاعلى واما موجود بالقوة في بعض صفات

في الوجود الذي له كالزمانيات فانها في وجودها الزماني تتخلف عن بعض الصفات فتامل قوله ومن شان كل ذي قوة

آه يعني ان كل ذي قوة يمكن له الخروج الى الفعلية بالنظر الى ذات ذي القوة وان امتنع بالنظر الى الخارج في البعض في بعض

الصفات والظ المراد بالقوة الاستعداد ويمكن حملها على الامكان الذاتي قوله وظن المعلم الاول في التعريف آه الظن

[illegible] لو كان التعريف تعريفا حقيقيا والظ انه تعريف لفظي للحركة معلومة بمعونة الحس لا الى تصورها انما المقصود ازالة

الخفاء الذي وقع من اطلاق اسم الحركة على معان وهو حاصل وقد يقال ليس مقصود المعلم الاول افادة التعريف

[illegible] مقصود وان الاولى ان يعرف تعريفا خاليا عن الدور بل التعليم لصناعة التعريف قوله بل لانه لا بد ان

تعتبر في تلك الامور آه يعني ان التدريج قد يكون بحيث يحصل شيء دفعة ثم بعد زمان آخر دفعة ثم دفعة

فقد صدق على هذا الخروج انه خروج تدريجا فلو اكتفى بهذا القدر لم يطرد فوجب التقييد بكون الخروج تدريجا

بحيث ينطبق على الممتد الذات وليس هو الا الزمان فجاء الدور وفيه ان لصاحب المطارحات ان يقول

تصور التدريج المنطبق على الممتد ضروري واما كونه نفس الزمان فيعلم بعد ذلك بالدليل وهو غير موقوف

على الزمان فلا دور والظ لا يراد بالانطباق على الممتد ان يكون متصلا لانه خالف فيه جميع ولا يثبت

الا بالبرهان القائم على ابطال الجزء بل المقصود في التعريف الخروج التدريجي بحيث لا ينقسم [illegible]

سواء كان هذا الخروج متصلا كما هو مزعوم الفلاسفة او مولفا من دفعات كما هو مزعوم اهل الكلام [illegible] على

هذا الوجه غير متوقف على الزمان المتصل البتة قوله بل لا بعض التعريف بالانتقالات الفكرية هذا الكلام مبنى على ان

ان الفكر ليس حركة حقيقية بل مجموع انتقالات دفعيات قد يتخلل بين كل انتقالين منها زمان وهذا هو الحق لان الحركة

كما ستعلم لا بد فيها من ان يكون في كل ان فرد مما فيه الحركة لا يكون في ان سابق ولا لاحق وبحيث ان يكون تلك الافراد

متناهية وغير موجودة بالفعل كما ستعلم وههنا العلوم ليست الا متناهية وموجودة بالفعل فلا يتصور الحركة واما الوجود

الزماني مما فيه الحركة فلا يتصور ههنا ايضا لان الافراد الانية لا يكون في الوجود الزماني بالفعل وههنا العلوم موجودة بالفعل

ثم ان الافراد الانية تتوهم في الوجود الزماني غير متناهية وههنا العلوم متناهية وقد يظن انه يمكن ان يكون ما فيه الحركة كيفية

هي الالتفات قابل للشدة والضعف فيجوز ان يكون في مجموع الزمان فرد منها ويكون في كل ان من الانات التفات لا يكون

في ان سابق ولا لاحق متعلق الملتفت في هذه الالتفاتات اما معلوم واحد او معلومات مختلفة فعلى الاول يكون

حركات في الالتفاتات بالنظر الى المعلومات يكون حركة في الالتفات الى معلوم وحركة في الالتفات الى معلوم اخر [illegible]

يلزم ان يكون في كل ان التفات الى معلوم واحد لا يكون في ان سابق ولا في ان لاحق [illegible] وهو يشهد بخلاف ذلك

[illegible] فلا بد من معلومات غير متناهية وليس في الفكر الا علوم لمعلومات متناهية والحاصل لو كان في الالتفات

حركة لكان في كل ان التفات [illegible] الالتفات الذي في ان اخر والتعدد في الالتفات لا يتصور الا بتعدد صورة

الملتفت اليه فيجب في كل ان يحصل في المدركة صورة واذا انتقل على الفرض محال فيكون الصور غير متناهية في مجموع

الانات مع انها محصورة بين الحاصرين وفي الاخر يمكن ان يورد ان لزوم وجود الصورة الالتفات المتوهم

ممنوع ويجوز ان يكون فرد زماني من الصورة بحيث يتوهم في كل ان صورة كالحدود وكذا الالتفات فرد زماني

لكن هذا انما يصح اذا كان الملتفت اليه معلوما واحدا او يكون في الفكر حركات ويكون الالتفاتات تدريجية

بمعلومات متعددة على حسب تعدد المعلومات فتامل ثم كون الفكر حركة مما لم يقم اليه دليل فلا وجه للقول به

قوله وقد علم لزوم احد الانطباق على الحقيقة الايضاحية انما اللازم عدم تخلل المنافي بين اجزاء التدريج

ثابت الكون منفصلة انيات متتالية كانت حركة البتة كما يزعم قوم من اصحاب العقل واما الاتصال فيعرف

من الدال على الاتصال المنافي فتامل قوله فالاولى ان يقال ان المأخوذ فيه اشارة الى امكان صحته جواب

البعض بالحمل عليه فتامل قوله وهو صحة شخصه غير متغيرة آه لما كان عسى ان يتوهم قوله يتوسط الخ آه ان

الحركة التوسطية كون مطلق متحقق بتحقق الاكوان الخاصة في الحدود المختلفة بل زعم البعض ذلك نص لدفعه على انها

بالشخص والتوهم المذكور باطل لان الاكوان الخاصة ليست موجودة بالفعل كما ستحقق لك فيما بعد

فی ... وجود للمطلق الا فی ضمن الخصوصیات فیلزم ان لا یکون الحرکة التوسطیة موجودة بالفعل
منه وایضا الاکوان الحادثة ... مسالة فیلزم ... الآنات واما متصلة بحیث یتخلل بین کل کونین زمان
الحرکة فی البین بل الحرکة ... بالکون علی المسافة وهو کون واحد قائم بموضوع واحد هو جسم متعلق
بمسافة واحدة لا یتعدد ذاته بتعدد الحدود ولیس المتحرک متحرکا لانه کان فی حد دون حد بل لانه کائن فی ای علی المسافة
ما بین المبدء والمنتهی وهو موجود فی تمام زمان الحرکة وفی کل بعض منه وفی کل ان لعرض فی ذلک الزمان لان
ان المتحرک کائن فیما بین المبدء والمنتهی ولا یتغیر هذا المعنی بالتغیرات الواقعة فی اجزاء المسافة وحدودها فله نسبة الی کل
المسافة فی کل الزمان لان کون الجسم علی تمام المسافة لیس الا فی مجموع الزمان وله نسبة الی اجزاء الزمان فیصدق
ان الجسم کائن علی نصف المسافة فی نصف الزمان وعلی ربعه وله نسبة الی حدود المسافة فی الآنات المفروضة
فیصدق فی ان انه کائن فی حد لم یکن کائنا فیه قبل ولا یکون کائنا فیه بعد واما نفس هذا الکون فلم یتغیر وثابت فی الاحوال کلها
هذا تحقیق کلامهم علی دقیق مرامهم ثم انهم ادعوا وجود هذا المعنی فی الاعیان وزعموا ان وجوده فطری ... الی
الدلیل ... ینبهون علیه بان لا شک فی انه یحدث للمتحرک حالة فی زمان الحرکة وفی کل ان منه لم یکن تلک الحالة
السکون بل حالة منافیة للسکون ولیس تلک الحالة الحرکة الممتدة القطعیة لانها لا توجد فی الآن وهذه الحالة
متحقق فی آنات زمان الحرکة فاذن هذه الحالة هو ... کما بینا ... قول القدر المسلم
یصدق علیه انه کائن علی المسافة الزمان بحیث یکون فی کل حد منها فی آن وفی کل جزء منها فی کل جزء بینه لم یکن
فیه بعد فالکون صفة للمتحرک لکن لا یلزم منه ان یکون هذا الکون امرا اعتباریا بل یجوز ان یکون صفة انتزاعیة
... المتحرک المسافة ویکون ذلک الکون معنی کلیا عارضا لوصف حصصها وهو الکون علی هذا
... غیر معین او یجوز ان یکون تلک الحالة الحرکة القطعیة او الوجود التدریجی الموجودین فی الزمان وکل جزء منهما فی جزء منه
والاکوان الخاصة المتوهمة حدود الحرکة القطعیة او الوجود التدریجی من المقولة فی کل آن علی سبیل التوهم فالحالة المتحققة فی الآنات
احدهما ای الحالة المتحققة فی الآنات حدودها المتوهمة فیهما وتوهم تلک الحالة ثبت الحرکة القطعیة موجودة فی الآن
مسلم لکن تلک حدود الحرکة القطعیة الموجودة فی الآن وبالجملة ان ارادوا بقولهم لا شک ان للمتحرک حالة الحرکة الحادثة
الواحدة المتحققة فی الزمان والآن فممنوع بل الکلام الا فیه وان ارادوا اعم من الحالة الواحدة والمتعددة فمسلم لکن الحالة
المتحققة فی الزمان ... التدریجی من المقولة وفی الآن حدودها المتوهمة ولا یلزم لو سلمت الحالة الواحدة المستمرة
... قوله وله حدود بالقوة آه وهذا لان الحرکة التوسطیة وان کانت واحدة بالشخص
... مبهمة مع تعینها الذاتی تعین باعتبار المسافة فهذه الحیثیة لها حدود بالعرض قوله

صرافة القوة آه يعني ليس لها فعلية من جميع الوجوه بل هي من حيث الذات بالفعل ومن حيث نسبته الى الحدود بالقوة
الكون وحدها الذاتية مبهمة فيكون تحصلها باعتبار موقوفاتها للمسافة فمع كل لها تحصل مغاير للتحصل في حد آخر فبالنظر الى
الفعل وبالنظر الى التحصلات بالقوة وهو المعنى بكونها بين صرافة القوة ومحوضة الفعل قوله فلذلك سموها بانها
كمال اول لما بالقوة آه قد عرف المعلم الاول بهذا التعريف بعد ترتيبه التعريف المذكور في المتن وتحقيقه ان الكمال
ن بالشيء بالفعل والحركة ايضا امر موجود بالفعل لظهر لتيا منها الجسم متحركا بالفعل بعد ما كان له الحركة بالقوة
ثم الحركة لا بد لها من مطلوب يتوجه اليه الحركة وذلك المطلوب ايضا كمال والحركة اول بالنسبة اليه فالحركة كمال اول لجميع
الكمالات التي لا يتوقع عليها كمالات اخر ثم الحركة انما توصف لما هو بالقوة فيما يتوجه اليه الحركة وهو ظاهر وايضا بالقوة
الحركة بالقوة في هذا الكمال الذي هو الحركة لان في كل آن لها تحصل لا يكون في آن سابق ولا لاحق فهو بعد
في تحصل الكمال بالقوة واليه اشار انه وايضا هو بالقوة في الحركة المتصلة القطعية لانها لا توجد تمامها
قبل الوصول الى المنتهى وبعده تنقطع فمع كل جزء من زمان الحركة هو بالقوة في الحركة والكمالات موجودة تمامها
في زمان الحركة وخرج بهذا القيد الكمالات العارضة لما بالفعل من جميع الوجوه الحركة لا توصف لما بالقوة الا من
حيث انه بالقوة باحد الوجوه المذكورة بخلاف سائر الكمالات الاخر اذ ليس وجودها لما هو بالقوة ما بذي القوة
وخرج بهذا القيد الكمالات العارضة لما بالقوة لكن لا من حيثية القوة فان الكمالات قد يعرض لماله القوة
لا من جهة القوة بل غاية ما يكون انها غير منافية للقوة هذا تحقيق هذا التعريف ولا يخفى ان هذا التعريف اخفى
من المعرف جدا فليت شعري لم صار التعريف الاول مردودا عند المعلم الاول وهذا التعريف مقبولا قوله
وهو امر متصل منطبق على المسافة آه قد كان يزعم اكثر المتأخرين ان الحركة القطعية عبارة عن اكوان حاصلة في الخيال
من سيلان الحركة المتوسطة بان يحصل في الخيال كون على حد ثم يحصل عقيبه قبل زواله كون على حد آخر فتحصل ممتد
ق على المسافة كما في القطرات النازلة والشعلة الجوالة يرى خطا وهذا فاسد لان الاكوان آنيات
ن الممتد الحاصل في الخيال امر موتلفا من اجزاء غير منقسمة فكيف يكون امتدادا منطبقا على المسافة
ن امورا متفاصلة لا ينطبق الا على الحدود بل كان ينبغي لهم ان يقولوا ان يحصل في الخيال امر متصل
ا التدريج منطبق على المسافة ويكون حصوله في الخيال امر متصل تدريجا ومع كل سابق مع لاحق

حدوث الراوية على